

خطة قاضي النساء

ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور

دراسة تاريخية

منذ القرن ١ : ١٠هـ / ٧ : ١٦م

إعداد

د. عطية فتحي الويشي

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد

كلية القانون الكويتية العالمية

خطبة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور

خطة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور

دراسة تاريخية منذ القرن ١ : ١٠هـ / ٧ : ١٦م

عطية فتحي الويشي

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية كلية القانون الكويتية العالمية

ملخص:

يُعدُّ نظامُ القضاء من المكونات الأساسية المرتبطة بوجود المجتمع والدولة في الخبرة الحضارية الإسلامية عبر العصور. وقد تطور النظام القضائي مع تطور وجوه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها... وخلال مسيرة ذلك التطور تنوعت اختصاصات القضاء فصارت تتفرع عن الولاية القضائية المركزية ولاياتٍ جزئية، يختص كلُّ منها بالفصل في نوعٍ معيَّن من موضوعات القضايا والخصومات والنزاعات. ولقد كان القضاء المختص بالنساء والأنكحة من أبرز الولايات القضائية التي ظلَّت ملازمةً لكافة صور الوجود الإسلامي مُجمَعًا كان أم دولة عبر العصور؛ فهو النظام المعني بعقود الزواج والفسوخ والنفقة والحضانة وكافة ما يتعلق بالأسرة من مشكلات ومنازعات وخصومات ونحو ذلك مما لا تنفك الحياة الاجتماعية عنه بوجهٍ عام.

ونظرًا لندرة المعلومات حول موضوع قضاء النساء وتناثر أخباره جُملاً ونُبذاً في بطون المصادر الفقهية والتاريخية بغير رابط ولا جامع يؤلف بينها في سياق مستقل وفي صورة تاريخية متكاملة؛ ومن ثمَّ، فإنَّ هذه الدراسة تهتم بإلقاء الأضواء التاريخية على ولاية قضاء النساء والأنكحة، وتطورها عبر العصور الإسلامية، وذلك ابتداءً من عصر النبوة حتى

نهاية القرن العاشر الهجري. وخلال تلك العصور اعتنت الدراسة ببيان أهمية قضاء النساء والأنكحة واختصاصاته والوظائف والمهن المساعدة الملحقة به. كما تكشف الدراسة عن الأعراف والتقاليد المرعية سواء في تحري الشروط الخاصة فيمن يتولّى هذه الولاية المهمة أو عن القيم المرتبطة بتلك الولاية القضائية الخاصة. وفي السياق العام للدراسة، تمت الإشارة إلى بعض الأعلام الذين تولوا خطة قضاء النساء والأنكحة، وأسهموا في تطوير وسائل العمل القضائي، واجتهدوا في تفعيل إجراءات التقاضي واستحداث المهن المساعدة... وهو ما ألقى بظلال الاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي في مختلف البيئات العربية والإسلامية عبر العصور. وقد عُولِجَتْ هذه الموضوعات من خلال ثلاثة مطالب، فضلاً عن المقدمة والتمهيد والخاتمة وثبّت المصادر والمراجع المشرقية والمغربية التي تطرقت إلى موضوع قضاء النساء من قريب أو بعيد. وقد تبنّت الدراسة المنهج التاريخي الذي يهتم بوصف الوقائع وتجميع جزئياتها بغرض تكوين صورة تاريخية متكاملة الملامح عن هذا الموضوع، والذي يعكس مدى تحرّي قيم العدالة وإعمال قانون الشرع في مختلف تفاصيل الجوانب الخاصة من الحياة الاجتماعية عبر تاريخ الحضارة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: قضاء الأنكحة، قضاة القواعد، قاضي النسوان، صاحب المناكح، عاقد الأنكحة، قاضي الزواج.

Women Judge Position And its functions in Islamic civilization through the ages “Historical study” Since century 1 to 10 AH/7 to 16 AD

Dr. Attia F. Elwishy

Assistant Professor of Islamic History and Civilization

Kuwait International Law School

Abstract:

The judiciary system is one of the basic components related to the existence of society and state in the Islamic civilization experience through the ages. The judicial system has evolved along with the development of social, economic, cultural and other aspects of life... During the course of that development, the specialization of jurisdiction has diversified, thus sub-sections have emerged from the central jurisdiction, each of which specializes in adjudicating a specific type of issues, cases, conflicts and disputes. The judiciary for women and marriage was one of the most prominent jurisdictions that have been associated with all forms of Islamic existence, whether society or country throughout the ages; which is the system concerned with marriage contracts, annulment, alimony, custody, and all problems, disputes, conflicts, and all issues related to the family, which are necessary for social life in general.

Due to the scarcity of information on the topic of women’s judiciary and its dispersed news in the jurisprudence and historical sources, neither a link or collector that composes them in an independent context nor in an integrated historical picture. Hence, this study is concerned with shedding light on the historical jurisdiction of women and marriage, and its development

throughout the Islamic ages, and that starting from the era of prophecy until the end of the tenth century AH. During these eras, the study took care of explaining the importance of jurisdiction of women and marriage, and its functions, the auxiliary jobs and professions attached to it. The study also reveals the applicable customs and traditions, whether in investigating the special conditions in who takes over this important mandate or the values associated with that particular jurisdiction. In the general context of the study, reference was made to some of the people who drew the outline of judiciary for women and the marriage, and contributed to the development of judicial work methods, and worked hard to activate litigation procedures and create auxiliary jobs... which has cast a shadow over family stability and social security in various Arab and Islamic environments throughout the ages. These issues were dealt with through three topics, in addition to the introduction, the preliminary, and the conclusion, and the provincial and international sources and references that dealt with the issue of jurisdiction of women in any way. The study adopted the historical approach, which is concerned with describing the facts and collecting its parts in order to form an integrated historical picture on this topic, which reflects the extent to which the values of justice and the implementation of Sharia law are investigated in the various details of the private aspects of social life throughout the history of Islamic civilization.

Keywords: Marriage Judiciary, Judiciary of Old Women, Women Judiciary, Marriage Official, Authorized Judge in the Marriage.

مقدمة

منذ صدر الإسلام، ترصد المؤلفات عناية المسلمين بفكرتي الحَقِّ والعدل، سواءً من خلال الوحي قرآنًا وسُنَّةً، أو من خلال وضعهم نظام القضاء باعتباره الوسيلة إلى تحرِّي الإنصاف بين الناس في مختلف القضايا والخصومات التي يمكن أن تنشأ بينهم فيما يتعلق بمختلف شؤون حياتهم العامة والخاصة. وبرغم عناية المؤلفات التاريخية والفقهية وكتب النظم والقوانين والسياسة الشرعية بنظام القضاء، ولكنَّ أيًّا من تلك المؤلفات لم يُولِ اهتمامه بموضوع ولاية القضاء المختصة بشؤون النساء.

ولقد أسهبت كتب النظم والقوانين والسياسة الشرعية، فضلًا عن المؤلفات الفقهية، في الحديث عن نظام القضاء وملحقاته في الإسلام بصورة عامة. كما اهتمت بعض المصادر التاريخية بتراجم القضاة وأخبارهم ونُبدًا من مواقفهم وحياتهم المهنية... لكنَّ أيًّا من تلك المؤلفات لم يتطرق إلى موضوع قضاء النساء والأنكحة ومتعلقاته الاختصاصية.

وفيما كُتِبَتْ أبحاث تاريخية عديدة عن المشكلات الأسرية وقضايا الطفولة وغيرها من النزاعات المتعلقة بأمر المرأة وبقضايا الأسرة. وبرغم التطرق إلى دور القضاء في حل هذه المنازعات لكنَّ أيًّا من تلك المؤلفات أو الدراسات لم تتناول موضوع خطة قضاء النساء في أيِّ حقبة من تاريخ الحضارة الإسلامية.

وغاية ما نلمسه في المؤلفات التاريخية نَفقًا مُتَنَاطِرَةً هنا، وَجَمًّا هناك بين صفحات المصادر والمؤلفات، بل إنَّ هذا النوع من الولايات القضائية، برغم أهميته وارتباطه بصميم الحياة الحضارية الإسلامية، لم ينل، في حدود علمي، اهتمام الباحثين في حقل الدراسات التاريخية بالمعالجة

العلمية قط؛ الأمر الذي يفرض نوعاً من الالتزام الأكاديمي إزاء دراسته وتحليله.

ويتعيّن التنويه بأن الحديث عن قضايا النساء ومشكلات الأسرة غالباً يأتي مقترناً بذكر القاضي في المؤلفات الفقهية والتاريخية العامة. وراجحاً ما يكون قاضي النساء أو الأنكحة هو المقصود بالذكر، وإن لم يكن منصوباً على صفته الوظيفية في تلك المؤلفات، إذ تُطلق تسميته «قاضيًا» هكذا بلا تخصيص؛ ومع ذلك فإنّ الدراسة لن تعتمد على غير ما أشارت إليه المصادر متعلّقاً بقاضي النساء صراحةً.

وخلال صفحات هذه الدراسة التاريخية، سوف نتناول موضوع الولاية القضائية المختصة بقضايا النساء والأنكحة والأسرة، وسائر ما يرتبط بتلك الولاية من موضوعات... وذلك بطريقة يمكن أن تسهم في رسم صورة تاريخية متكاملة عن ذلك النوع من النظم القضائية، تلك التي انتظمت بها حياة المجتمعات الإسلامية قاطبة عبر عصور الحضارة الإسلامية.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهجية التاريخية التي ترصد نشأة قضاء النساء والأنكحة وتطوره عبر العصور الإسلامية التي تمتد من القرن الأول وحتى نهاية القرن العاشر الهجري/من القرن السابع حتى نهاية القرن السادس عشر الميلادي.

ولئن تعددت تسميات الولاية القضائية المختصة بأمر النساء والأسرة عبر العصور... بيد أنّ الدراسة ستتخذ من تسمية «قضاء النساء» عنواناً رئيساً لها، باعتباره الأوفق تعبيراً والأنسب مع مختلف اختصاصات تلك

الولاية المختصة بالفصل في موضوعات القضايا والخصومات المتعلقة
بأمور النساء.

وستتبع الدراسة ما يمكن تسميته «منهج الجغرافية التاريخية» في تناولها المطلب الأول الذي يرصد نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور والمصور. وهو منهج يراعي وحدة المرجعية الفقهية في كل إقليم فضلاً عن وحدة الأعراف الاجتماعية العادات والتقاليد. وهي مقاربة منهجية تسعى إلى محاكاة الحقيقة التاريخية كلما كان ذلك ممكناً.

ومن المهم التنويه بأن هذه الدراسة ليست معنيةً بالجدل الفقهي الذي دار، خلال بعض العصور، حول مدى مشروعية تولّي المرأة القضاء؛ بل إنّ مدار موضوعات الدراسة غير متعلق بهذا الموضوع، ومن ثمّ، لن يتم التطرق إليه أو الخوض فيه.

خطة الدراسة

استهلت الدراسة بمقدمة ثم تمهيد ببيان مفهوم قضاء النساء وتسمياته عبر التاريخ، والحيثيات المُسوِّعة لتعيين ولاية قضائية خاصة بالنساء والأنكحة.

وتأتي بعد التمهيد ثلاثة مطالب، إذ سيتناول المطلب الأول: نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور؛ وذلك من خلال استعراض تاريخ هذا القضاء بحسب توزيعات الأقاليم الإسلامية مشرقاً ومغرباً، ابتداءً بالجزيرة العربية وبلاد العراق وفارس وما وراء النهر، بلاد الشام والجزيرة الفراتية، البلاد المصرية، ثم بلاد المغرب والأندلس، ثم قضاء النساء في مجتمعات البادية. وسوف يعالج المطلب الثاني موضوع: خطة قضاء

النساء وترتيباتها الوظيفية، وذلك من حيث الحديث عن الخبرات العلمية والفنية والمؤهلات الأخلاقية المُسوَّغة للاشتغال بقضاء النساء والأُنكحة. والشروط المتعين توافرها في قاضي النساء وصلاحياته واختصاصاته، سوءً أكانت اختصاصات أصلية وإضافية أو تلك التي كانت مجالاً للتنازع على الاختصاص. وماهية المهن المساعدة في ولاية قضاء النساء والأُنكحة. ومقر قاضي النساء ومجرى رزقه وأجرته، وموجبات عزله عن ولايته.

ودارت موضوعات المطلب الثالث والأخير: حول أعراف قضاء النساء وعاداته الجارية عبر العصور. وذلك من خلال إلقاء الضوء على قيمة أحكام قاضي النساء، ثم استعرض صوراً من أدب التقاضي عند قاضي النساء.

وسوف تنتهي الدراسة إلى تقديم خلاصة ختامية، يتبعها ملحقٌ متضمناً صورة تاريخية عن عقد تولية قاضي الأُنكحة الشرعية. ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي تكاملت بها البنية العلمية لهذه الدراسة.

وبرغم أنني اجتهدت في إجراء حصر شامل للمصادر التاريخية التي تناولت خطة قضاء النساء والأُنكحة عبر العصور في مختلف البلدان الإسلامية، لكن ذلك لا يسوّغ الإدّعاء أنني أحطتُ خبراً بكافة جوانب موضوع الدراسة؛ ومن ثمّ، يبقى باب البحث مفتوحاً لمزيد من التحريّ التاريخي والاستقصاء العلمي من أجل ما يمكن أن يكون إضافةً إلى هذا الموضوع الفريد في بابهِ.

تمهيد

تعريف القضاء وبيان أهميته:

أصل القضاء في اللغة من مادة «قَضَى»، ويدل على إحكام الأمر، وإتقانه، وإنفاذه. والقضاء هو: الحكم والفصل في القضايا. وقد سُمِّيَ القاضي حاكماً؛ لأنه يُحْكِمُ الأحكامَ ويُمضيها ويُنفِذُها^(١). وسُمِّيَ القضاء حُكْمًا؛ لما فيه من منع الظالم؛ وهو مأخوذ من الحكمة التي توجب وَضْعَ الشيء في موضعه. والقضاء: عمل القاضي^(٢)، وقاضيته: حاكمته^(٣). وقَضَى القاضي بينَ الخصوم، أي قَطَعَ بَيْنَهُم في الحُكْمِ^(٤).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩: ٣٩٥هـ/٩٤١: ١٠٠٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٥، ص٩٩. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠: ٧١١هـ/١٢٣٢: ٣١١م): لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت، ج٥، ص٣٦٦.

(٢) رينهارت بيتر أن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٠٤.

(٣) جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٨٦.

(٤) محمد ابن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩١م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت، ج٣٩، ص٣١٠.

ولقد اصطلح أهل العلم على أن القضاء عبارة عن: «الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع بالأحكام الشرعية المتَّفَاقَة من الكتاب والسُّنة»^(١). وعلى العموم، فقد كانت أهمية القضاء، ولم تنزل، متمثلةً في أنه: «ميزان الله الذي تعادل عليه الأحوال في الأرض. وبإقامة العدل في القضاء والعمل: تصلح الرعية، وتأمين السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن معيشتهم»^(٢).

مفهوم قضاء النساء:

لم يتوفر مصدر أو مرجع على تعريفٍ مُحدَّدٍ لما يُعرَفُ بقضاء النساء أو الأنكحة، ولكن من خلال الاستقراء المستفيض، في المصادر التاريخية والفقهية، يمكن أن نستخلص تعريفَ خطة قضاء النساء بأنها: الولاية القضائية المختصة^(٣) بكافة ما يتعلّق بأمور النساء وقضاياهنّ، وذلك من

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): العَيْرُ وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، ج١، ص٢٧٥.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (٢٢٤: ٣١٠هـ/٨٣٩: ٩٢٣م): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ومعه صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ/٩٧٩م، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ، ط٢، ج٨، ص٥٨٧.

(٣) قد يرد الحديث في المصادر الفقهية عن ولاية النكاح، فليس المراد بالولي هنا: مَنْ يباشر العقد، بل مَنْ له ولاية النكاح أي وَلِيّ المرأة في عقد الزواج (أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١١٧٥: ١٢٤١هـ/١٧٦١: ١٨٢٥م): بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه: ==

قبيل الزواج والطلاق والخلع، والمهور والنفقة والحضانة، فضلاً عن قضايا الشرف والأعراض ونحو ذلك مما سيرد في متن الدراسة.

وقضاء النساء ومتعلقاته هو: نوعٌ من الولاية الجزئية المستفادة من القضاء، كمتولي العقود والفسوخ^(١) في الأنكحة فقط، فهذه الولاية شعبةٌ من ولاية القضاء ينفذ حكمه فيما فوّض إليه، ولا ينفذ له حكمٌ فيما عدا ذلك^(٢). وقد تطرق الفقيه الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١: ٧٥١هـ/١٢٩٢م: ١٣٥٠م) للمسمى الوظيفي الخاص بقاضي النساء مُشيراً إلى أنه قد «جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، فكان متولي الحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها المخصوص باسم الحاكم والقاضي»^(٣).

==

لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ج١، ص٣٧٥).

(١) الفسوخ: جمع الفسخ وفي "الأشباه": حقيقته حلُّ ارتباط العقد ويُقابله العقود (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص١٦٥).

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠. علاء

الدين الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٢٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ/١٣٥٠م): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة،

١٩٨٥م، ص٣٤٤.

قاضي النساء... واحدية الدلالة وتعددية المصطلح:

كان من ألقاب قاضي النساء في المغرب والأندلس: قاضي المناكح أو صاحب المناكح^(١). وكذلك: قضاة القواعد^(٢). وكان شخصاً يُطلقُ عليه «المقَدَّم على النكاح» معروفاً في الأوساط الشعبية بالأندلس أيام الفقيه ابن رشد^(٣).

وفيما ورد مصطلح عاقد الأنكحة في مصادر عِدَّة^(٤)، فقد كان

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجته: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٣، ص٣١٧. محمد بن إبراهيم الزركشي (ت: نهاية ق٩هـ/١٥م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م، ط٢، ص٣٨ و٣٩. عبد الواحد محمد بن الطواح: سبك المقال لفك العقال، ص١٨٢.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٢، ص١٠.

(٣) الونشريسي: المصدر السابق، ج٣، ص٣١٠. والنكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها، ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٣م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط٤، ج١، ص٤١٣).

(٤) الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ/١٤٩٣م): رفع النقاب عن تنقيح الشهاب- وهو شرح الشوشاوي على شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، تحقيق: ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت،

==

يُسَمَّى «الحاكم»^(١). وقد ورد مُصطلح قضاء المناكح في غرناطة خلال القرن ٦هـ/١٢م، وهو تعبير عن وظيفة القاضي الذي يتولى الفصل في أمور الزواج^(٢). وقد كان قاضي الأُنكحة يُسَمَّى : قاضي الزواج^(٣). وفي بعض بلاد الأندلس في زمن الفقيه ابن رشد عُرِفَ القاضي الذي يتولَّى عقد الأُنكحة بـ«صاحب المناكح»^(٤). وفي بلاد المغرب الإسلامي

==

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٨٨ و ٨٩ أحمد بن عبد الوهاب بن محمد - شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ/٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ج ٥، ص ٧٥، وكانت تولية شرعية من قاضي البلد أو قاضي القضاة (القرافي الذخيرة في فروع المالكية، ج ١، ص ٧٦).

(١) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ/٤٥٠م): المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، تحقيق: عبد الكريم بن صنينان العمري، دار المدني، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ/٣٧٧م): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي وأكاديمية المملكة المغربية، بيروت والرباط، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ١٥٧.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج ٨، ص ٣٠٤ و ٣٠٥.

(٤) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي^(٥) (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: ٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - فتاوى البرزلي^(٥)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٨٣.

والمشرق كذلك عُرِفَتْ ولاية قاضي النساء^(١). كما عُرِفَتْ كذلك وظيفة «قاضي النساء» أو «العقبي» في مجتمعات البوادي العربية^(٢). فيما اشْتُهِرَ قاضي النسوان في بلاد السودان^(٣).

وقد وَرَدَ مصطلحُ «قاضي النساء» وحدود اختصاص ولايته القضائية في المصادر الفقهية خلال القرون ٧ و ٨ و ٩هـ/١٣ و ١٤ و ١٥م، فقالوا: أنَّ الإمام أو نائبه: لو نَصَبَ قاضيَيْن أو أكثر ببلدٍ، وَخَصَّ كُلًّا بِمكانٍ منه أو زمنٍ، أو نوعٍ كأنَّ جعل أحدهما يحكم في الأموال، أو بين الرجال، والآخر في الدماء، أو بين النساء: جاز؛ لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجلٌ وامرأةٌ وليس ثمَّ إلا قاضي رجالٍ، أو قاضي نساءٍ لم يحكم بينهما^(٤).

-
- (١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ/١٥٦٦م): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م، ج١، ص١٢. الونشريسي: المعيار المعرب، ج١، ص١٢.
- (٢) نعوم شقير: تاريخ سينا والعرب، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص٤٦٩. سعاد ماهر محمد: محافظات الجمهورية العربية المتحدة وآثارها الباقية في العصر الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٦م، ص٢٢٠.
- (٣) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٨٣.
- (٤) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١، ص١٢. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٤، ص٣٥٢.

المطلب الأول

نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور

كانت قيم العدل، منذ عصر النبوة، من أهم موارد الوحي المصاحبة للنشاط الحضاري الإسلامي، تلك القيم التي غَدَّتْ المجتمعات الإسلامية بمقومات الأمن والاستقرار عبر مختلف وجوه الحياة. ولقد كان القضاء هو النظام الذي تجاوب مع إرادة الله الأمرة بالعدل منذ فجر الإسلام بمكة... قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...} النحل: ٩٠. وبيعاذ من الذكر الحكيم كان النبيُّ يتحرى تحقيق العدل والحكم بين الناس في مختلف ما ينشأ بينهم من قضايا ومشكلات وما ينشب بينهم من خصومات ومنازعات.

وبالنظر إلى معطيات كثيرة، منها: نزول سورة قرآنية من طوال السور باسم «النساء»، ثم سورتي التحريم والطلاق... وهي سُورٌ كان موضوعها المحوري: قضايا وتشريعات وأحكام خاصة بالنساء. وإذا أضفنا إلى ذلك كثرة نوازل الزواج والنكاح والطلاق وقضايا الأسرة... ومن ثَمَّ، كان قضاء النساء هو الأبرز في عصر النبوة وما تلاه من عصور.

وتشير دراسةٌ إلى أنَّ عصر النبوة قد سجَّلَ لنا صوراً جزئية كثيرة من أفضيته صلى الله عليه وسلم في حق أفراد الناس، بموجب كونه قاضياً فيهم، كفسخه بعض الأنكحة والعقود وبتَّه في الدعاوي والخصومات^(١).

(١) محمد سعيد رمضان البوطي: جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، جمادى الآخر:

وقد كان فقيه الحنابلة بدمشق: ابن قيم الجوزية (٦٩١: ٧٥١هـ/١٢٩٢م):
 (١٣٥٠م) يرى أنّ الفصل في خصومات الأُنكحة: يُعدُّ من الولايات
 القضائية الخاصة أو كما سمّاها: الحكومات الجزئية. وكان يعتبر أنّ
 الأصل في تأسيس مثل هذه الولايات: إنما هو من هدي النبوة^(١)؛ فقد كان
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد الأُنكحة. وقد روى أبو هريرة رضي الله
 تعالى عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام،
 فعرضت نفسها عليه، فقال لها: «اجلسي»، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال
 لها: «اجلسي، بآرك الله فيك، أمّا نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن ملكتنا
 أمرك؟»، قالت: نعم، فنظر رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في وجوه
 القوم فدعا رجلاً منهم، فقال لها: «إني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت»
 فقالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت، ثم قال للرجل: «هل
 عندك من شيء؟» قال: لا والله. قال: «فم إلى النساء» فقام إليهم فلم يجد
 عندهن شيئاً، فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها.
 قال: «هلمّ فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»^(٢).

==

رمضان ٤٠٣هـ/نيسان أبريل: تموز يوليو ١٩٨٣م، السنة ٣، العددان ١١ و١٢،
 ص ٤١.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:
 ٧٥١هـ/١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار
 الإسلامية، بيروت والكويت، ٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط ٢٧، ج ٥، ص ٥.

(٢) الحديث روى بطرق مختلفة، وقد آثرت الاعتماد على رواية أبي هريرة التي
 أوردها النيسابوري، حديث: ٤٢٧ (عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت:
 ٣٢٤هـ/٩٣٦م): الزيادات على كتاب المزني، دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن
 ==

وقد كان أصحابُ النَّبِيِّ، مِنْ حَوْلِهِ، يتابعونه عن كثب، ويرقبون تصرفاته في هذا السياق. وتُشير المصادر إلى أَنَّ مَنْ تَوَسَّمَ فِيهِمُ النَّبِيُّ أَهْلِيَةَ الْوَلَايَةِ فَاسْتَلْهُمُوا فَنُونَ الْقَضَاءِ وَالْحَكْمِ^(١)، فكان منهم القضاة الذين توزَّعوا في الأمصار. وقد جرت العادة أَنَّ تولية الأمراء على البلدان لا تتخلف عنها تولية القاضي^(٢). فقد عَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَّابَ بُنَّ أَسِيدَ^(٣) قاضيًا على مكة يوم الفتح.

==

عريج المطيري، دار أضواء السلف، ودار الكوثر، الكويت والرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٤٧٠ و ٤٧١؛ وذلك لما في الرواية من معانٍ جليلة.

(١) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلْدَرِي (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م): جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٠١. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ/٩١٦م): السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ٧، ص ٤٢٢، حديث ٨٣٦٦. محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ/٩١٩م): أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ج ١، ص ٨٦.

(٢) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأَبَار (ت: ٦٥٨هـ/١٢٥٩م): الحلة السيرة، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م، ط ٢، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، حين خرج إلى حنين. وتوفى يوم توفى أبو بكر الصديق في جمادى الآخرة سنة ١٣هـ/آب أغسطس ٦٣٤م، ولم يعلم أحدهما بموت الآخر؛ لأن هذا مات بمكة وذلك بالمدينة (محمد بن حيان بن

==

كما بَعَثَ معاذَ بْنَ جبلَ^(١). قاضيًا علىَ أهلِ اليمنَ^(٢). وقد كان من شأن كل خليفةٍ من الخلفاء إذا فُتِحَتْ بلدٌ: أن يُؤمَّرَ عليها أميرًا ويُنفَذَ إليها قاضيًا^(٣).

==

أبي حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م): كتاب الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الدكن الهندية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٣، ص٣٠٤.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم معاذ وهو ابن ثمانى عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرًا، وأُحْدًا، والخندق، والمشاهد كلها، وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولآه النبي قضاء اليمن وولايتها، مات بالأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ/٦٣٩م وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقيل: أربع وثلاثين (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، حديث ٢٢٠٦١ و٢٢١٠٠، ج٣٦، ص٣٨٢ و٤١٧. محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ج٢، ص٣٤ و٧٨٩ و٤٩٠ عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م): إسعاف المبتأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص٤٧).

(١) عبد الرحمن بن علي المعروف بأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١١، ص٣١٤.

(٢) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج١١، ص٣١٤.

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م): المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص١٤٩.

وقد كان الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين، قد تنازعا في مسائل كثيرة: هل يقع فيها الطلاق أم لا يقع؟ وهل يقع واحدة أم ثلاثاً؟ وتنازعا في بعض الصور: هل الطلاق مباح أم محرّم؟^(١). وقد قضوا في هذه الإشكالات، ولم تزل عادة القضاة جارية على سنن فصلهم في أقضية الزواج والطلاق. وهذا ما جعل من تخصيص قضاء الأنكحة بولاية أو خطة من الأمور التي جرت مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصنور.

ولما اتسعت ديار الإسلام وتبحر عمرانها... اقتضت الحال تجزئة ولاية القضاء إلى ولايات جزئية، ولا سيما مع تشعب الدعاوى المتعلقة بأمور النساء وتفرع قضاياها... ومن ثم، دعت الحاجة إلى تعيين قضاة مختصين بشؤون النساء. ويبدو أنه، منذ ذلك الحين، قد صار قضاء النساء تقليدًا عدليًا سائدًا في المجتمعات الإسلامية عبر عصور الحضارة الإسلامية. ولقد تطورت تلك الولاية القضائية الاختصاصية حتى صار لها شأنٌ خطير في عموم البلدان الإسلامية مشرقاً مغرباً.

ومن المهم التنويه في هذا السياق بأنه لا المصادر التاريخية، ولا المصادر الفقهية، تعطينا مؤشرات واضحة عن وجود قضاة مختصين بأمور النساء خلال القرون الإسلامية الأولى بصورة تشفي غليل الدراسة.

(١) جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م): الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، حققه وعلق عليه: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمان الأردنية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ١٦.

وخلال الصفحات التالية من هذا المطلب سنلقي ببعض الأضواء على التطور التاريخي لخطة قاضي النساء والأنكحة في مختلف الأقاليم والبلدان عبر العصور الإسلامية؛ وذلك من خلال ما جادت به المصادر التاريخية أو الفقهية أو كتب النظم والقوانين. ولا يعني وجود فجوات تاريخية بين المعلومات، التي توفرت عليها الدراسة وبين بعضها البعض، أن قضاء النساء قد انتقى كلاً بطبعة الحال، بل كان سنة ماضية لم تتوقف في تاريخ المجتمعات الإسلامية أنى وُجِدَتْ. ولكن هذا ما انتهى إليه جهد هذه الدراسة من إحصاء أو استقصاء.

قاضي النساء في جزيرة العرب وبلاد العراق وما يليها من بلاد المشرق:

تشير المصادر التاريخية إلى وقد ذُكِرَ أنَّ الإمام عامر بن شراحيل المشهور بالشعبي (ت: ١٠٣هـ/٧٢٣م) كان يقضي بين النساء، إذا كُنَّ لا يُصَلِّين، على باب داره بالكوفة. وأمَّا النساء الحَيِّضُ فكان يتحتم على القاضي الخروج إلى باب المسجد لينظر بينهن^(١).

وقد ورد أنَّ أبا سعيد الإصطخري (٢٤٤: ٣٢٨هـ/٨٥٨: ٩٤٠م) شيخ الشافعية بالعراق، والذي تولى حسبة بغداد، واستقضاه الخليفة المقتر بالله العباسي على سجستان، فسار إليها، ونظر في مناكحاتهم، فوجد

(١) ابن مازة البخاري: شرح أدب القاضي للخصاف، ص ٥٧. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٨.

معظمها على غير اعتبار الولي، فأنكرها وأبطلها عن آخرها وكان ورعاً^(١).

وعلى صعيد آخر، نجد أن أبا الريحان البيروني (٢ ذو الحجة ٣٦٢: ٢٩ جمادى الآخرة ٤٤٠هـ/ ٥ سبتمبر ٩٧٣: ٩ ديسمبر ١٠٤٨م) في سياق تدوين مذكراته عن عادات أهل الهند، يشير إلى بعض عاداتهم التي لا تليق في الأنكحة^(٢). ما يدل على أنه لم يكن ثمة قاضٍ مختص بمثل هذه الأمور على أيامه في بلاد الهند.

وفي السياق ذاته، تذكر المصادر أن الأمير علاء الدين محمد بن أبي علي الغوري (ت: ٦٠٢هـ/ ١٢٠٦م): قام بتعيين شخص يدعى القاضي الشيخ معين الدين الأمير، أواخر القرن ٦هـ/ ١٢م، ليقضي في أمور الرجال والنساء^(٣). وكان هذا القاضي يُغَطِّي وجهه، مِنْ فَرَطٍ وَرَعِهِ،

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٧٤ و ٧٥. عبد الله بن أسعد ابن سليمان الياضي (ت: ٧٦٨هـ/ ١٣٦٦م): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢١٨.

(٢) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط ٤، ص ٧٦.

(٣) منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد بن منهاج الدين عثمان الجوزجاني (ت النصف الثاني من ٧هـ/ ١٣م): طبقات نصري، ترجمة عن الفارسية: عفاف السيد زيدان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م، سلسلة المشروع القومي للترجمة، العدد ١٨٢٧، ج ١، ص ٣٠٨ و ٣٠٩.

ويذهب في جماعة من النساء ويقضي بينهن^(١).

ونعود إلى بلاد العراق، والتي كان عليُّ بنُ الحسن الزينبي نقيب العباسيين في بغداد (٣٧٢: ٣٨٤هـ/٩٨٢: ٩٩٤م) يفصل في قضايا النساء من الأشراف وغيرهن^(٢). وقد كان مجلس نقيب النقباء العباسيين والطالبيين نور الهدى الحسين بن محمد الزينبي ٤٥٢هـ/١٠٦٠م، تجري فيه مناقشة القضايا المتعلقة بالنكاح، منها: مسألة فسخ النكاح بإعسار النفقة، والبيان عن الوقف الخُطَّاب، ومسألة الأب إذا زوّج ابنته بدون مهر مثلها، ومسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين، ومسألة التغريب بحق البكر ومسألة الوصية بولاية النكاح^(٣). وقد كان يحضر المناقشات والمداولات فقهاء شافعية وحنفية وحنابلة^(٤).

(١) أبو المعالي أظهر المباركفوري القاضي (١٣٣٤: ١٤١٧هـ/١٩١٦: ١٩٩٦م): رجال السند والهند إلى القرن السابع، طبع على نفقة: محمد أحمد وإخوانهما الميمنين بالمطبعة الحجازية، مومباي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ص ٢٤١.

(٢) غرس النعمة أبو الحسن محمد بن هلال الصابي (ت: ٤٨٠هـ/١٠٨٧م): الهفوات النادرة، حققه وعلّق عليه وقدم له: صالح الأشر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص ٣٧٧.

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل المعروف بأبي الوفاء البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ/١١١٩م): كتاب الفنون، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور- مصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ق-١، ص ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٦٢ و ٣٦٣. قاسم السامرائي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي، ص ٣٩٠.

(٤) ابن عقيل: كتاب الفنون، ق-٢، ص ٥٨١ - ٥٨٥. قاسم السامرائي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي، ص ٣٩٠ و ٤٢٨.

وتتحدث كتب التراجم عن الفقيه الحنبلي القاضي أبي الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الذي تقلد القضاء في الفروج ببغداد^(١).

وتذكر المصادر أنه لما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا (ت: شوال ٤٤٧هـ/كانون أول ديسمبر ١٠٥٥م)، وشغل بذلك منصب القضاء، خوطب القاضي أبو يعلى ليلى القضاء بدار الخلافة. وقد قلد القضاء في الدماء والفروج والأموال، وأضيف إليه بعد ذلك قضاء «حران» و«حلوان» فاستتاب فيهما. ولم يكن باستطاعة واحد أن يقوم بالقضاء في كل هذه الجهات، لذلك نجد أبا يعلى قد رد القضاء في عدة أبواب إلى من يثق به... فجعل النظر في عقود الأنكحة أبي علي يعقوب^(٢).

وقد كان قاضي القضاة أبو القاسم عبد الله بن الحسين الدامغاني قد فوض إلى الفقيه الأديب أبي الفيض بن أبي الحسن الدوري التكريتي (٢٦ رمضان ٥٧١هـ: ٦١٦هـ/٨ نيسان أبريل ١١٧٦: ١٢١٩م) عقود الأنكحة بديار تكريت. وكان أهل الدور يرجعون إليه في وقائعهم وحوادثهم، وما يحتاجون إليه من كتابة الشروط وغير ذلك. وكان ذا عائلة وفقير صبوراً على الضائقة والمجاهدة في طلب الرزق^(٣). وربما كان

-
- (١) محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى الفراء (ت: ٥٢٦هـ/١١٣٢م): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٩٩.
- (٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٦م): العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ط٢، ج١، ص٢٤.
- (٣) كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلية (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م): قلائد الجمال في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمال في شعراء هذا
- ==

التنويه بمعاناته الفقر والصبر إشارة إلى أنه كان يتعفف عن أجره عقد الأنكحة.

وكان الأديب القاضي محمد بن عبد المحسن أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي حين قدم بغداد في شبابه سنة ٥٩٥هـ/١١٩٩م مع قاضي القضاة القاسم ابن يحيى الشهرزوري، ففوض إليه قاضي القضاة عقود الأنكحة وولاه بعض الوقوف^(١).

وتصف المصادر مُحَمَّدَ بن عَلِيّ بن نصر الأبري (٤ صفر ٥٦٣: ٣ ربيع الآخر ٦٢٩هـ/١٩ تشرين ثاني نوفمبر ١١٦٧: ٢٩ كانون أول ديسمبر ١٢٣١م): بأنه كَانَ حسنَ المَعْرِفَةِ بِالمَذهبِ وَالخِلافِ وَالأُصُولِ وَيَعْرِفُ الكَلَامَ على مَذَهبِ المَعْتَزَلَةِ وَكَانَ يَدْرُسُ بِالمَدْرَسَةِ القَدِيمَةِ بالكِرْخِ واستنابه قَاضِي القُضاةِ عبد الرَّحْمَنَ بن مَقْبَلٍ في عُقُودِ الأَنْكِحَةِ وَالطَّلَاقِ والديون، وَكَانَ كَيْسًا متوددا أَطيبَ الأَخْلَاقِ وَكَانَ صَدُوقًا^(٢).

==

الزمان»، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م، ج٨، ص٣٢٦.

(١) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٤، ص٢٣.

(٢) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٤، ص١١٢. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي - محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، منشورات مير محمد كتب خانة، كراتشي، د. ت، ج٢، ص٩٩.

وخلال عهد السيطرة المغولية ببلاد العراق وفارس، قام المغول بمنع ما عداهم من القضاة من عقد الأُنكحة^(١). وفي عهد السلطان محمود غازان بن أرغون خان دولة المغول الإيلخانية في بلاد فارس (٦٩٥: ٧٠٣هـ/١٢٩٥: ١٣٠٤م): تم إصدار مرسوم يتضمن مجموعة من التشريعات المتعلقة بشأن تفويض القضاة، وقد تناول هذا المرسوم تنظيم أمور الزواج والصدّاق، حيث تمّ تحديد الصداق في حدود تسعة عشر دينارًا ونصف الدينار؛ وذلك بمرسوم سلطاني^(٢). وقد ارتأى السلطان أنّ من المناسب في موضوع تنصيب قاضٍ خاصٍ بأمور الزواج للبلاد التي تبعد عن مكان القاضي المعني بعقد الزواج، ولجعل له مساعدَيْن: كاتب الصداق وموثقه^(٣). وكان إذا استعصت على قاضي الأُنكحة قضية معقدة، كان على القاضي الحضور إلى المدينة ليعرضها على القاضي بغرض الفصل فيها^(٤).

وتنقل المصادر عن ابن فرحون المالكي المغربي أصلًا، والمدنيّ جوارًا، (٦٩٣: ٧٦٩هـ/١٢٩٤: ١٣٦٨م)، تَمَلَّمَهُ من إهمالِ نَوَابِ

(١) شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: ٩٥٣هـ/١٥٤٦م): مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٤٨.

(٢) رشيد فضل الله الهمذاني: جامع التواريخ، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مجلد ١، ج ٢، ص٢٥٦ و٣٤٥.

(٣) رشيد فضل الله الهمذاني: المصدر السابق، مجلد ١، ج ٢، ص٢٥٦.

(٤) المصدر السابق نفسه.

القضاة وتساؤلهم في مسائل الأنكحة، وما يعترئها من فساد في ذلك الوقت، مُقرراً أنه «يجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الأصدقة والإشهاد فيها، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة ويترتب عليه من المفساد ما لا تبرأ للحكام معه ذمّة^(١). وقد استعرض صوراً من تلك التجاوزات في حقّ الشرع من جانب بعض أصحاب المذاهب، فقال: كثيراً ما تتزوج المرأة قبل تمام عدتها، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق، وكتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بذلك، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد. ويشترطون أيضاً أن تكون بحضرة العدول وإلا فلا يلزم، وكذا لو طلق مراراً في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم، وأيضاً فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة، وكثيراً ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثاً فيأمره الحاكم ألا يراجعها إلا بعد زوج، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك. ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد^(٢).

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٢، ص٢٤٨، ج٣، ص٣٧٣. ابن فرحون:

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠.

وقد كان الفقيه الحنفي والقاضي أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الصاغانى (٧٦٩: ٨٢٣هـ/١٣٦٨: ٤٢٠م) يعقد الأنكحة بمكة المكرمة حتى وفاته^(١).

وكان المحدث عبد الله بن صالح بن أحمد بن عبد الكريم بن أبى المعالى يحيى بن عبد الرحمن الشيبانى الملقب بالعفيف (ت: ٨١٧هـ/٤١٤م): وكان يقيم بجدة كثيرا، يخطب الناس بها، ويباشر لهم عقود الأنكحة^(٢).

وكان الفقيه القاضى أبو الفضل النويرى (ت: ٧٨٦هـ/٣٨٤م) قد استتاب عنه تلميذه محمد بن أحمد الزين الطبري (ت: ٨١٥هـ/٤١٢م) فى الأنكحة بمكة المكرمة^(٣). وكان الشيخ على بن أبى القاسم بن محمد بن حسين اليمنى المعروف بابن الشّيف (ت: ٨١٦هـ/٤١٣م): من أعيان الزيدية بمكة، ممّن يفتيهم ويعقد لهم الأنكحة^(٤).

ومن أعلام القضاة الذين أشادت كتب التراجم بمكانتهم فى ولاية الأنكحة: القاضى محمد بن أحمد بأفضل، الفقيه والمفتى اليماني (ت: ٩٠٣هـ/٤٩٨م)، الذى أجازة غير واحد من كبار القضاة... وله تواليف

(١) أحمد بن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، ج٣، ص٢٣٣. أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ (ت: ٨٤٥هـ/٤٤١م): المققى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط٢، ج٦، ص٣٦. السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص٣٨٨.

(٢) السخاوي: المصدر السابق، ج٤، ص٣٦٥.

(٣) المصدر السابق، ج٧، ص٤٦.

(٤) المصدر السابق، ج٥، ص٢٩١.

حسنة، منها: «العدة والسلاح في أحكام النكاح» لا يستغني عنه كل من تصدى لعقود الأنكحة في حضرموت^(١). وقد نوّهت المصادر بفضلها حتي قيل: إنه لا يأتي الزمان بمثله، وغالب الظن أنه مجدد قرنه^(٢).

ومِمَّا يبدو من كتب القضاء والأفضية، أنّ القضاة في الأمصار كانوا يتولّون عقد النكاح، في بلاد المشرق، لكنّ كتب فتاوى النوازل والمصادر الفقهية والتاريخية لم تتعرض لوظيفة خطة قاضي النساء في تلك البلاد إلا بصورةٍ مقتضبةٍ شديدة الإيجاز، برغم وجود تلك الخطة بطبيعة الحال.

قاضي النساء في بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

كما سبق وأشارت الدراسة إلى أنّ برغم ندرة المعلومات عن قضاء النساء والأنكحة في بعض العصور التاريخية إلا أنه يمكننا استشفاف أنّ هذه الخطة القضائية كانت موجودة مبكراً في بلاد الشام والجزيرة الفراتية؛ وهذا ما نستشفه من المصادر^(٣). وفي دمشق، كان قاضي النساء يتولّى الحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها^(٤).

(١) الطيب الحضرمي الشافعي: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ج٦، ص٥٣٠.

(٢) المصدر السابق، ج٦، ص٥٣٠.

(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٤٣، ص٢٣٧. علي بن يوسف القفطي (ت:

٦٤٦هـ/١٢٤٨م): إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،

دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م،

ج١، ص٣٨٩.

(٤) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص٣٤٤.

وتنوّه المصادر التاريخية بأبي محمد عنتر بن علي بن عنتر الشيباني البغدادي الموصلّي نزيل دمشق (ت: ٦٠١هـ/ ١٢٠٤م)، الذي تولى القضاء ببُصرى ببلاد الشام مدة ثم صرّف عنه، وأقام بدمشق يعقد الأنكحة، ويشهد إلى حين وفاته^(١). وكان القاضي الفقيه أبو الطيّب طاهر بن ثابت ابن لؤلؤ البوازيجي (ت: ٢٦ صفر ٦٢٢هـ/ ١٧ شباط فبراير ١٢٢٥م) قد قدّم الموصل، واتصل بخدمة القاضي حجة الدين أبي منصور بن عبد القاهر بن الحسن الشهرزوري، فسمع شهادته، ولازمه مدة، ففوض إليه عقود الأنكحة، وكان حسن السيرة، مددًا في القضاء، قيمًا بمعرفة المذهب^(٢).

وكان أبو طالب بن مزيّر الحموي الشافعي (كان حيًّا: أواخر القرن ٧هـ/ ١٣م) قد تفقه ببغداد وسمع بها الحديث وكان فيه ذكاء مفرط، وعقد الأنكحة بدمشق^(٣).

وكان قضاة الأنكحة يتعرضون لبعض المضايقات من جانب معاصريهم من كبار القضاة بسبب الاختلاف المذهبي؛ فمثلاً، نجد أنّ الفقيه الحنبلي

(١) ابن الصابوني: تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) ابن الشعار الموصلّي: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، ج ٢، ص ١٥٨. الطيب بن عبد الله ابن علي بامخرمة الهجراني (٨٧٠: ٩٤٧هـ/ ١٤٦٦م: ١٥٤٠م): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بو جمعة مكري وآخر، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ١٥٨.

(٣) محمد بن علي بن محمود جمال الدين ابن الصابوني المحمودي (ت: ٦٨٠هـ/ ١٢٨١م): تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، تحقيق مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، ج ١، ص ١١٢.

المفتي الشروطي: عبادة ابن سلامة الحنبلي الحراني الدمشقي (رجب ٦٧١: ٧٣٨هـ/١٢٧٢: ١٣٢٧م): كان يعقد الأнкحة ويلزم الشهود... وقد حصل له أذى من القاضي تقي الدين السبكي الشافعي، حين منعه من فسخ النكاح بعمل المحلوف عليه، وقد كان يفتي به، ولا يُعَدُّ الفسخ طلاقاً^(١). وتعكس تلك الحادثة طبيعة الخلاف في حكم قاضي الأнкحة في بعض المسائل التي تتعدد فيها وجهات النظر.

وقد كان برهان الدين بن إبراهيم بن إسحق الكتبي العنابوسي الحنفي (رجب سنة ٧٩٢: محرم ٨٦٤هـ/حزيران يونيو ١٣٩٠: تشرين أول أكتوبر ١٤٦٠م) كان من أعيان العدول بالقدس الشريف، ويتعاطى عقود الأнкحة، وكان رجلاً خيراً من أهل الفضل^(٢).

وتشير المصادر التاريخية إلى أن الإمامية^(٣) بطلب حين التقاهم الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود، كان من ضمن المطالب التي

(١) إبراهيم بن علي بن ابن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي (ت: ٧٥٨هـ/١٣٥٧م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، دار الحق، بيروت، ٢٠٠٠م، ط٢، ص ٩٠.

(٢) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي (١٣٧٠هـ/١٩٥١م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، ١٩٨٨م، ط٢، ج ٢، ص ٣٤٣. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ/١٥٢٢م): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ٢، ص ٢٢٧.

(٣) الإمامية: فرقة من الشيعة تقول بإمامة عليّ وأولاده دون غيرهم (أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ١، ص ١٢١).

قَدَّموها إليه: أَنْ يُؤَلِّيَ لَهُمْ قَاضِي أَنْكحة، وَأَنْ تَكُونَ عُقُودُ الْأَنْكحةِ إِلَيَّ الشَّرِيفِ الطَّاهِرِ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمَزَةَ بْنِ زَهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ، فَاسْتَجِيبَتْ مَطالِبَهُمْ وَأُذِنَ لِلشَّرِيفِ فِي أَنْ تَكُونَ عُقُودُ الْحَلِيبِيِّينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ إِلَيْهِ^(١).

ومع دخول العثمانيين بلاد الشام، استحدثت تقاليد في خطة قضاء الأنكحة، إذ لم يعد بوسع أحد عقد الأنكحة أو الفسوخ إلا بالرجوع للمحاكم أو إشراف كبار قضاة الأحناف من الروم. ويبدو أن هذا التقليد الذي حاول قضاة الدولة العثمانية إرساءه قد واجه بعض المشكلات والصعوبات في البداية؛ لغرابته على قضاة الأنكحة من أهل المذاهب المختلفة. وفي هذا السياق نورد بعضاً من مظاهر الجدل الذي دار في الأوساط الاجتماعية والقضائية آنذاك؛ ذلك الجدل الذي زادت حدته بعدما صار قضاة دمشق لا يكونون إلا من الروم، وكان كثير منهم ينهي عن كتابة عقود الأنكحة في غير المحاكم. وقد نقلت المصادر جانباً من محاوره بخصوص قضاء الأنكحة وعقودها، بين الفقيه الشافعي يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي (٨٩٨: ٩٧٦هـ/١٤٩٣: ١٥٦٨م) وبين قاضي قضاة دمشق الرومي، فقال له الشيخ يونس: يا مولانا لو سعد الموجدان والشاهدان إلى أعلى شاهق، وعقد النكاح هناك أكان يصح؟ قال: نعم كان يصح. قال له: يا مولانا لو نزلوا إلى أعرق واد، فعقد النكاح أكان يصح؟ قال: نعم كان يصح. قال: يا مولانا فما هذا التحريج على الناس أن لا

(١) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ/٢٦٧م): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٤٩.

يكتب نكاح إلا في المحاكم؟ قال: يا شيخ ينقص من محصولنا. قال: يا مولانا ما نقص من ذلك خير مما زاد^(١).

وقد أشارت المؤلفات إلى القاضي محمد بن علي الرامحمداني نقيب الأشراف (ت: ١٠١٩هـ/١٦١٠م) الذي تولى في الربع الأخير من القرن العاشر ١٠هـ/١٦م، واستتبع في فسخ الأنكحة من قبل من تولى حلب من القضاة، وجلس بالمحكمة الشافعية مع ذلك يتعاطى الأحكام الشرعية، وحصل له الحظوة عند القضاة والحكام حتى هرع إليه الخاص والعام^(٢).

قاضي النساء في البلاد المصرية:

كان قاضي القضاة في دولة بني عبيد الفاطميين^(٣): محمد بن النعمان بن محمد (٣٤٠: ٣٨٩هـ/٩٥١: ٩٩٨م) ووقع في الأنكحة وسائر الرقاع

(١) نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ/١٦٥١م): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص ١٨٩.

(٢) محمد راغب الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج٦، ص ٨٨ و ٨٩.

(٣) العبيديون أو بنو عبيد أو الفاطميين: بنو عبيد الله المهدي بن محمد بن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق. وقد طعن في هذا النسب طاعنون من النسابة، فيهم جماعة من أكابر العلماء والأشراف. ملك العبيديون بلاد المغرب ٢٩٦هـ/٩٠٩م، ثم دخلوا مصر سنة ٣٥٨هـ/٩٦٩م، واستمرت دولتهم ولم يزلوا منها حتى انقرضت على يد السلطان صلاح الدين إلى أواخر القرن ٦هـ/١٢م، وكانوا قد صبغوا الحياة الفكرية والفقهية بمذهبهم الإسماعيلي، إلى عادت الأئمة من سائر المذاهب إلى مصر بعد انقراضهم (أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ط ٢، ==

بمصر^(١). وتُشير المصادر إلى أنه بالرغم من شغور منصب قاضي القضاة أحياناً، بيد أنه لم يكن وارداً أن يتعطلَّ قضاء الأئمة في البلاد المصرية، ولا غيرها، بحال. فحينما عُزلَ قاضي القضاة، في مصر الفاطمية، سناء الملك أبي عبد الله محمد بن هبة الله في ٧ المحرم ٥٣١هـ/١١٣٧م، فتولَّى بعده أحمد بن عبد الرحمن ابن أبي عقيل المعروف بالقاضي الأعزُّ، فباشَر القضاء إلى أن توفِّيَ في شعبان ٥٣٣هـ/نيسان أبريل ١١٣٩م، وقد ظلَّ منصب القضاء بعده شاغراً ثلاثة أشهر، فعُيِّنَ الفقيه أبو العباس أحمد بن الحطيئة فاشترط أن لا يحكم بمذهب الدولة، فلم يُجبَ إلى ذلك، وُعدِلَ عنه، فأذن الوزير الفاطمي رضوان للفقيه أبي محمد عبد المولى بن محمد بن عقبة اللخميّ اللبنيّ المغربيّ المالكيّ أن يعقد الأئمة. ثم ولى القضاء فخر الأئمة هبة الله بن الحسن الأنصاري^(٢).

==

ص ١٦٤. عبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م): حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج ١، ص ٢٥ و ٤٨٠. العليمي: التاريخ المعتبر في أبناء من غبر، ج ٢، ص ٩. عبد الملك بن حسين العصامي المكي (ت: ١١١١هـ/٦٩٩م): سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٤، ص ١٤٣).

(١) نقي الدين المقرئزي: المقفَى الكبير، ج ٧، ص ١٨٨.

(٢) المقرئزي: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩٩.

ولعل المتأمل في مدونات الفقه الشافعي في القرن السادس ٦هـ/١٢م، يلمس أنّ وجود قاضٍ مختص بقضايا النساء، وأنّ «قاضي النساء» كان موجوداً في زمن الفقيه الشافعي الكبير النووي^(١).

وقد كان من أشهر مَنْ تَوَلَّى قضاء الأُنكحة في الديار المصرية: الفقيه: شرف الدّين ابن التلمساني (ت: ٦٤٤هـ/١٢٤٧م)، الذي كان نظاراً محققاً وفي علم الأُسُوليين مُدَقِّقاً، وكان فاضلاً ديناً متواضعاً حسن الخلق كثير البشر، وكان من أوجه عدول الديار المصرية، وقد تأهل إلى ولاية الأُنكحة بسبب ديانته وسداد طرِيقته للعدالة. وكان قاضي القُضاة بالديار المصرية^(٢).

وتتحدث المصادر عن القاضي أحمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن أحمد المصري الأصل الشافعي (ت: ذي القعدة ٦٨٠هـ/شباط فبراير ١٢٨٢م، المعروف بقاضي عجلون، والذي كانت له مكانة كبيرة عند السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد (٦٢٧: ٦٥٩هـ/١٢٣٠: ١٢٦١م) آخر ملوك بني أيوب، ففوض إليه عقد الأُنكحة ثم ولي في آخر عمره قضاء دمياط^(٣).

- (١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١، ص١٢.
- (٢) أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف اللبليّ المالكي (ت: ٦٩١هـ/١٢٩٢م): فهرسة اللبليّ، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٣ و٢٤.
- (٣) قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦هـ/١٣٢٦م): ذيل مرآة الزمان، بعناية: وزارة التحقيقات الحكيمة والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ط٢، ج٤، ص١٠٢.

وقد كان محمد ابن أبي الفتح القلانسي الحنبلي (١٣ ذي الحجة سنة ٦٨٣: ٤ جمادى الأولى ٧٦٥هـ/ ٢٠ شباط فبراير ١٢٨٥: ٨ شباط فبراير ١٣٦٤م): يلي عقود الأнкحة في القاهرة إلى أن مات، وكان قد ولّاه تقي الدين الحنبلي سماع الدعوى بين الزوجين وفي بيع أنقاض الأوقاف ثم اقتصر على العقود^(١).

ويُشار إلى أن أبا عبد الله المقرئ تقي الدين ابن مكّي الشافعيّ الشروطيّ المصريّ المعروف بالنقيّ الصائغ (١٨ جمادى الأولى ٦٣٦: ١٨ صفر ٧٢٥هـ/ ٢٧ كانون أول ديسمبر ١٢٣٨م: ٣ شباط فبراير ١٣٢٥م): قد وليّ عقد الأнкحة في مصر، وكان مُسنَدَ عصره، عارفاً بالقراءات معرفة جيّدة، متين الديانة، قويّ العزيمة، عدلاً، ثقة^(٢).

وكان رافع بن هجرس بن محمد بن شافع بن نعمة الصميديّ الدمشقيّ ثم المصريّ: خيراً وقوراً ساكناً، جيد الفضيلة، وليّ عقود الأнкحة بالقاهرة (شعبان ٦٦٧: ذو الحجة ٧١٨هـ/ نيسان أبريل ١٢٦٩: كانون ثاني يناير ١٣١٩م)^(٣).

وتتحدث المصادر عن الفقيه القاضي: أبي حفص عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى السبكيّ المالكي (ت: ٢٥ ذي القعدة ٦٦٩هـ/ ٥ تمّوز

(١) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٥، ص٥٠.

(٢) تقي الدين المقرئ: المقفى الكبير، ج٥، ص١١٤.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/ ٤٤٨م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، منشورات مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢، ج٢، ص٢٣٣ و٢٣٤.

خطبة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور

يوليو ١٢٧١م)، والذي باشر عقود الأُنكحة مدة، ويوصفُ بأنه: فقيه فاضل عالم، ولي الحسبة في أيام الكامل الأيوبي بالقاهرة، وكان حسن السيرة محمود الطريقة ثم تولى الحكم في جميع أعمال الديار المصرية الملكية الظاهرية حين ولي القضاء والحكم على المذاهب الأربعة، ودرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة، وأفتى وانتفع به جماعة^(١).

وتتحدث المصادر عن العالم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد جلال الدّين الكِنْدِيّ المعروف بابن تَاج الخطباء القوصي (ت: ٧٢٤هـ/٣٢٣م) مشيرة إلى أنه كان أمين الحكم، بقوص^(٢)، وعاقَد الأُنكحة وفارضا بين الزَوْجَيْنِ^(٣). وكان الشَّيْخُ أَبِي بَكْر المَحَلِّي الشَّافِعِي (تكان حيًّا في القرن ٨هـ/٤م) عاقدا للأُنكحة بالمحلة بمدينة المحلة الغربية المصرية^(٤).

-
- (١) ابن الصابوني: تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، ص ٢٣٣.
- (٢) قوص مدينة كبيرة أزلية قديمة بمصر، فيها آثار كثيرة للأوائل، تقع شرقي النيل جهة أسوان (أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ/٩٠٤م): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٢هـ، ص ١٧١. كاتب مراكشي مجهول (توفي: ق ٦هـ/١٢م): الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: سعد زغول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م، ص ٨٥).
- (٣) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ/٣٦٢م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢.
- (٤) السخاوي: الضوء اللامع، ج ٧، ص ١٧٥.



وكان من أبرز عقّاد الأنكحة بمصر: محمّد بن محمّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٣٥هـ/١٣٣٥م)، وقد كان كاتبًا ذا خط حسن، وكان له معرفة تامّة بالتوثيقات أو الشّروط^(١).

قد كان الشاهد العدل عبد الكريم بن عليّ البويطيّ (ت: ٨٨٨هـ/٤٨٣م)، الذي باشر وظيفة الشاهد العدل في ابتداء أمره عند الأمراء بالقاهرة، ثمّ احترف بالشّهادة، ولما ولي ابن أخته بدر الدّين السّعديّ قضاء الدّيار المصريّة ولّاه العقود والفسوخ، وكان يجلس لتحمل الشّهادة بباب المدرسة الصّالحية في حانوت الحكم المنسوب للحنابلة^(٢). ومن الجدير بالذكر أنّ قاضي القضاة بدر الدّين السّعديّ الحنبلي، ابن اخت البويطي، أحد عقّاد الأنكحة بالدّيار المصريّة والعدول بها قبل توليه

(١) محيي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص ١٢١.

(٢) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص ٥٩٠ و ٥٩١.

منصب قاضي القضاة^(١). وكان محمد ابن الفرات المصري (ت: ٨٠٧هـ/٤٠٥م)، يتولّى عقود الأُنكحة في القاهرة^(٢).

وتحدث كتب التراجم عن كمال الدين محمد بن عليّ ابن طرخان المعروف بابن الضياء القاهري البحريّ (٨٣٤: ٨٨٨هـ/١٤٣١م): القاضي الفقيه الذي فوّضت إليه عقود الأُنكحة وفسّوخها نيابة عن قاضي القضاة المصرية عزّ الدين الكِناني، وانتفع به أسلافه من أهل خُطّته^(٣).

وينصّ مجير الدين العليمي في تاريخه إلى أنه كان على معرفة وصلة بالخليفة العباسي أبي العز عبد العزيز بن يعقوب (ت: ٨٨٤هـ: ٤٧٩م). ويذكر العليمي أنّ الخليفة قد أذن له في عقود الأُنكحة بالمملكة الإسلامية، بمصر، وكتب له ذلك بخطه الشريف مرتين^(٤).

(١) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت: ١٢٩٥هـ/٨٧٨م): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٥٩٠.

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/٤٤٨م): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ج٢، ص٣١٣.

(٣) السخاوي: الضوء اللامع، ج١، ص٢٠٩.

(٤) مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (٨٦٠: ٩٢٨هـ/١٤٥٦: ١٥٢٢م): التاريخ المعترف في أنباء من غير، تحقيق

==

وعندما دخل العثمانيون مصر وبلاد الشام في نهايات الربع الأول من القرن ١٠هـ/١٦م، شهدت خطة قضاء الأنكحة تطوراً يتعلق بإعادة ضبط وتنظيم توثيق وكتابة عقود النكاح. وتُشير فتاوى ابن الشَّلبِيّ المصري (ت: ٩٤٧هـ/١٥٤٠م) إلى أنّ بعض قضاة الأنكحة بمصر كانوا يعقدون الأنكحة في غير محل ولايتهم، ويحكمون بنفاذ ذلك^(١). وهذا يشير إلى أنّ قضاة الأنكحة كانت لهم بلاد مخصوصة بها ولايتهم، ينبغي ألا يتجاوزونها. وربما كانوا ينوبون عن ولي الزوجة في عقد الأنكحة في غير بلادهم ثم يتولون في الوقت نفسه الحكم بصحة هذه العقود ونفاذها. وفي كل الأحوال لم تكن تلك العادة محمودة في أوساط القضاة المختصة بأمور النساء والأنكحة.

قاضي النساء في بلاد المغرب:

تتميز بلاد المغرب الإسلامي عن غيرها بأشتهار قضاء النساء والمناكح في القضاء المغربي. وتذهب دراسة إلى أنّ منصب قاضي

==

ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ج٢، ص٥٧.

(١) أحمد بن يونس بن محمد ابن الشَّلبِيّ (ت: ٩٤٧هـ/١٥٤٠م): فتاوى ابن الشَّلبِيّ، جمعها حفيده عليّ بن محمد (ت: ١٠١٠هـ/١٦٠١م)، قدّم الكتاب: نوري بن إسماعيل بن محمد الحنفي وضياء الدين بن عبد الله محمد الشافعي ومحمد شاه نواز الهندي الحنفي، حقق نصّها وعلق عليها: عماد الدين بن محمد بن نايف الجنابي القحطاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م، ص٧٩ و٨٠.

المناخ لم يُعرَف إلا في عهد الحفصيين بتونس^(١)، لكن كثرة المعلومات عن هذا المنصب على عهد الدولة الحفصية بتونس لا تعني بالضرورة التاريخية أنه لم يكن موجودًا من قبل في مختلف المصور والعصور الإسلامية؛ وهنا تُشير باحثة إلى أنه إذا كان هذا الأمر يرجع إلى آخر العصر الحفصي، فلا يعني أنه لم يكن موجودًا قبله. صحيح أن المصادر لم تُشر إليه في الفترة المبكرة، لكنه ربما وُجد مع الزيريين، كما أنه لم يقتصر على إفريقية فقط^(٢). ويتضح من تسمية «قاضي المناخ» أنه كان أكثر ما يتواجد في العاصمة. وغالب الظن أن قد اتخذ لنفسه نوابًا عنه في الأقاليم التابعة لإفريقية أو غيرها^(٣). ومن ثمَّ، فإنَّ القول بأنَّ قاضي المناخ أو الأنكحة لم يتأكَّد وجوده إلا في العصر الحفصي (٦٢٦: ٩٨٢هـ/١٢٢٩: ١٥٧٤م)^(٤)؛ إنما هو قولٌ يحتاج مراجعة؛ إذ الثابت

(١) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢م، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص ١٧٢، نقلًا عن: رويار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠.

(٢) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلُوع بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٨٥.

(٣) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ١٧٢، نقلًا عن: برونشفيك: ج٢، ص ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠. ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلُوع بين الفقه والتاريخ، ص ١٨٥.

(٤) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج٢، ص ١٧٢، نقلًا عن: برونشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج٢، ص ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠.

تاريخياً أنّ قضاء النساء أو الأُنكحة كان معروفاً ببلاد المغرب قبل عهد الحفصيين بقرونٍ عديدةٍ.

ويبدو أنّ وجود قاضٍ خاصٍ بالأُنكحة ببلاد المغرب، كان مع بداية بشائر استقرار الأوضاع في بلاد المغرب الإسلامي، وتُشير المصادر إلى شخصٍ يُدعى عبد الرَّحيم الحصيني، قاضي الأُنكحة بتونس، والذي تُوفّي سنة ٨٩هـ/٧٠٨م^(١)؛

تُشير المصادر التاريخية إلى أنّ القاضي المالكي أبا محرز محمد بن عبد الله الكناني (ت: ٢١٤هـ/٨٢٩م) قاضي القيروان في أواخر القرن ٢هـ/٨م، كان يخصص يوماً في الأسبوع ليقضي بين النساء عند باب داره. وكانت النساء تأخذن خاتمه فتختمن به أحكامه القضائية^(٢).

وقد كان من الوظائف الأساسية الولايات التابعة للدولة الرستمية، ولاسـ_____يما فـ_____ي تيهـ_____رت^(٣)

(١) شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٤، ص ١٩١.
(٢) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت: ٦٩٩هـ/٣٠٠م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص ٣٣٧. أحمد علي: القضاء في المغرب والاندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣م، ص ٤٨.

(٣) مدينة عظيمة من بلاد المغرب الأوسط، وهي تنقسم إلى مدينتين كيبيتين تحملان ذات الاسم، إحداهما قديمة والأخرى حديثة، كانت عاصمة الدولة الرستمية التي استمرت قرابة ١٣٢ عاماً (١٦٤: ٢٩٦هـ/٧٧٦: ٩٠٩م)، ذات تجارات وفيرة (مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٢م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقيق

وجبل نفوسة^(١) من بلاد المغرب: وظيفة القاضي الذي لا تكاد تخلو منه مدينة أو حتى قرية في الجبل خاصة قاضي الأحوال الشرعية، وهو القاضي الذي تنحصر مهمته في المناكح والمواريث وما في حكمها من معاملات تتطلب وجود قاضٍ قار لهذه النوازل للبت فيها وإصدار أحكامه عليها^(٢).

وقد كانت ولاية قضاء المناكح بتفويض من أئمة الدولة الرستمية في مجتمعات الإباضية^(٣) ببلاد المغرب بعامة حتى نهاية

==

وترجمة عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص ١٨١. صفي الدين ابن شمائل القطيعي: مرصد الاطلاع، ص ٢٥١).

(١) جبل نفوسة: جبل عال مجاور لطرابلس من جهة الغرب على مسافة سير ثلاثة أيام، تسكنه قبائل البربر والعرب، من أشهر مدنه: جادو وشروس ونالوت وكباو والرجبان والزنتان (محمد أبو عبيد بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٦٥٦ و ٨٥٢. مجهول: الاستبصار، ص ١٤١. محمد عبد المنعم الحميري: الروض المعطار، ص ٥٧٨).

(٢) صالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القرن الثاني إلى أواخر القرن الثالث الهجري، منشورات مؤسسة تالوت الثقافية، كاليفورنيا، ٢٠٠٦م، ص ٧٩ و ٨٣.

(٣) الإباضية: فرقة كانت من الخوارج ثم خرجت عليهم، شاع أمرها في أواخر الدولة الأموية، وتُنسب إلى عبد الله بن إياض التميمي، انتشرت في الكوفة والبصرة ثم انتقلت إلى المغرب، وما زالت موجودة حتى اليوم في بلاد المغرب وسلطنة عمان. واقوال مؤسس مذهب الإباضية هي أقرب الأقاويل إلى السنة من أقاويل الضلال (محمد بن يزيد المبرّد (٢١٣: ٢٨٥هـ/٨٢٦: ١٩٨م): الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ط ٣، ج ٣،

==

القرن الثالث^(١). ومن المرجح أن خطة قضاء المناكح قد استمرت في مناطق نفوذ الدولة الرستمية ببلاد إفريقية والمغرب الأوسط بعد سقوط تلك الدولة سنة ٢٩٦هـ/٩٠٨م على أيدي بني عبّيد الفاطميين.

وقد أشارت بعض المصادر إلى وجود وظيفة كُتاب قضاء الأُنكحة في دولة بني عبّيد «الفاطميين»^(٢). وتتحدث المصادر عن القاضي الفقيه محمد بن النعمان (٣٤٠: ٣٨٩هـ/٩٥١: ٩٩٩م) قاضي القضاة في دولة بني عبّيد الفاطميين في إفريقية وفي مصر، إذ كانت ترد إليه مكاتبات نواب القضاة في الأُنكحة وسائر الرقاع^(٣). ولعل ذلك ما يؤكد ما ذهب إليه إحدى الدراسات من إمكانية وجود خطة قضاء النساء والمناكح بالمهدية في آخر عهد بني زيري، بل كانت توجد في فترة سابقة^(٤).

وتشير دراسة إلى أن قضاء مغاربة قد عملوا على التوالي في مُدُن عديدة من المغرب والأندلس، من بينهم: علي بن عبد الله ابن قُطْرال

==

ص ٢٠١ و ٢١١. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص ٥٤).

(١) صالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية، ص ٧٩.

(٢) تقي الدين المقرئزي: اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، ج ٣، ص ١٥٦.

(٣) احمد بن عليّ المعروف بتقي الدين المقرئزي (ت: ٨٤٥هـ/٤٤١م): المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ٤٢٧/٥١/٢٠٠٦م، ط ٢، ج ٧، ص ١٨٨.

(٤) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج ٢، ص ١٧٢، نقلًا عن: برونشفيك: ج ٢، ص ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠.

الأنصاري (٥٦٢: ١١ جمادى الأولى ٦٥١هـ/١١٦٧: ٩ تمّوز يوليو ١٢٥٣م)، الذي ظل قاضياً بشاطبة الأندلسية إلى ٦٢٢هـ/١٢٢٥م، ثم انتقل إلى مراكش، ثم استقضى بمُدُنَ مغربية وأندلسية عدَّة ثم ظلَّ متولياً خُطَّة المناكح وقضاء النساء غير مرة بمراكش وغيرها حتى وفاته^(١).

وفي سنة ٥٣٣هـ/١١٣٩م، كان الوزير رضوان قد تقدم إلى الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد المولى بن عبد الله محمد بن عقبه اللخمي، المعروف بابن اللبني^(٢)، المغربي المالكي، أن يعقد الأُنكحة^(٣)، فقبل ولاية عقود الأُنكحة^(٤).

(١) محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٧٠٣هـ/١٣٠٣م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢م، ج٥، العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي المالكي: الإعلام بمن حل مراكش وأغامت من الأعلام، راجعة: عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ط٢، ج٩، ص١٣١.

(٢) نسبة إلى لبنة، من قرى المهديّة بإفريقية (عبد المؤمن بن عبد الحق - المعروف بصفيّ الدين ابن شمائل القطيعي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٨م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٣، ص١١٩٨).

(٣) أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م): اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، حققه محمد حلمي محمد أحمد، منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د. ت، ج٣، ص١٧٢.

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/١٤١٩م): رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٨١.

ويُشار إلى أنّ الإمام السهيلي (٥٠٨: ٥٨١هـ/١١١٥: ١١٨٥م) كان متولياً خطة قضاء النساء في مراكش بإرادة الخليفة المنصور الموحدي (٥٥٤: ٥٩٥هـ/١١٦٠: ١١٩٩م)، وحين تَقَدَّ السهيلي القضاء حسنت سيرته^(١). وفي هذا السياق، يشير أحد المؤلفات إلى أنّ اشتغال السهيلي بالقضاء في هذه الفترة بالذات يطرح عدة تساؤلات من أهمها كيف يتأتى له ذلك وهو فقيه مالكي، في ظل توجه ظاهري لا يخفى للمنصور الموحدي مع ما للعلماء في تولي المكفوف القضاء من كلام وربما يكون قد تولى القضاء في إطار مخصوص وبتوجيه من السلطان، كقضاء النساء مثلا، مع ما كان يتميز به من استقلال الشخصية وانتصار للرأي الاجتهادي القائم على الاستقراء والتأمل مما يجعله يتفق أحيانا مع الظاهرية عن غير قصد^(٢).

وتشير دراسة إلى أنّ خطة قضاء الأنكحة وعقودها كانت معروفة ببلاد المغرب، فقد وليها أيام الموحدين بمراكش القاضي محمد بن عبد السلام الحميلي المرادي سنة ٦٠٨هـ/١٢١٥م، ثمّ محمد بن الحسن التميمي المهدي قاضي أغمات (ت: ٦٥٠هـ/١٢٥٢م)^(٣).

(١) صلاح الدين أبيك الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٨، ص ١٠١. المراكشي:

الإعلام بمن حلّ مراكش من الأعلام، ج٨، ص ٨١.

(٢) عز الدين المعيار الإدريسي: من رجالات مراكش... الإمام السهيلي بمراكش

(٥٧٩-٥٨١هـ)، دراسة منشورة بمجلة جامعة ابن يوسف، مراكش المغربية،

٢٠٠٦م، العدد ٥، ص ٧٨.

(٣) عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص ٢٠٦.

ويُشار إلى أنه بعدما تمهدت قواعد الدولة الحفصية بتونس عل عهد أمير المؤمنين محمد المستنصر الحفصي (٦٤٧: ٦٧٥هـ: ١٢٧٧م)، والذي شرع سنة ٦٥٧هـ/١٢٥٩م في العناية بخطة القضاء بتونس، فجعل أربعا من القضاة: قاضي الأهلة، وقاضي الأنكحة، وقاضي المعاملات، وقاضي الجماعة^(١). وقد ظلت ولاية قضاء الأنكحة مستمرة بلا انقطاع عبر تاريخ الدولة الحفصية. ومن أشهر العلماء الذي تولوا قضاء الأنكحة بتونس: القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدي الطرابلسي الذي قدم تونس قبيل سنة ٦٧١هـ/١٢٧٢م وتولى الخطط النبيهة بها منها قضاء الأنكحة ثم قضاء الجماعة حتى صُرِفَ عنه^(٢).

وقد اشتهر في تونس، مثلاً، أن مَنْ يتولَّى قضاء النساء والأنكحة يكون مؤهلاً لمنصب قاضي الجماعة^(٣). وكان من ضمن أولئك: الفقيه الزاهد أبو العباس الطاهر بن سرور (٧٠٠هـ/١٣٠١م)، قاضي الأنكحة بتونس^(٤).

(١) محمد بن أبي القاسم الرُّعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار (كان حيًّا: ١٠٩٢هـ/١٦٨١م): المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ١٢٨٦هـ، ص ٢٧٦. وكان قاضي الحضرة أو قاضي الجماعة: هو بمنزلة قاضي القضاة بالمشرق، وهو الذي بيده مقاليد القضاء بحاضرة تونس؛ ولذلك سمي قاضي الحضرة (السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريف، ج ٣، ص ٤٦).

(٢) محمد ابن مخلوف: المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٥.

(٣) أحمد بابا التَّبَكِّي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٩٦.

(٤) أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠هـ/١٤٠٧م): الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط ٤، ص ٣٣٦.

وتتحدث المصادر التاريخية عن قاضي الأنكحة بمدينة تونس أبو عبد الله محمد بن أبي بكر علي بن إبراهيم النفاوي، والذي كان سفيراً للسلطان الحفصي أبي يحيى في زمنه^(١).

وتشير المؤلفات إلى الفقيه المالكي التونسي أبي حفص عمر بن علي بن قداح الهواري (ت: ٧٣٤هـ/٣٣٣م)، والذي تولّى قضاء الأنكحة مرتين في تونس^(٢).

ويعرض لنا أحد المصادر سلسلةً متصلةً من كبار العلماء، الذين تقلدوا قضاء الأنكحة بالحاضرة التونسية منذ أيام الحفصيين حتى نهاية العصر الإسلامي^(٣). فقد كان أبو عبد الله محمد الأجمي أحد علماء تونس

(١) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ج١، ص١٥٧.

(٢) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٢، ص٤٣٥. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٩. محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص٢٩٧. أخذ العلم عن ابن أبي الدنيا وغيره، وأخذاً عنه ابن عرفة وغيره. كان ابن قداح الهواري مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيق، وتولى القضاء بعده ابن الرفيق، ثم تولى قضاء الجماعة بعده الفقيه المالكي الأشهر ببلاد المغرب: محمد ابن عبد السلام (أبو العباس الغبريني: عنوان الدرّاية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، ص٦٣ و٣٧٩. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٣٨٦. الونشريسي: المعيار المغرب، ج٢، ص٤٣٥.

(٢) السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريف، ج٣، ص٥٠.

(٣) السنوسي: المرجع السابق، ج٣، ص٥٠ وما بعدها.

وصلحائها وفضلاتها وقاضي الأئكة بها، الذي ولي قضاء الجماعة بعد ابن عبد السلام. وكان من الفقهاء العلماء الأعلام أخذ عن جماعة وعنه المقري وابن مرزوق الجد وابن عرفة وجماعة. توفي أثر ولايته قضاء الجماعة سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٨م^(١). وكان قاضي المناكح بتونس الشيخ خليل بن محمد التوزري (٧٦٠هـ/١٣٥٩م)^(٢). وكان الشيخ ابن حيدرة التونسي قاضيًا في الأئكة بتونس، وقد تولّى بعدها منصب قاضي الجماعة إلى أن توفي في ربيع الأول ٧٧٨هـ/تموز يوليو ١٣٧٦م^(٣).

وقد كان من قضاة الأئكة المشهورين بإفريقية: الشيخ محمد البجيري (ت: ذي القعدة ٨٥٨هـ/تشرين أول أكتوبر ١٤٥٤م)، والذي تقدم في الفقه والعربية وأم بجامع الزيتونة، وولي قضاء الأئكة، ودرّس وأفتى وأخذ عنه جمعٌ غفيرٌ من الفقهاء وأهل العلم^(٤).

(١) الوثنريسي: المعيار العرب، جـ ١٠، ص ١٠٤. أحمد بن محمد المعروف بشهاب الدين المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣٢م): نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م، جـ ٥، ص ٢٥١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جـ ١، ص ٣٠١.

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، جـ ١، ص ١١٢.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جـ ١، ص ٣٢٤.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ/١٤٧٠م): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، جـ ١، ص ٢٥. السخاوي: الضوء اللامع

ومِمَّنْ سلك خِطَّةَ هَذَا الْقَضَاءِ ببلاد المغرب الأوسط: أبو محمد ويكنى أبا فارس عبد العزيز بن عمر بن مخلوف العيسى (٦٠٢: ٦٨٦هـ/١٢٠٥: ١٢٨٧م) الذي أُسْنِدَ إِلَيْهِ قَضَاءُ الْأَنْكحَةِ بِبجاية عن قضاتها^(١). وتشير كتب التراجم إلى الفقيه القاضي العالم المتقن المحدث، عبد العزيز بن عمر بن مخلوف (٦٠٢: ٦٨٦هـ/١٢٠٥: ١٢٨٧م) فتقول إِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ أَصْحَابًا، وَأَلْيَنَهُمْ جَنَابًا، وَكَانَ سَلِيمَ الصَّدرِ، لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ. أُسْنِدَ إِلَيْهِ قَضَاءُ الْأَنْكحَةِ بِبجاية عن بعض قضاتها، وولي القضاء مستقلًا بعد ذلك بمدينة بسكرة ثم بمدينة قسنطينة ثم بالجزائر، تكرر إليها مرتين^(٢).

وتشير المصادر إلى شخصٍ من أهل القرن ٧هـ/١٣م يُدْعَى عبد الله محمد بن عمر بن صمغان، فتقول إنه: من أهل قلعة حمّاد بالمغرب الأوسط كان له علم بالحديث والفقه والوثيقة، وأكثر تخاطبته: التحدث في

==

لأهل القرن التاسع، جـ ٥، ص ٥٧ و جـ ١١، ص ١٨٩. أحمد بابا التتبتكي: نيل الابتهاج، ص ٢٣٣. محمد بن عثمان السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريف، ص ٢١١. محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جـ ١، ص ٣٧٢.

(١) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التتبتكي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ٢٠٠٠م، ط ٢، ص ٢٦٨.

(٢) أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني (ت: ٧١٤هـ/١٠٢٦م): عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، ط ٢، ص ٦٣. أحمد بابا التتبتكي: نيل الابتهاج، ص ٢٦٨.

قضاء بعض البلاد المغربية، وكان نائباً عن القاضي أبي عبد الله الأصولي في قضاء الأندلس في مدة ولايته ببجاية^(١).

ونلاحظُ خلال القرن ٧هـ/١٣م أنَّ قضاة الأندلس بمدينة بجاية وكورها، وكانوا من العلماء المتمرسين؛ إذ تتحدث المصادر عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام المعروف بابن الطير (٦٤٣: ٦٩٩هـ/١٢٤٦م: ١٣٠٠م) من أهل إفريقية، اشتهر بخبرته في الشؤون العدلية وبخطة قضاء الأندلس في بجاية، وكان له باع بالفقه وأصوله، وله نزاهة ورياسة وعلو همة^(٢). ويُشير ابن الخطيب إلى فقيه حافظ في زمانه يُدعى أبا محمد اللخمي قاضي المناكح ببجاية^(٣)، وهي من أشهر حواضر المغرب الأوسط في القرنين ٧ و٨هـ/١٣ و١٤م.

وقد كان أبو عبد الله الإشبيلي المقرئ نزيل تلمسان (ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م) عاقد المناكح بتلمسان^(٤). وكذلك كان الخطيب أبو عبد الله ابن صالح الكنايني (٦١٤: ٦٩٩هـ/١٢١٧م: ١٣٠٠م)، من أكابر

(١) عنوان الدرابة فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، ص ٢١٤.

(٢) أبو العباس الغبريني: عنوان الدرابة فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، ص ٢٢١.

(٣) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ١٢٥.

(٤) تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ = ١٤٤٠م): المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط ٢، ج ٦، ص ٢٢.

العلماء ببجاية، والذي تَخَطَّطَ فيها بالعدالة وهي صفته، وولي النظر في الأنكحة نائبا عن قضاتها مدة^(١). وكذلك كان أبو القاسم عبد الرحمن ابن السطاح (ت: ٦٢٩هـ/٢٣٢م)، والذي استوطن بجاية وأقرأ بها وتخطط بالعدالة وناب عن القضاة في الأنكحة، وكان فاضلا خيرا مرضيا^(٢).

وفي إفريقية، كان الفقيه المالكي محمد بن راشد القفصي^٣ (٧٣٦هـ/٣٣٦م) يقول بجواز استخلاف القاضي نائبا على النظر في المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات^(٣).

وليس ثمة برهان على رفعة مكانة خطة قضاء الأنكحة من أن أحد من تولّاها كان معقد ثقة الفقهاء والعامّة فضلاً عن سلاطين عصره، فهذا الفقيه أبو عبد الله محمد بن عليّ الآجمي التونسي (ت: ٧٩٧هـ/٣٩٤م) الذي أرسل السلطان إليه ملتتمساً بيعته اعتباراً برفعة منزلته في العلم^(٤)؛ وفي هذا السياق، تُشير المصادر إلى أن كثيراً ممن تولّوا خطة قضاء النساء والأنكحة كانت لهم أولوية تولّي منصب قاضي القضاة أو قاضي الجماعة^(٥). وقد نوّه ابن الطوح بأنّ الأديب أبو عبد الله محمد التوزري (ت: ٧٠٠هـ/٣٠١م) قد ولي نيابة القضاء في المناكح عن الفقيه أبو

(١) أبو العباس الغبريني: عنوان الدراية، ص ٨٢.

(٢) الغبريني: المصدر السابق، ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٣) ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام، ج ١، ص ٧٠.

(٤) محمود مقديش: زهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي

الزوارى ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٥٧٣.

(٥) الوثنريسي: وفيات الوثنريسي، ص ٢٩. محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية

في طبقات المالكية، ج ١، ٢٧٥ و ٢٩٧.

القاسم بن أبي بكر بن زيتون (٦٢١: ٦٩١هـ/١٢٢٤: ١٢٩٢م) قاضي الجماعة بتونس^(١).

وكان قضاة الأنكحة بتونس من أصحاب الوظائف المحترمة ذات التأثير الاجتماعي والروحي في مجتمعات بلاد المغرب. وقد كان قاضي القضاة بتونس، وإمام جامع الزيتونة: أبو مهدي عيسى الغبريني (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م) قد قَبِلَ ولاية القضاء قاضيًا على الأنكحة ببجاية، ثم لما توفي عام ٧٩٧هـ/١٣٩٥م، ولي قضاء الأنكحة من بعده: محمد بن قليل الهم الزغبى. وقد كان أبو عبد الله محمد بن قليل الهم التونسي: قاضي الأنكحة بتونس، وفقهها العمدة وعالمها القدوة، توفي سنة ٨٠٢هـ/١٣٩٩م^(٢). وذات مرة أنحى الغبريني باللائمة على القاضي الزغبى^(٣) في تطويل الخصومة على الغرماء، وقال له: إن تونس وُجِّهَاءُها كثيرون فلا تحسُنْ الإطالة، فاعتذر إليه بأنه يرد الحكم بين الخصمين لينتظر من ذلك

(١) عبد الواحد محمد بن الطواح (ق ٨هـ/٤م): سبك المقال لفك العقال، تحقيق: محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس الغرب، ٢٠٠٨م، ط٢، ص ٢٢٩.

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٣٢٦.

(٣) الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي: أبو يوسف يعقوب الزغبى التونسي قاضي الجماعة أبو يوسف. من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها أي بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفى عن قضائها (أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص ٦٢١).

المحق من المبطل، فقال له: إني أعرف المحق من المبطل بمجرد نظري للخصمين بين يدي قبل أن يتكلما، فما اعتذرت به لا يقبل^(١).

وفي منتهى القرن ٩هـ/١٥م، تُشير الأدبيات الفقهية عند المالكية إلى أنه قد جرى عرف الاختصاص القضائي بتونس والأندلس وغيرهما عبر العصور الإسلامية: بأنَّ نظر قاضي الجماعة: عامٌّ، حتى على قاضي الأنكحة، وأنَّ هذا الأخير كالنائب عن قاضي الجماعة^(٢).

ويُشار إلى أنَّ قاضي الأنكحة بتونس الفقيه محمد الزنديوي قد توفِّيَ ٥ جمادى الأولى ٨٧٣هـ/ ٢١ تشرين ثاني نوفمبر ١٤٦٨م^(٣)، وكان قد عُزِلَ من قبلُ عن قضاء الأنكحة^(٤). وقد كان الفقيه التونسي الشهير محمد

(١) محمد بن عثمان السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريف، ص ٢١١. كان جده أبو العباس ولي خطة القضاء في بجاية، وهو مؤلف عنوان الدراية وتوفي سنة أربع وسبعمائة ونشأ أبو مهدي في خدمة العلم (محمد بن عثمان السنوسي: المرجع السابق، ص ٢١١).

(٢) ابن القاضي المكناسي: ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، ج ٢، ص ١٤٢.

(٣) محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٦٠٤.

(٤) محمد محفوظ (ت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٥٨.

بن أبي القاسم الرصاع الأنصاري التلمساني (ت: ٨٩٤هـ/٤٨٩م) قد ولي قضاء الأنكحة بعد عزل الشيخ علي بن محمد الزنديوي^(١).

ويبدو أنّ خطة قضاء الأنكحة بدأت في الضعف مع حلول القرن التاسع ٩هـ/٥م، فكان لا يُشترط من لهم قراءة في العربية، فضلاً عما سواها من أصول الفقه. وقد ولي خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من صرح ذات مرة بقوله: ما فتحت كتابا في العربية على أحد ومثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية^(٢).

ومن صور المكاره التي كان يعيشها قضاة الأنكحة: منعهم من الإمامة في الجوامع، وقد تعرّض الفقيه المغربي أبو العباس الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/٥٠٨م) لهذه القضية بقوله: «المعروف ببلدنا قديماً وحديثاً: منع إمامة قاضي الأنكحة إمامة الجامع الأعظم؛ وسمعت بعض شيوخنا أنهم يُعلّلون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم به مع تكرار ذلك في الأحاد، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كارهة. وقد خرّج الترمذي عن أبي أمامة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدَ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُجِعَتْ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ»^(٣). وهذا يدل على أنّ القاضي في الغالب كانت تصيبه كراهية البعض بسبب صرامة حكمه وشدة حسمه بالحق.

(١) أحمد بابا التتبتكي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٥٦٠. تراجم المؤلفين

التونسيين، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٢) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج ٨، ص ٧٧.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج ١٠، ص ٧٨.

قاضي النساء في الأندلس:

ويبدو من النصوص أنّ عقود الأُنكحة أو الفسوخ في الأندلس منذ الفتح الإسلامي كان يتم بمعرفة القاضي المختص بعقد الأُنكحة. ويبدو أنّ الموثّقين كانوا يعقدون النكاح أحياناً^(١). وقد سبقت الإشارة إلى نازلة وقعت ببلاد الأندلس أيام الفقيه ابن رشد (٤٥٠: ٥٢٠هـ/١٠٥٨: ١١٢٦م) ورد فيها ذكر ولاية «صاحب المناكح» على خطته، والذي كان يحكم بالطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح، ويزوّج من أحبّ الزواج، ويطلق من أحبّ الطلاق؛ إذ لا غنى لهم عمّن يحكم في الطلاق^(٢). الشاهد هنا أنّ خطة ما يسمّى «قضاء الأُنكحة»: كانت معروفة ببلاد الأندلس قبل عهد المرابطين (٤٣٢: ٥٤٢هـ/١٠٤٠: ١١٤٧م)، وذلك على أقلّ تقدير.

وتشير المصادر إلى أنّ خطة قاضي النساء كانت كذلك كانت موجودة ببلاد الأندلس في زمن القاضي ابن العربي الإشبيلي المالكي (٤٦٨: ٥٤٣هـ/١٠٧٦: ١١٤٨م)^(٣). وتشير المصادر إلى بعض الذين تولّوا تلك

(١) خالد حسن حمد الجبالي: الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة ٢٩ - ٤٢٢هـ، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٥ و ٣٦.

(٢) الوثنريسي: المعيار المغرب، ج٣، ص ١١٠ و ٣١٧ وج ١٠، ص ١١.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٥، ٩٨١. محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ/٢١٩م): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: ==

الخطبة، منهم شخصٌ يُدعى: محمد بن قيصر بن محمد بن الفتح (ت: ٥٣٦هـ/١٤٢م) من أهل قرطبة يكنى أبا عامر، وتولي عقد المناكح ببليده^(١). ويُذكر أن قاضي الجماعة أبو القاسم بن حمدين (ت: ٥٤٦هـ/١٥١م) قد عهد إلى الفقيه زيدون بن محمد ابن زيدون المخزومي القرطبي بعقد المناكح^(٢). ومنهم مخلد بن يزيد القرطبي (٢٠ ذي القعدة ٥٥٣: ٢٠ محرم ٦٢٢هـ/١٣ كانون أول ديسمبر ١١٥٨: ١ شباط فبراير ١٢٢٥م)، الذي ولي خطبة عقد المناكح ببليده سنين وكان متصوفاً يؤثر العزلة^(٣).

وقد كان القاضي أبو طالب عقيل بن عطية المالقي (ت: ٦٠٨هـ/٢١١م)، الذي استوطن مالقة، وكان بها يكتب المناكح على القاضي ابن يربوع^(٤). ومما يروى عن القاضي علي بن عبد الرحمن بن

==

عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٦، ص٩٨.

(١) ابن الأثير: التكملة لكتاب الصلاة، ج١، ص٣٥٧.

(٢) ابن الأثير: المصدر السابق، ج١، ص٢٦٩.

(٣) المصدر السابق ج٢، ص٢٠١.

(٤) محمد بن علي بن الخضر بن عسكر الغساني (ت: ٦٣٦هـ/٢٣٩م) ومحمد بن محمد بن علي بن خميس المالقي (ت: ٦٣٩هـ/٢٤٢م): مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، ودار الأمان للنشر والتوزيع، بيروت والرباط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٣٢٩.

عليّ بن أحمد بن عبد الرحمن الزُّهريّ الإشبيليّ (٥٥٠: شهر ربيع الآخر ٦٤٣هـ/١١٥٥: ١٢٤٥م): أنه وليّ خطة المناكح ببَلَدِهِ دَهْرًا طَوِيلًا^(١).

ويُشار إلى أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي (ت: ٧٠٨هـ/١٣٠٨م)، صاحب كتاب صلة الصلّة، الذي كان متوليًّا قضاء النساء والمناكح في غرناطة^(٢). وتقول المصادر التاريخية: إنه «لَمَّا تُوفِّيَ المحدثُ الكبيرُ أبو جعفر ابن الزبير، وقد كان قاضي المناكح بغرناطة، أُضيف هذا الوظيف للعالم الرَّحالة ابن رُشيد الفهري السبتي (رمضان ٦٥٧: ٢٣ محرم ٧٢١هـ/أيلول سبتمبر ١٢٥٩: ٢٢ شباط فبراير ١٣٢١م)، وقد تمَّ استدعاء ابن رُشيد من قِبَلِ الوزير الغرناطي ابن الحكيم آنذاك، فوَلِيَ ولي قضاء الأُنكحة واستقر به المقام بغرناطة، وحظي فيها بمكانة عالية^(٣)، إلا أنه لم يبق فيه إلا مدة يسيرة، إذ اغتيل صديقه

(١) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأَبّار (ت: ٦٥٨هـ/١٢٦٠م): التكملة لكتاب الصلّة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٣٤٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص١٢٥. عبد الصاحب عمران الدجيلي الخزرجي (١٣٢٩: ١١ شعبان ١٤١٦هـ/١٩١٢ - ١٣ يناير ١٩٩٥): أعلام العرب في العلوم والفنون، مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ط٢ مع تحقيقات وزيادات واسعة، ج٢، ص١١٧.

(٣) ابن القاضي المكناسي: درة الحجال، ج٢، ص٩٩. أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة

==

الوزير الغرناطي ابن الحكيم سنة ٧٠٨هـ/١٣٠٨م^(١). فاضطر ابن رشيد إلى ترك ولاية قضاء الأندلس وفرَّ من غرناطة إلى فاس.

قاضي النساء في مجتمعات البادية:

وقد كان للنساء بين قبائل بدو الشام عبر التاريخ الوسيط: قاضٍ خاص بهنَّ، هو المتمرس في شؤونهن، ومعرفة حقوقهن؛ فمثلاً عند قبيلة التياها: كان قاضي النساء هو العقبي، وهكذا عند كل القبائل^(٢). وقد حدّد القضاء البدوي كيفية التقاضي بين البدو، وكان له قضاة ذوو اختصاصات متعددة وتسميات مختلفة؛ فكان ثمة وظيفة «العقبي»، وهو قاضي النساء، ويحكم في المسائل المتعلقة بهنَّ من طلاق ومهر وتعدُّ على العرض ونحو ذلك^(٣). وترجع تسمية قاضي النساء بالعُقْبِيّ؛ لأنَّ أكثر من اشتغل بهذه الوظيفة

==

التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، ج ٢، ص ٣٥٥. عواطف محمد يونس نواب: الرحلات المغربية والأندلسية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ١١٣.

(١) المقرئ التلمساني: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج ٢، ص ٣٥٥ و٣٥٦. أحمد ابن القاضي المكناسي: درة الحجال في غرة أسماء الرجال، ج ٢، ص ٩٤ و٩٦. عبد الله كنون الحسني: ذكريات مشاهير رجال المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م، ج ٢، ص ٨.

(٢) أحمد محمد أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ٣٠٩.

(٣) سعاد ماهر محمد: محافظات الجمهورية العربية المتحدة وآثارها الباقية في العصر الإسلامي، ص ٢٢٠. حسين محمد يوسف وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي.. الآخر من المنظور اللغوي والتاريخي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ج ١، ص ٧٤.

كان من بني عَقْبَة^(١)، فصارت بعد ذلك علماً على الوظيفة القضائية التي تُعنى بالفصل في أمور النساء.

وقد كانت درجات التقاضي عند عرب البدو في سينا ثلاث، لكل درجة قاضٍ، وكان لمحكمة قضاء النساء ثلاثة من العقبي. فالأول منهم بمنزلة المحكمة الابتدائية، والثاني بمنزلة محكمة الاستئناف، والثالث بمنزلة النقض والإبرام، فيرفع المتقاضيان أمرهما إلى الأول بحضور القاضيين الآخرين أو بغيابهما، فإذا لم يرضيا بحكمه رفعوا الأمر إلى الثاني، وإذا لم يرضيا بالثاني رفعوا الأمر إلى الثالث، وحكمه نهائي نافذ، إلا إذا كان حكم الثاني كالأول فلا ترفع الدعوى إلى الثالث، بل ينفذ الحكم على علاقته، ومن أقوالهم: «حكم اثنين يأكل حق واحد»^(٢).

وكان من التشريعات المتعلقة بالنساء، أن الرجل إذا تزوج بأكثر من واحدة، كان لا بد له من العدل بين نسائه؛ بأن يجعل لكل منهم خيمة ويأتيها ليلة، فإذا أهمل دور إحداهن، أخذت خيطاً وعقدته عقدة، ثم كلما أهمل ليلة عقدت عقدة أخرى حتى يفرغ صبرها، فتأخذ الخيط المعقد

(١) نعوم بك شقير: تاريخ سينا القديم والحديث وجغرافيتها، تقديم: محمد إبراهيم أبو سليم، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص ٣٩٩ و ٤٦٩. محمد أبو حسان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم ٧، عمان ١، ١٩٩٣م، ص ١١٥. مصطفى جاد: مكنز الفولكلور، مراجعة وتقديم: محمد الجوهري ومحمد فتحي عبد الهادي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج١، ص ٣١١.

(٢) نعوم شقير: تاريخ سينا والعرب، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص ٤٠٠.

وتذهب به إلى ذويها فيأخذونها إلى العقبى، فيحكم لها بناقةٍ رباعية عن كل ليلة تخلى زوجها عنها^(١).

وقد كان بين بدو شمال جزيرة العرب ما يُعرفُ بقاضي المقلدات أو أبو المقلدات، والمقلدات: هن النساء اللاتي يتقلدن الأطواق والحلي للزينة. والمقلدات هنا كنايةً عن الحريم. وعند قبيلة الحويطات يُسمّى كذلك العقبى. وتُسمّى قبائل بدو السبع «المنشد» أي السائل. وينظر في قضايا العِرض والاعتداء على حرمة المنازل. ويتمتع قاضي العِرض في البادية بمنزلة احترام وتقديرٍ خاص؛ إذ يُخاطبه الجميع على أنه والد النساء لأنه مُوكَّلُ بالنظر في هذه القضايا، كما اعتاد المتطالبون أي الفِرقاء بمخاطبته عندما يتطالبون في حضرته، ويبدأون حجتهم أمامه بقولهم «وشن عند يا أبو المقلدات»^(٢).

وتذهب دراسة إلى أنّ القاضي الشرعي لم يُسمَّ اعتباراً بِـ«قاضي النسوان» لدى سُكّان بلاد جنوب وادي النيل في العصر الإسلامي إذ رأوا أنّ محكمته وشرعه أعدل من أعراف القبيلة^(٣).

(١) نعيم بك شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث، ص ٤١٧.

(٢) محمد عدنان البخيت وأمين القضاة وأحمد العوايشة: أعمال ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون، ١٩: ٢١ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ١٨: ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م، منشورات الجامعة الأردنية والمركز الثقافي الإسلامي، عمّان، ١٩٩٠م، ص. محمد أبو حسّان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم ٧، عمّان ١، ١٩٩٣م، ص ١١٥.

(٣) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، ص ٨٣.

آخراً وليس أخيراً،

ومع بدايات القرن ١٠هـ/١٦م، بدأت وثائق المحاكم الشرعية وسجلات القضاة المنتسبين لها تعطيناً معلومات تفصيلية وصوراً عديدة عن تلك التطورات التي حدثت في خطة قضاء النساء والأنكحة، تلك الوثائق والسجلات التي تعكس مزيداً من التطورات الاجتماعية والتحويلات الثقافية التي تحتاج جهود الباحثين ليسهموا في تكامل ملامح الصورة التاريخية عن قضاء النساء عبر العصور التالية.

ويبدو أنه، منذ ذلك الحين، قد صار قضاء النساء تقليداً عدلياً سائداً في المجتمعات الإسلامية عبر عصور الحضارة الإسلامية. وقد جرى إنفاذ تلك الولاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور. وقد جرى إنفاذ تلك الولاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور.

المطلب الثاني

خطة قضاء النساء وترتيباتها الوظيفية

مؤهلات قاضي النساء وخبراته وشروط توليته:

وقد كان من تقاليد مَنْ يشتغل بعقود الأنكحة أن يكون مُبرِّزاً في علم العربية^(١). وفي زمن القاضي ابن عبد السلام التونسي كان يُشترطُ في القاضي أن يكون عالماً بما لا بد منه من العربية، واختلاف معاني العبارات لاختلاف المعاني باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات، وكان يُشترط في قاضي الأنكحة، خاصّةً، الإمام بالعربية. وقد وضع الفقهاء والمفتون تلك الشروط لما شاع ببلاد المغرب، مثل بجاية وتونس، أنْ بَعْضَ مَنْ لا قراءة لهم في العربية، فضلاً عمّا سواها قد قُلِّدوا قضاء الأنكحة^(٢).

وفضلاً عن تلك المؤهلات، فإنَّ تخصيص النساء بقاضٍ يفصل في أمرهنَّ إنما كان يرجع، أيضاً، إلى اعتبارات أخلاقية وأعراف اجتماعية. وقد ألمحت المصادر الفقهية إلى خصوصية التقاضي في القضايا المتعلقة بالنساء «لأنَّ مَبْنَى حالهنَّ على الستر، وتأخيرهن يؤدي إلى التشهير،

(١) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ/١٥٢١م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص٣٠٥.

(٢) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/١٤٠١م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج٩، ص١٠٢.

ولأنه يجتمع على باب القاضي أناس مختلفون والتشهير ينافي الستر. وقد كان من القضاة مَنْ يجعل لهن نوبة على حدة في يوم واحد من أيام الجمعة؛ لأن في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيًا للفتنة، وهذا إذا كانت الخصومات بين النسوان، فأما إذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الإقراع والسبق^(١).

وإذا لم يكن القاضي متفرغًا للفصل بين النساء فحسب، فكان يجعل لهن نوبة على حدة، مراعاة للستر، في يوم واحد من أيام الأسبوع؛ لأنّ في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيًا للفتنة، وهذا إذا كانت الخصومات بين النسوان^(٢).

وبخلاف المؤهلات المذكورة آنفًا، يُشير السيوطي (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م) إلى أنّ الفقهاء كانوا أحيانًا يشترطون الاجتهاد فيمن يتولّى وظيفة عاقد الأنكحة في باب النكاح خاصة؛ وكذا كلّ مَنْ ولّاه الإمام في جزئية معينة، لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط^(٣)، ولكنّ ثمة مَنْ يستدرك على هذا القول: بأنّ المقصود بذلك: مراتب

(١) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ/١٢١٩م): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٨، ص ٣١.

(٢) برهان الدين محمود: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٨، ص ٣٢.

(٣) عبد الرحمن بن الكمال بن محمد - جلال الدين السيوطي (٩١١هـ/١٥٠٦م): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٦.

الاجتهاد الدنيا في أبواب النكاح. وأنَّ هذا النوع من الاجتهاد هو مِن فروض الكفايات^(١).

قضاة النساء، ومؤهلاتهم العلمية والفنية والأخلاقية:

نظراً لخصوصية وظيفة قاضي النساء وحساسيتها الأخلاقية وارتباطها بالأعراض وقضايا الشرف ونحو ذلك... ومن ثمَّ، كان القاضي المختص بشؤون النساء والأنكحة له في التقاليد الحضارية الإسلامية مواصفات أخلاقية ومهنية ومواهب علمية خاصة؛ فبعض المصادر تصف قاضي الحريم أبا يعلى الفراء بأنه «القاضي الحبر.. صاحب التصانيف، وفقه العصر، تفقه على جماعة من العلماء... وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحرهِ»^(٢). وتحكي كُتُبُ التراجم عن أبي الطيّب الطبري فتقول: «لم يزل جارياً على سديد القضاء وإنفاذ الحكم والأوصياء إلى أن توفي. ومعلوم ما خصه الله تعالى به مَعَ موهبة العلم والديانة من التعفف والصيانة والمروءة الظاهرة والمحاسن الكثيرة الوافرة مَعَ هجرانه لأبواب السلاطين وامتناعه على ممر السنين: أن يقبل لأحد مِنْهُم صلة وعطية ولم

(١) أحمد معبوط : الإمام جلال الدين السيوطي وحقيقة كلامه في الاجتهاد، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، ٢٠٠٨م، العدد ١١٠، ص ٢٠٣.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ((ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)):: العبر في خبر من عبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م، ج ٢، ص ٣٠٩.

تزل ديانتته ومروءته... وَكَانَ يَقْسِمُ لَيْلَهُ كُلَّهُ أَقْسَامًا فَقَسَمَ لِلْمَنَامِ وَقَسَمَ لِلْقِيَامِ وَقَسَمَ لِتَصْنِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(١).

وقد كان قاضي الأنكحة الفقيه محمد بن علي بن نصر الأبري حسن المعرفة بالمذهب والخلاف كَيْسًا متوددًا طيب الأخلاق^(٢). وكان قاضي الأنكحة هبة الله ابن أبي نصر الشيرازي (ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م): مَحْمُود السَّيْرَةَ يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ^(٣).

وتصف المصادر عاقد الأنكحة بدمشق: تقي الدين أبو المجد خزعل بن عسكر بن خليل النشائي، المصري، الشافعي (ت: ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، فنقول: العلامة الأوحى المقرئ، النحوي، اللغوي، نزيل دمشق. وكان رأسًا في العربية، وكان يعظم الحديث، ويحض على حفظه^(٤).

(١) أبو الحسين محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ/١١٣٢م): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٢) صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ١١٢.

(٣) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٢٧، ص ١٩١. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ١، ص ٧٠٧.

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ١٦، ص ١٥٨.

وتتحدث كتب التراجم عن القاضي أبي الحسن ابن قَطْرال (ت: ٦٥١هـ/٢٥٣م)، الذي وليَ خُطبة المناكح وقضاء النساء بأغمات وبمراكش غيرَ مرّة، وعُرف في ذلك كلّهُ بالعدل والنزاهة، وكان من رجال الكمال علما وعملا، يشارك في عدة فنون ويمتاز بالبلاغة والإدراك في الكتابة، مع دماثة الخلق ولين الجانب، وشدة الوطأة على أهل البدع وإخافتهم وتطهير مواضع نظره منهم^(١).

وكان الشيخ أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير ابن الحسن بن الحسين النقي العاصمي الجبالي (٦٢٧: ٧٠٨هـ/١٢٣٠م: ٣٠٨م) متولّي قضاء النكحة بغرناطة. وقد تخرج عليه جماعة، وبه أبقى الله ما بأيدي الطلبة من العربية وغيرها. وكان محدث الأندلس بل المغرب في زمانه، خيرا، صالحا، كثير الصدقة، معظما عند الخاصة والعامّة، متحرّيا، أمّارا بالمعروف، نهاء عن المنكر، ونطق بالحقّ بحيثُ أدّى إلى التضييق عليه، وحبسه^(٢).

(١) المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج٥، ص٨. محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (ت: ٦٤٢هـ/١٢٤٤م): بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألمّ به فما تمّمه ولا كملّه، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٧١ و ١٧٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص ٢٩٢. محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ/١٥٣٨م): طبقات المفسرين للداوودي، راجع ==

ويُشار إلى قضاة الأئحة بمصر كان يُسندُ الشخصيات المشهورة بالصدق والأمانة إلى الشيخ ابن القسطلاني المالكي المعدل (١٧ جمادى الأولى ٥٨٨: ١٩ شوال ٦٦٥هـ/ ٣١ أيار مايو ١١٩٢: ١٣ تموز يوليو ١٢٦٧م): كان من أعيان المعدلين الذين يباشرون أمر الأئحة بالديار المصرية، وممن يعتمد عليه ويشار إليه، وكان فقيهاً عالمًا بمذهب مالك رضي الله عنه يفتي فيه. وكان شيخاً جليلاً فاضلاً خيراً، كثيرَ الصلاح والتواضع^(١).

ليس ذلك فحسب، وتزودنا المصادر بمعلومات عن الفقيه أبي عبد الله ابن الرأس الأربسي الربعي، الذي قَدِمَ سنة ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م لقضاء الأئحة بتونس^(٢). وكان من الفقهاء والكتّاب؛ ولذلك تَوَلَّى الإنشاء بعد ذلك بسنتين^(٣)؛ وهذا يعني أنه كان أديباً متضلّعاً في الكتابة والعقود.

==

النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٧.

(١) محمد بدر الدين بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناي الحموي الشافعي (ت: ٧٣٣هـ/ ٣٣٣م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٢٣٥. شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٤٩، ص ٢٠١.

(٢) عبد الواحد محمد بن الطواح: سبك المقال لفك العقال، ص ١٨٢.

(٣) الزركشي: تاريخ الدولتين، ص ٣٨ و ٣٩.

وتتحدث المصادر التاريخية عن عاقد الأنكحة، ومسند الديار المصرية: أبي الفتح ابن أبي طالب القلانسي الحنبلي (ت: ٤ جمادى الأولى ٧٦٥هـ/ ٨ شباط فبراير ١٣٦٤م) الذي كان خيراً، ديناً ومتواضعاً^(١).

وتتحدث المصادر عن الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الخليلي الصالح الحنبلي (ت: ٨ شوال ٧٦٧هـ/ ١٨ حزيران يونيو ١٣٦٦م) الذي اشتغل بعقد الأنكحة وكانت له فضيلة وتودد وبشاشة^(٢).

ويذكر أن عبد الحميد ابن أبي الدنيا كان يُعرف بالإمام الفقيه العمدة الأصولي العالم المتفنن القدوة^(٣).

وتتحدث كتب المشيخات والتراجم بحفاوة شديدة عن القاضي أبو فارس ابن مخلوف العيسى قاضي الأنكحة ببجاية، فوصف بالشيخ الفقيه الجليل المفتي القاضي العالم المتقن المحدث خزانة مذهب مالك، كان فصيح

(١) عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت: ٩٢٠هـ/ ١٥١٤م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٦٠.

(٢) تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٣٠٨.

(٣) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي (ت: ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م): وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٩. محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص٢٩٧.

العبرة حسن الإشارة، له عكوفٌ على التدريس دؤوبٌ عليه، كان له درس بالغداة، ودرس بين الصلاتين، ودرس بين العشاءين، وكلها دروس مشهورة وأوقات باستفادة العلم مقصودة، دأب على هذا مدة طويلة من عمره، ودرَسَ عليه العلم خلقٌ كثيرٌ وانتفعوا به^(١).

ومنهم قاضي الأنكحة بتونس، عبد الرحيم الحصني التونسي المالكيّ المتوفى في شعبان ٨٨٩هـ/٤٨٤م، وكان من أفراد علماء تونس، خيرًا، دينًا، صالحًا، حسن السمات والملتقى^(٢).

قلت: ينبغي أن يحمل هذا من ابن عبد السلام -رحمه الله- على أنه خاف أن يولي مَنْ لا يصلح للولاية فتسبب في ذلك لدفع مضرة ذلك كما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه في تسببه بولايته لقضاء الأنكحة تسببًا ظاهرًا علمه القريب منه والبعيد، قال: وكان ممن يشار إليه بالصلاح، والأعمال بالنيات وقد أشار ابن غازي إلى هذا في تكميل التقييد فإذا كان هذا حكم القسم الواجب صار محرما فكيف ببقية الأقسام وقال في المقدمات: الهرب من القضاء: واجب، وطلب السلامة منه^(٣).

وقد جرى مالكية مصر والمغرب والمشرق خلال العصور الإسلامية، إجمالًا، على أنه: لا يشترط في خليفة قاضي القضاء، أو نائبه على ولاية

(١) أبو العباس الغبريني: عنوان الدرّاية فيمن عُرف من العلماء في المائة السّابعة ببيجاية، ص ٦٣ و ٣٧٩. أحمد بابا التّنكّي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٢) عبد الباسط خليل: نيل الأمل في ذيل الدول، ج ٧، ص ٣٨٧.

(٣) الحطاب الرّعيني: مواهب الجليل، ج ٨، ص ٨٤.

من ولايات القضاء الجزئية، أن يكون عالماً بجميع أبواب الفقه، بل إنما يشترط علمه بما يستخلف فيه؛ فإذا استخلفه على الأنكحة فقط، وجَبَ أن يكون عالماً بمسائل النكاح. ومثاله: لو استخلف على النظر بين الزوجين فيشترط علمه بالأنكحة وما يتعلق بها^(١). وهكذا رأينا كيف راعى الفقهاء وكبار القضاة الشروط المتعينة فيمن يتولَّى الوظائف المساعدة لقضاة النساء والأنكحة من علم وكفاءة وأمانة وأخلاق... وبوجه عام، كانت غالبية مَنْ تعاطوا عقود الأنكحة من العدول الأمانة المشهود لهم بالخير^(٢).

وكان يُشترطُ فيمن يجلس مع القاضي من مساعديه: الأمانة والديانة والفقه، أما اشتراط الأمانة، والديانة؛ فلأن مجلس القضاء يحضره الشبان من النسوان فلو لم يكن أميناً متديناً ربما يمكن فيه فساد^(٣). وينبغي أن يكون أميناً لأن مجلس القاضي بحضرة النسوان، فيؤدي إلى الفتنة لو لم

(١) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٧، ص٣٩٧. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ/١٨١٤م): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج٤، ص١٣٣.

(٢) مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (١٦٠: ٩٢٨هـ/١٤٥٦: ١٥٢٢م): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٢٢٧.

(٣) ابن مازة البخاري الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٨، ص٢٠، ج٨، ص٢٣.

يكن أميناً^(١). وقد كان القاضي الذي يختص بمعاملة النساء تختبر أمانته، فإن ظهرت منه خيانة مُنِعَ مِنْ مُعَامَلَتِهِنَّ، وهذا باب لا تتناهي صورته^(٢).

فمثلاً، تحدث الفقيه المازريُّ، من فقهاء المالكية خلال القرن ٦هـ/١٢م، عن مسألة الخشية على النسوان ممن لا توفر فيهم الأمانة من مساعدي القاضي، فإذا احتجن النساء إلى خصام فكل من يستعين بهم القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقةً مأموناً^(٣).

وكان شافعية القرن ٩هـ/١٥م بمصر وبلاد الشام يرون أنه: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَلَيْكُنْ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطَنًا عَاقِلًا لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلَ مَنْ لَا يُوْتَقُّ بِهِ^(٤).

(١) ابن مازة البخاري الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٨، ص٢٠.
(٢) يحيى بن شرف المعروف بأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ/٢٧٧م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق وعمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ط٣، ج١٠، ص٢١٨.
(٣) هذا من قول المازري المالكي- نقلًا عن: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/٢٨٥م): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط٢، ص٢٥٨. ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام، ج١، ص٣٧.

(٤) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (شعبان ٧٧٣: ذو الحجة ٨٥٢هـ/شباط فبراير ١٣٧١: كانون ثان يناير ١٤٤٩م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

التعيين في ولاية قضاء النساء:

من حيث المبدأ، نجد أنّ «خطبة القضاء: من أعظم الخطط قدرًا وأجلها خطرًا... وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء»^(١). وتشير فتوى للفتية المازريّ (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م) إلى أنّ قاضي البلد كان من صلاحياته تقليد شخصٍ ما قضاءً الأنكحة^(٢).

وبوجه عام، كان المرشّح لولاية المناكح في بغداد خلال القرن ٥هـ/١١م لا يصير قاضيًا حتى تتم توليته على وجه التعيين حقيقةً، بل كان لا يصير قاضيًا يمارس القضاء وإن وُجِدَتْ صِفَتُهُ، حتى يُعَيَّن^(٣). وتشير النوازل إلى قضية أثّرت في إفريقية حول فسخ النكاح الذي عقده غيرٌ وليّ^(٤). ولم يكن جائزًا في بلاد المغرب والأندلس، مثلًا، أن يتولّى قضاء المناكح شخصٌ بغير تفويضٍ من قاضي البلد^(٥). وكان يجوز لوليّ

==

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص١٩٠.

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج١٠، ص٧٨.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م): مسائل أبي

الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة،

بيروت والمغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٥٩. الونشريسي: المعيار المغرب،

ج٣، ص١١٠ و٣١٧ وج١٠، ص١١.

(٣) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٤.

(٤) المازريّ: شرح التلقين، ج١، ص١١٩٨.

(٥) الونشريسي: المعيار المغرب، ج١٠، ص١١.

الأمر أو لقااضي القضاة أن يَخُصَّ النساء بقاضٍ^(١)، إذ يخصص قاضياً للفصل في خصومات جماعة معينة، مثل الرجال، ويخصص قاضياً للفصل في خصومات جماعة أخرى معينة مثل النساء، فيصح إذا اقتضت الخصومات على الجماعة التي يختص بها بنظر قضاياها^(٢).

وقد كان تعيين قاضي النساء في المَدُن والبلاد إنما يتم بمعرفة قضاة البلاد في بلاد المغرب والأندلس^(٣). وقد ذهب أئمة المالكية في مصر وبلاد المغرب إلى أن للقااضي الكبير أن يستعين بثقة ممن يخفف عنه القيام بالنظر في الأمور كالأحباس والوصايا وأموال الأيتام وكعقود الأنكحة وغير ذلك^(٤). ونصوا على أن متولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، وكذلك متولي النظر فيما يتعلّق بالأيتام، إنما هي نوعٌ من الولايات القضائية الجزئية^(٥).

-
- (١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ٣٤٩.
- (٢) إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء الإسلامي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩م، ص٣٦٩.
- (٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٣، ص٣١٧.
- (٤) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي - شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ/١٣٣٢م): إرشادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د. ت، ط٣، ص١١٨. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣١٠: ١٣٩٧هـ/١٨٩٣: ١٩٧٧م): أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، د. ت، ط٢، ج٣، ص٢٠١.
- (٥) ابن فرحون اليعمرى: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٢٠.

وكان فقيه الشافعية ببغداد أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) يرى أن ولاية قضاء النساء مختصة بالنظر في العقود من المناكح وغيرها عند الاختلاف فيها، ليحكم باجتهاده في صحتها وفسادها^(١).

وقد كان الفقيه علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي (ت: ٥٧٠هـ/١١٧٥م) الموثق بفاس يرى أن للقاضي، قاضي الجماعة أو قاضي الحضرة، أن يقدم على المناكح ناظرًا ينظر فيها، ويتولى عقد فصولها ومعانيها، ويجوز للمقدم النظر فيما قدم من ذلك عليه دون مطالعة مَنْ وُلِّاه ومُشاورته^(٢).

ويرى فقيه مالكي آخر من مصر عاش إلى الربع الأخير من القرن ٧هـ/١٣م أنه: يصح في هذه الولايات التفويض من نقض وإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء، فينفذ حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك^(٣). وقد أجاب الفقيه الأندلسي الوليد ابن رشد في نازلة حول صلاحيات القاضي فقال: إنه

(١) أبو الحسن الماوردي: أدب القاضي، ج١، ص١٦٧.

(٢) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٦، ص١٠٩.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط٢، ص١٧٢. ابن فرحون اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٦١.

يجوز للقاضي أن يستخلف نائباً على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات... ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة^(١).

ومثلما تجوز تولية القاضي عموم النظر في عموم العمل، أو توليها سائر الأحكام في سائر البلدان، فإنه تجوز توليته أحد القضاة ولاية خاصة، بأن يتولّى الأنكحة بمصر مثلاً أو يتولّى سائر الأحكام ببلد معين أو يتولّى الأنكحة بسائر البلدان. وإذا تولّى ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط. وإن تولّى بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينة إلا فيه^(٢).

وتشير المصادر إلى أنّ الثقة المبنية على النسب أو المصاهرة كانت من ضمن الاعتبارات المرعية في تقليد ولاية عقود الأنكحة، ومن ذلك: أنّ الفقيه أبي علي عمر (كان حياً قبل: ٦٤٠هـ/١٢٤٢م)، الذي ولي القضاء ببعض أكوار بجاية، بالمغرب الأوسط، ثم ولي قضاء الأنكحة في مدة ولاية أخيه أبي محمد القضاء به^(٣). كذلك نجد أنّ أبا الخير الصاغاني ابن الضياء الحنفي (٧٤٩: ٨٢٥هـ/١٣٣٨: ١٤٢٠م). وكان القاضي أبو

(١) ابن فرحون اليعمري: المصدر السابق، ج١، ص٦١.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): الروض المربع شرح زاد المستتفع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، ج١، ص٤٦٢.

(٣) أبو العباس الغبريني: عنوان الدرّاية فيمن عُرف من العلماء في المائة السّابعة

ببجاية، ص٢٤٦

الفضل النويري صهره، فلازمه... وعظمت مكانته عنده حتى جعله أميناً على أموال الأيتام ونائباً له في عقود الأُنكحة بمكة المكرمة^(١).

وتشير المصادر إلى أنّ ولاية قضاء الأُنكحة كانت معروفة بعائلات بينها، قد برزت في العلم والفقه والقضاء، في بعض البلدان المغربية؛ من ذلك: عائلة الفقيه عمر بن محمد الباجي التونسي القلشاني وابنه: محمد بن عمر وإبراهيم الأخضر الذي ولي أولاً قضاء الأُنكحة ببلده كأبيه^(٢). وقد كان وادّاً ان تكون الوظيفة في خطة قضاء الأُنكحة وراثية بالكفاءة؛ إذ تُشير المصادر إلى أنّ بعض أفرادٍ من أسرة الإمام ابن عبد السلام قاضي الجماعة التونسي قد تناوبوا على قضاء الأُنكحة بتونس^(٣). وقد كان الفقيه المجليّ قاضياً، ووليّ عقد الأُنكحة بالرملة. كما كان ابنه قاضياً كذلك^(٤).

(١) نقيّ الدين أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م): درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج٣، ص١٢٧ و١٢٨. شمس الدين السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج٢، ص٤٣٣ و٤٣٤.

(٢) أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٣٠٥ و٣٠٦ و٤٩٦.

(٣) السخاوي: الضوء اللامع، ج٨، ص١٠٥.

(٤) بدر الدين محمد ابن جماعة الكناني (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٥٣. شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٤١، ص٣٤٢. وهذا القاضي هو جدُّ الفقيه الشافعيّ القاضي أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن الفقيه مجليّ بن الحسين بن عليّ بن الحرث الرمليّ الأصل، المصنريّ (٥١٢: ٥٨٩هـ/١١١٨: ١٩٣م)، وكان يُقالُ لَهُ حَسُون، ناب في القضاء بمصر نحواً من عشرين سنة (المصدر السابق نفسه. نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، ج١، ص٢٠).

ومِمَّا يُذكَرُ أَنَّ تَعْيِينَ قَضَاةِ الْأَنْكِحَةِ كَانَ يَخْضَعُ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لِلهَوَىِّ وَالْمَحَابَاةِ؛ إِذْ تُشِيرُ الْمَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّجِيبَ ابْنَ الشُّقَيْشِقَةَ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الصَّقَّارِ الدَّمَشْقِيِّ (٦٥٦هـ/٢٥٧م) لَمْ يَكُنْ بِالْعَدْلِ فِي دِينِهِ. وَكَانَ مُشْتَهَرًا بِالْكَذْبِ وَرَقَّةِ الدِّينِ، مَقْدُوحًا فِي شَهَادَتِهِ. وَقَدْ كَانَ قَاضِي الْقَضَاةِ بِدَمَشَقٍ: نَجْمُ الدِّينِ ابْنُ سَنِيِّ الدَّوْلَةِ مُرَاعِيًا لَذَوِي الْجَاهَاتِ، فَاسْتَشْهَدَ ابْنَ الشُّقَيْشِقَةَ وَمَيَّزَهُ بِأَنَّ جَعْلَهُ عَاقِدًا لِلْأَنْكِحَةِ بِبَابِ دَمَشَقٍ، فَعَجِبَ النَّاسُ، فَأَنْكَرُوا مَا فَعَلَ^(١). وَمِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّعْرِ بِهَذَا الْخُصُوصِ:

جَلَسَ الشُّقَيْشِقَةَ الشَّقِيَّ لِيشْهَدَ... بِأَبِيكَمَا مَاذَا ع_____تَدَا مِمَّا بَدَأَ!؟

هَلْ زَلَزَلَ الزَّلْزَالَ؟ أَمْ قَدْ أُخْرِجَ الدَّجَالَ... أَمْ عُدِمَ الرَّجَالَ ذَوُو الْهُدَى

عَجَبًا لِمَحْلُولِ الْعَقِيدَةِ جَاهِلٍ... بِالشَّرْعِ قَدْ أذْنُوا لَهُ أَنْ يَعْوَدَ^(٢).

وتشير المصادر إلى أن تعيين قاضي الأنكحة كان تارة يتم بمعرفة السلطان أو ولي الأمر؛ فعلى سبيل المثال، عندما توفي الشيخ أحمد القلشاني قاضي الأنكحة ٨ شعبان ٨٦٣هـ/١٠ حزيران يونيو ١٤٥٩م، وكان قاضي الأنكحة إذ ذاك الشيخ أحمد القسطنطيني. وبعد وفاة القلشاني

(١) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٤٨، ص٣١.

(٢) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ/٢٦٦م): تراجم رجال القرنين السادس والسابع - المعروف بالذيل على الروضتين، عرّف الكتاب ورجم للمؤلف وصححه: محمد زاهد الكوثري - وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، غني بنشره وراجع أصله ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م، ط٢، ص٢٠١.

بعشرة أيام خرج السلطان الحفصي بمحلته، وأمر بتأخير الشيخ أحمد القسنطيني من قضاء الأنكحة^(١).

وكان تعيين قاضي الأنكحة في مصر وبلاد الشام أقرب إلى ما كانت عليه الحال ببلاد المغرب، إذ كان السلطان يفوض إليه أحد من يختارهم من القضاة عقود الأنكحة دون غيرها في بلدٍ خاصٍّ أو جميع البلدان؛ لأنَّ الخبرة من التولية إلى الأمام فكذا في صفتها وله الاستتابة في الكل فكذا في البعض... ويجوز أن يولِّي من له الولاية قاضيين فأكثر في بلدٍ واحدٍ يجعل لكل واحدٍ منهما عملاً سواءً أكان المولِّي الإمام أو القاضي قد ولَّى خلفاءه أم لا؛ مثل: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس ويجعل إلى الآخر عقود الأنكحة... وإن ولّاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلَّا ذلك^(٢).

وكانت العادة جارية في بلاد المغرب أنَّ نظر قاضي الجماعة عامٌّ حتى على قاضي الأنكحة، باعتبار أنَّ الأخير نائباً عن الأول. وأنه كالنائب عن قاضي الجماعة، فأبى ذلك عليه قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، وأثبت رسماً أن الأمر جرى بتونس من قبل الأمراء، أن قاضي الأنكحة من تحت نظر قاضي الجماعة، وأنه لا يستقل بنفسه، ولكنه كان لابن عبد السلام

(١) محمد بن عثمان السنوسي (ت: ١٣١٨هـ/١٩٠٠م): مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م ج١، ص٢١٥.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١٥، ص٢٤ و٢٥ و٣٤.

وجاهة من قبل السلطنة، فأمرهما الخليفة حينئذ، وهو الأمير أبو بكر، أن يستقل كل واحد منهما بما النظر إليه فيه. ولمّا أريد تقديم بعض الناس لقضاء الأنكحة، وأظنه الفقيه أبا العباس بن معاوية، فشرط ألا يكون لقاضي الجماعة عليه نظر. وفائدة ما ذكر: أنه إذا وقعت نازلة وكانت من مسائل الأنكحة فأراد كلُّ منهما أن يحكم فيها، فعلى أنه كالنائب فلقاضي الجماعة أن يستقل بالحكم فيها وينزعها من يده. وكان الشيخ يقول: الصواب أن الأمر في ذلك ينبني على ما يرسمه الإمام ويجعله لكل منهما^(١).

وتشير المصادر إلى أن صيغة تقليد بالاختصاص كانت مقصورة على أشخاص دون آخرين، كأن يقول: قلدتك لتقضي بين النساء دون الرجال^(٢). أو كان تقليدًا في نوعية الاختصاص، كما لو ولى السلطان القاضي خاصةً في «الفروج»، أي فيما يتعلق بأمر الزواج والطلاق وسائر الدعاوى المتعلقة بذلك. كما كان يشتمل كتاب تولية القاضي إذا عين اثنين فكان يفرق بين اختصاصهما منعًا للتنازع، مثلما لو ولى السلطان قاضيا يحكم بين الرجال وآخر يحكم بين النساء؛ وعلى هذا لو

(١) مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/١٧٥م): صحيح مسلم مع شرحه المُسمّى إكمال إكمال المُعلّم للإمام محمد بن خليفة والوشتاني الأبّي (ت: ٧٢٧ أو ٧٢٨هـ/١٣٢٧ أو ٣٢٨م) وشرحه المُسمّى مُكَمَّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت: ٨٩٥هـ/٤٩٠م)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ج٦، ص٥٠٩.

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): أدب القاضي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج١، ص١٦٠.

اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء^(١). وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء^(٢).

وفي نازلة وقعت في بلاد الأندلس بخصوص ما يقع لقضاة بعض البلاد، كغبرة وجيان وباغة ووادي آش وأشباهها، حيث كانوا يغيبون عن القضاء أو يمرضون أو يشتغلون فيستتبيون من يحكم بين الناس إذن من ولأهم من قضاة القواعد^(٣).

ولم يكن مجرد تخصيص قاضٍ مُعَيَّنٍ بأمور النساء والأنكحة وغيرها مانعًا قاضي الجماعة، أو مَنْ له ولاية عامة على القضاء، من القيام بالفصل في أمور النساء. فعلى سبيل المثال كان القاضي أبو محرز: محمد بن عبد الله الكناني (ت: ٢١٤هـ/٨٢٩م) قاضي القيروان في أواخر القرن ٢هـ/٨م، يخصص بعض القضاة يومًا في الأسبوع ليقضي بين النساء عند باب داره. وكانت النساء، كما سلف ذكره، تأخذن خاتمه فتختمن به أحكامه القضائية^(٤).

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (شعبان ٩٧٧هـ/كانون ثان يناير ١٥٧٠م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص٣٧٩.

(٢) الخطيب الشربيني: المصدر السابق نفسه.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠، ص١١.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت: ٦٩٩هـ/١٣٠٠م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار

وتشير المصادر إلى أنه قد جرى العرف بتونس والأندلس، وغيرهما بذكر قاضي الجماعة وذكر قاضي الأنكحة، كما جرى الأمر من قبل الأمر بأن نظر قاضي الجماعة عام، حتى على قاضي الأنكحة، وأنه كالنائب عن قاضي الجماعة^(١).

وكان الوليد ابن رشد في الأندلس يرى جواز أن يستخلف القاضي نائباً على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة^(٢).

وقد كانت استتابة القاضي لنائبه عن إذن الإمام ورأيه وكان ذلك مستفيضاً معروفاً مشهوراً كاشتهار ولاية القاضي فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي، وليس لأحد ردّه فيه بوجه من الوجوه. انتهى. ابن رشد: ويجوز للقاضي أن يستخلف نائباً على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات^(٣)؛ فعلى سبيل المثال، يُشار إلى أن أبا الحسن عليّ ابن أبي البدر البغداديّ المُعَدَّلَ (٦٢٠هـ/١٤١٧م) قد استتابه قاضي بغداد شهاب الدين محمود الزنجاني (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)

==

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص٣٣٧. أحمد علي: القضاء في المغرب والأندلس، ص٤٨.

(١) أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠: ١٠٢٥هـ/١٥٥٣م): ٦١٦م: ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث والمكتبة العتيقة القاهرة وتونس، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج٣، ص١٤٢.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج٢، ص١١٥.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠، ص٩٨.

في عقود الأُنكحة ببغداد، بعد أن عُرِلَ عن الشهادة^(١)؛ وهذه المعلومة تدلنا على أن وظيفة الشهود العدول كانت ضمن الوظائف القضائية المعتبرة، وإن كانت أقل رتبةً من ولاية قضاء النساء أو عقد الأُنكحة بطبيعة الحال. ومِمَّنْ عُرِفَ من قضاة: الفقيه الحنفي محمد بن علي بن نصر الأبري (ت: ٦٢٩هـ/٢٣٢م)، والذي استنابه قاضي القضاة عبد الرحمن بن مقبل في عقود الأُنكحة والطلاق^(٢).

وفي مصر، كانت عقود الأُنكحة تُسند بتقويض من القاضي، سواء أكان قاضي القضاة أو قضاة الأقاليم. وتُشير المصادر إلى أن القاضي المصري بدر الدين السنجاري قد استناب بمصر ابن عمه: القاضي شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفوض إليه عقود الأُنكحة في ذي القعدة ٦٣٩هـ/أيار مايو ١٢٤٢م^(٣).

كان العالم في الحديث عبد الرحمن بن ابن خليل العسقلاني المكي (ت: ٧٩٤هـ/٣٩٢م): كان يتولى عقد الأُنكحة بنواحي مكة نيابة عن قضاة مكة^(٤).

(١) عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: ٧٢٣هـ/٣٢٣م): مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية، طهران، ١٤١٦هـ، ج١، ص ٥٦.

(٢) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص ١١٢.

(٣) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٢٩، ص ٢٩٤.

(٤) السخاوي: الضوء اللامع، ج٥، ص ٥٦.

وكذلك الشيخ عبد اللطيف بن موسى بن عميرة المخزومي المكي (٧٧٢: ٨١٨هـ/١٣٧٠: ١٤١٥م): وكان متمرساً في القضاء وذا معرفة بالوثائق والفقهاء، وكان يتولى عقد الأنكحة بوادي نخلة في مكة، نيابة عن القاضي جمال الدين بن ظهيرة، ويصلح بين الناس هناك^(١).

وقد أشار فقهاء المالكية خلال القرن ٨ و ٩ الهجري/١٤ و ١٥م إلى أنَّ القضاة قد يتعددون في بعض البلاد لخطّة المناكح فيؤلّاهما كلٌّ على حدة. وينقل الفقيه البرزليّ التونسي عن سلفه ابن عرفة المالكي (٧١٦: ٨٠٣هـ/١٣١٦: ١٤٠٠م) قوله: كان يحصل في تونس قديماً وحديثاً من تخصيص أحد القضاة بأحكام النكاح ومتعلّقاته والآخر بما سوى ذلك^(٢).

اختصاصات قضاء النساء وصلاحيات القضاة:

نستخلص من قراءات مستفيضة في المصادر التاريخية وكتب النظم والنوازل أنَّ اختصاصات قاضي النساء كانت تتعلق بدعاوى الشرف وإثبات النسب أو نفيه، والعنة أو الإسراف في الجماع، والحلف بالطلاق أو الظهار، ونحو ذلك من قضايا الإضرار النفسي والبدني والمادي الواقع بالأسرة وخاصة بالنساء^(٣). وكذلك المشكلات الزوجية، الخاصة باللعان

(١) السخاوي: المصدر السابق، ج٥، ص ١١٥.

(٢) البرزليّ: جامع مسائل والأحكام، ج٤، ص ٢٧.

(٣) عبد الوهاب تاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ/١٣٦٩م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٣هـ، ط ٢، ج ٣، ص ٤٥٢. البرزليّ: جامع مسائل والأحكام، ج ٢، ص ٢٨١ و ٣٠٨. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري

والظهار والنشوز وانقضاء عدّة المطلقة والأرملة، والاستبراء، والجمع بين زوجين في وقت واحد^(١).

==

شرح صحيح البخاري، جـ ٩، ص ٤٦٨. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ ٣، ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

(١) البرزلي: جامع مسائل والأحكام، جـ ٢، ص ١٢٧ وما بعدها. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ ٢، ص ٢٣٧ و جـ ٤، ص ٧٢. الخصّاف: شرح كتاب أدب القاضي، ص ٢٢. والاستبراء: على وزن استفعال من برأ، ومعناه: استبراء المرأة لتُنظَرَ أبكر أم غير بكر، وقيل: الاستبراء قصد علم براءة رحم المرأة من الحمل؛ وذلك بأخذ ما يُستبرأ به سواءً أكان إقراراً أو شهادة أو عهداً أو حكم قاضٍ أو نحو ذلك مما يجوز الاستبراء به. والاستبراء طلب طهارة الرحم بحيضة (عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ/١١٤٢م): طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمّان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٧٠ و ٢٤٢. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م): المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٣٤٩، بتصريف. جـ ١، ص ٢٤١ و جـ ٤، ص ٣٠٣٤). فعلى سبيل المثال، نجد أنه في إفريقية، نزلت نازلة سُئل فيها الفقيه أبو الحسن القابسي (٣٢٤: ٤٠٣هـ/٩٣٥: ١٠١٢م) تتعلق بخبر امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية ثم استحقها الزوج الأول. وقد تكررت نازلة شبيهة بفاس في عصر الفقيه العبدوسي (ت: ٨٤٩هـ/١٤٤٥م). وقد نوّهت كتب النوازل بحدوث شبيهة كذلك في غير بلد من بلاد المغرب والأندلس (الونشريسي: المعيار المعرب، جـ ٣، ص ٤٦ و ٩٢ و ٢٣٥). وتُسجل المصادر ببلاد المغرب خلال القرنين ٦ و ٧هـ/١٢ و ١٣م يُشار إلى وجود بعض حالات تعمّد المرأة الزواج برجل بينما هي بعصمة رجلٍ آخر (عياض القاضي بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ/١٤٩٠م): مذاهب الحكام في نوازل

==

وقد كان من سلطات القاضي إذا قُلِّدَ النَّظْرُ في المناكح، وكان القاضي المختص بهذا التقليد يجوز له أن يحكم بجميع ما تعلق بها من صداق وفرضٍ ونفقةٍ وسكنى وكسوةٍ ويزوج الأيامي، ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات، ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع ولا يحكم بنفقة الأولاد ويحكم بنفقة خادم الزوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزوج^(١).

وبوجه عام، قد كان من اختصاص قاضي النساء: اعتماد الشهود حالات الإجماع وعدمه المتعلقة بالكبيرة أو الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، وحقيقة الكفاءة في النكاح، وشروطها ووقت تسليم الزوجة لزوجها، وما يتعلق بذلك كله. والشروط التي يشترطها الولي على الزوج والحالات التي يلزم الوفاء بها. والنظر في العيوب المجوزة لفسخ النكاح^(٢).

==

الأحكام، جمعه ولده: أبو عبد الله محمد (ت ٥٧٥هـ/ ١١٧٩م) تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ط ٢، ص ٢٧٦. أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت: حوالي ٦٧٠هـ/ ١٢٧١م): طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة - الجزائر، د. ت، ج ٢، ص ٤٢٤).

(١) الماوردي: كتاب الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٣٥ و ٣٦.

(٢) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥٠م): المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، تحقيق: عبد الكريم بن صنينان العمري، دار المدني، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ٣٥ و ٣٦.

وقد كان نقباء الأشراف في بغداد مطلع القرن ٥هـ/١١م يتولون قضاء النساء والحكم في المشكلات الزوجية^(١). وقد كان ثمة قاضٍ يعقد عقود الزواج لأبناء الأكابر ببغداد سنة ٤٦١هـ/١٠٦٩م^(٢). وكان يجوز للقاضي أن يوكل عنه قاضيًا آخر ليعقد نكاحًا ببلدٍ آخر^(٣).

وكان الحكم في ولاية الأنكحة بدمشق على أيام الفقيه شمس الدين ابن قيم الجوزية خلال النصف الأول من القرن ٨هـ/١٤م، مختصًا بالفروج والأنكحة والطلاق والنِّفقات، وصحة العقود وبطلانها^(٤).

وفي مجتمعات بلاد المغرب، قد كانت وظيفة متولّي العقود والفسوخ في الأنكحة من الولايات القضائية الجزئية، والتي ينفذ قاضيها حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكمٌ فيما عدا ذلك^(٥). وكذلك كان من صلاحيات

(١) أحمد بن علي الحسني الداوودي المعروف بجمال الدين ابن عنبه (ت: ٨٢٨هـ/١٤٢٥م): عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، عُني بتصحيحه: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، ص ٢٢٥ و ٢٢٦. قاسم السامرائي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي، ص ٣٩١.

(٢) ابن عقيل: كتاب الفنون، ق ١، ص ٢٢ و ٢٣ و ٣٦٢ و ٣٦٣ وق ٢، ص ٤٤٣ و ٥٨١ و ٥٨٥.

(٣) ابن عقيل: كتاب الفنون، ق ٢، ص ٥٨١ و ٥٨٤. قاسم السامرائي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي، ص ٣٩٠.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ/١٣٥٠م): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٩٨.

(٥) إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٧م): تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات

قاضي الأنكحة: الاجتهاد في إنشاء الأحكام في غير المجمع عليه، وله تنفيذ المجمع عليه، وذلك كله فيما وليه فقط، وما عداه لا ينفذ له فيه حكم البتة^(١).

وفي بلاد الأندلس، خلال القرن ٦هـ/١٢م، كان من اختصاص صاحب المناكح: تزويج من أحب الزواج، ويطلق من وجب تطبيقها^(٢). وبوجه عام، كان عقد التولية القضائية يشمل تولي عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى، وينظر في أموال الغياب واليتامى، ويجعل أموال الايتام في يد عدل يوثق بعدالته^(٣).

كان من الأعراف السائدة لدى فقهاء الشافعية خلال القرنين ٥ و٦هـ/١١ و١٢م، وربما بعد ذلك، أنه «إِذَا قُلِّدَ الْقَاضِي النَّظَرَ فِي الْمَنَاحِجِ: جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِجَمِيعِ مَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ صَدَاقٍ وَفَرَضٍ وَنَفَقَةٍ وَسُكْنَى وَكِسْوَةٍ وَيُزَوِّجُ الْأَيَامَى وَلَا يَحْكُمُ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمُدَائِنَاتِ

==

الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٠. علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ/١٤٤٠م): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص ١٢.

(١) شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ١٧٢. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص ٢٠. ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٢.

(٢) الوثنرسي: المعيار المعرب، ج ٣، ص ١١٠ و ٣١٧ وج ١٠، ص ١١.

(٣) محمد ابن عبد الخالق المنهاجي: جواهر العقود، ج ٢، ص ٣١٢.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَجْرَةِ الرَّضَاعِ وَلَا يَحْكُمُ بِنِفَقَةِ الْوَالِدِ وَيَحْكُمُ بِنِفَقَةِ خَادِمِ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَحْكُمُ بِنِفَقَةِ خَادِمِ الزَّوْجِ (١).

ويتضح من تسمية «قاضي المناكح» أنه خصَّ ربما دون غيره بأمر النكاح وما تعلقَ به، ومنها: الخلع (٢). وإثبات البلوغ والعذرية (٣). وإثبات الحمل أو نفيه (٤).

وقد عُرِفَ قاضي النساء والمناكح في بلاد الأندلس. وكان يجب للقاضي أن ينظر فيهنَّ ويقدم أمرهن، فإنَّهن فيما يحتجن إليه من أمورهنَّ؛ ولا يشتغل فيقعدهنَّ لينظر الناس إليهنَّ، وكذلك أيضاً يجب للحاكم أن يفعل (٥).

(١) أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، ج٦، ص٢٠. عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت: ٥٠٢هـ/١١٠٨م): بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج١١، ص٦٦.
(٢) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخلع بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٨٥.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٣، ص٣٥ و١٩٦ و١٦٧ و١٩٨ و٤١٣ و٤١٤. ابن جزي الكلبى: القوانين الفقهية، ج١، ص١٧.

(٤) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٣، ص٢٢٧ و٢٢٨، و٤٤، ص٥٤ و٥٥. الوليد ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ص١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٤٣١ و١٤٣٢.

(٥) محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (ت: خلال النصف الأول ق ٦هـ/١٢م): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص١٢.

وقد أشارت المصادر إلى أنه في زمن الفقيه الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): كان إذا قُلِّدَ القاضي النَّظَرَ في المناكح جاز أن يحكُم في جميع ما تعلق بها من صداق وفرض ونفقة وسكنى وكسوة ويُزوّج الأيامي، ولا يحكُم فيما بين الزّوجين من المُداینات، ويجوزُ أن يحكُم بأجرة الرّضاع ولا يحكُم بنفقة الأولاد، ويحكُم بنفقة خادم الزّوجة ولا يحكُم بنفقة خادم الزّوج^(١).

ومن القضايا الشائعة التي كان قاضي المناكح معروفاً باختصاصها في بلاد المغرب: الجمع بين امرأتين في بيت واحد، في حاضرة مراكش^(٢).

وقد كان من اختصاص قاضي المناكح بالأندلس: الطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح، ويزوج من أحبّ الزواج ويطلق من أحبّ الطلاق ويحكم على الحاضر والغائب، وذلك كله من الصلاح للبلدة إذ لا غنى لهم عن يحكم في الطلاق^(٣).

وخلال القرن ٦ وأوائل ٧هـ/١٢ و١٣م، كان الفقهاء في بلاد العراق، كالكوفا وواسط وبغداد وسامراء، يتحدثون عن ولاية قضاء الأنكحة بكل تجريدٍ ووضوح، وجعلوا يضعون قوانين التولية في خطة قضاء النساء. وتشير المصادر إلى تولية القاضي في الأنكحة وأمور النساء كانت تتم بمعرفة قاضي القضاة، وقد كان من اختصاصه تقليدُ خصوص النظر لقاضٍ ينوب عنه في عموم العمل مثل أن يقول: «جعلت إليك في

(١) الماوردي (الحاوي الكبير، ج١٦، ص٢٠).

(٢) الوثنريسي: المعيار المغرب، ج١، ص٤٤٠ و٤٤٢ و ج١٠، ص١١.

(٣) أبو الوليد ابن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، ج١، ص١٥٩..

المناكحات خاصة في جميع ولايتي أو بلدٍ خاص فقالوا: يجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل أن يقول: جعلت إليك الحكم في المناكحات خاصة في جميع ولايتي أو في بلدٍ خاص. ويجوز أن يولي في بلد قاضيين وأكثر، فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة، وإلى الآخر النظر في المداينات، وإلى الآخر النظر في العقار، فإن قلد قاضيين عملاً واحداً فقلل يجوز، وقيل لا يجوز. وكانت الألفاظ التي تتعقد بها الولاية: صريح وكناية^(١). وكان من شرط صحة الولاية: معرفة المولي للمولّى، وأنه على الصفة التي يصلح للقضاء، ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال^(٢).

وفي زمن الفقيه التونسي الكبير ابن عرفة (٧١٦: ٨٠٣هـ/١٣١٦م):
٤٠٠م) أن قاضي الأنكحة كان ينظر في مسائل ميراث الزوجين^(٣).

وفي تصرفٍ ينم عن توسع صلاحيات قاضي النساء عن مجرد عقد الأنكحة أو فسخها، تُشير المصادر إلى أن الفقيه المغربي محمد بن أبي القاسم الأجمي (٧٤٩هـ/١٣٤٨م) قاضي الأنكحة بتونس قد رأى امرأة

(١) نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (٥٣٥: ٦١٦هـ/١١٤١م): المستوعب، دراسة وتحقيق: عبد الملك ابن دهيش، طبعة المحقق، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٥٤٤.

(٢) السامري الحنبلي: المستوعب، ج٢، ص٥٤٤..

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٥، ص٢٣١.

بالشارع تسرع إليها العيون، أي تلفت أنظار الناس إليها، فأرسل إلى زوجها وقدم إليه أنه إن رآها بعد اليوم أدبها وأدبها^(١).

وكانت حياة البادية عبر التاريخ تمثل نمطاً تقليدياً صارماً متجدداً في تقدمه ومتقادماً في تجده، فالقضاء البدوي، مثلاً، قد حدّد أحكام التقاضي وكيفياته بين البدو، وهو على أنواع عدّة، منها: ما يُعرف تاريخياً بـ«العقبى»، وهو قاضي النساء، المتمرس في شؤونهن ومعرفة حقوقهن^(٢). وكان يحكم في المسائل المتعلقة بهنّ من طلاق ومهر وتعدّد على العرض والضرب والهجر بقصد الإضرار^(٣). وقد كان العقبى هو

(١) مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م): صحيح مسلم مع شرحه المُسمّى إكمال إكمال المُعلّم للإمام محمد بن خليفة والوشتاني الأبّي (ت: ٧٢٧ أو ٧٢٨هـ/١٣٢٧ أو ١٣٢٨م) وشرحه المُسمّى مُكَمَّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت: ٨٩٥هـ/٤٩٠م)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٦٣. محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت: ٨٧١هـ/٤٦٧م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، ١٩٦٧م، ص٣٨.

(٢) علامات أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٣٠٩.

(٣) نعوم بك شقير: (١٢٨٠: ١٣٤٠هـ/١٨٦٣: ١٩٢٢م): تاريخ سينا القديم والحديث، دار الجبل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٣٩٩. سلوى ومنى ناظم وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج١، ص٧٤.

قاضي النساء عند كل القبائل البدوية في شبه جزيرة سيناء^(١). وكان من اختصاص العقبى: إلزام أحد الزوجين أو كليهما إذا قصرَ في أداء واجباته التي قررتها العادات والتقاليد^(٢).

وبوجه عام، تُشير دراسة إلى أنّ ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي: كان يندرج تحتها كل ما يتعلق بالمنازعات حول الأنكحة^(٣). وفي أواخر القرن ٩هـ/١٥م، وكان الإمام العلامة كمال الدين محمد بن علي بن الضياء المصري الخانكي الحنبلي يباشر عقود الأنكحة والفسوخ في القاهرة^(٤). وكان عاقد الأنكحة، في ذات العصر، ببلاد الشام، يقوم بالتحكيم بين الزوجين إذا تنازعا أو خيف تشاqqهما^(٥).

(١) علامات أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، ص ٣٠٩.

(٢) نعوم شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث، ص ٤٥٧.

(٣) عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي: فقه الأحكام السلطانية، طبعة خاصة بالمؤلف، المغرب، ٢٠٠١م، ص ٣١٠.

(٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٩، ص ٥٢١.

(٥) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ/١٤٥٠م): المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار المدني، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٦..

وفي أواخر العصور الإسلامية، كان من ولاية القاضي الذي فوّضه السلطان أو نائبه في الأنكحة: أن يقضي في التزوّج والحقوق والرجم^(١).

اختصاصات إضافية

تجمع المصادر على أنه بالرغم من خصوصية ولاية قضاء النساء والأنكحة واستقلالها عن الولايات القضائية الجزئية الأخرى، على نحو ما سلف ذكره، لكنّ الأحوال لم تخل من تداخل الاختصاصات القضائية بين ولاية الأنكحة وغيرها من الولايات القضائية؛ ويبدو السبب في ذلك راجاً لاعتباراتٍ مختلفة؛

فعلى سبيل المثال، تُشير المصادر إلى أنّ الفقيه الشافعي والقاضي عبد الله بن محمد بن الخَصِيب بن الصقر بن حبيب الأصبهاني الأصل، نزيل مصر (ت: بعد ٣٤٠هـ/٩٥١م) كان يُمضي الأحكام والسجلات، وعقود الأنكحة. ثم إنّه عقَدَ لوالي مصر: كافر الإخشيدي (٢٩٢: ٣٥٧هـ/٩٠٥: ٩٦٨م) مجلساً للمظالم يجلس فيه كل سبت^(٢).

وقد كان القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن علي الربّاني المالكي، المعروف بالبوشي (ت: ١١ شعبان ٦٧٥هـ/١٨ كانون ثاني

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٣٦٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ص١٩٨.

يناير ٢٧٧م)، يجمع بين ولاية عقود الأنكحة والفروض بالديار المصرية في أيام القاضي شرف الدين بن عين الدولة^(١).

وقد تحدث ابن بطوطة عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن ابراهيم النفزاوي: قاضي الأنكحة في تونس على أيام الحفصيين بإفريقية، والذي كان، إلى جوار عمله بقضاء الأنكحة، سفيراً لسلطان الدولة الحفصية أبي يحيى المتوكل أبو بكر بن يحيى (ت: ٧٤٧هـ/١٣٤٦م)^(٢).

ويُشار إلى أنّ قاضي الأنكحة بتونس الشيخ عبد الله بن قاسم البحيري (ت: ٥ ذو القعدة ٨٥٣هـ/٢٠ كانون أول ديسمبر ١٤٤٩م) كان يعملُ خطيباً في جامع أبي محمد بباب السويقة فكان يصلي الجمعة، ويأتي للفتوى بجامع الزيتونة^(٣).

التنازع في اختصاص قضاء النساء وحُجِّيَّة أحكامه:

يحكي لنا الفقيه المالكي أبو القاسم البرزلي^(٤) (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧م):

٤٣٨م) أنه كان يحدث اختلاف حول اختصاص في قضية ما؛ هل هي

(١) محمد بن علي بن إبراهيم بن شدّاد (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): تاريخ الملك الظاهر، باعتناء: أحمد حطيط، منشورات جمعية المستشرقين الألمانية ودار النشر فرانز شناينر، فيسبادن-الألمانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، سلسلة النشرات الإسلامية - ٣١، ص ٢٠١.

(٢) دُوزي: تكملة المعاجم العربية، ج٨، ٣٠٤.

(٣) الزركشي: تاريخ الدولتين، ص ١٤٣ و ١٤٧. السنوسي: مسامرات الظريف بحُسن التعريف، ج١، ص ٢١٤ و ٢١٥.

من عمل الأنكحة أو غيرها، فيحكم فيها حينئذ قاضي الجماعة لأنه حكمه أو قضاءه أعم. وإنما قاضي الأنكحة شبه عامل من عماله^(١).

وأحياناً، كانت تُعرضُ على قاضي الأنكحة قضايا بالغة التعقيد، وكان أحياناً يتذبذب في الحكم إما لأسباب ذاتية أو لأسباب تتعلق بشهادة الشهود أو بأطراف الخصومة... فإذا لم يكن حكم قاضي الأنكحة صواباً أو اعتوره خللاً، كانت القضية تُحال إلى قاضي الجماعة الذي له حق استئناف النظر في القضية^(٢).

وفي بلاد الأندلس كانت حُجِّيَّة أحكام قاضي المناكح مُلزِمةً وموثوقة لا تحتاج الرجوع إلى قاضي البلد^(٣). وتُشير نوازل ابن رُشد إلى أمير مدينة أندلسية قد كتب إلى الأمير الأعلى في تقديم قاضٍ، وَعَيَّنَ رَجُلًا، فكتب إليه بتوليته، فوُلِّيَ في وظيفة «صاحب مناكح»، فحكم بطول حياة القاضي وهو يعلم الأمير فمات القاضي وبقي صاحب المناكح على خطته وطريقته فيما يرجع للنكاح والطلاق. وكانت تُحْتَرَمُ أحكامه ولا تُنْفَضُ أحكامه بموت القاضي، وفعله جائز صحيح، وهو على خطته حتى يعزله قاضي الجماعة الجديد^(٤).

(١) البُرزليُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٤، ص٢٧؛ وذلك لأنَّ السلطان أو أمير المؤمنين هو الذي وُلِّيَ قاضي الجماعة وفوِّضَ إليه تقديم القضاة والعدول في البلاد (البُرزليُّ: المصدر السابق، ج٤، ص٢٧ و٢٨).

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٣، ص٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦.

(٣) الونشريسي: المصدر السابق، ج١٠، ص١١.

(٤) محمد بن أحمد- أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ): مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجبل ودار الآفاق الجديدة، بيروت

ويذكر صاحب الفكر السامي أن الخلفاء الثلاثة، وهم العباسي في بغداد والفاطمي في القاهرة والأموي في الأندلس، لمَّا انتحل كل واحد منهم مذهباً يخالف مذهب غيره من باب المضاهاة له، فاعتمد كلُّ منهم مذهباً في قضاء الأُنكحة وفي شؤون الحياة^(١).

وتشير مصادر فقهية مالكية صدرت خلال القرن الثامن الهجري في جزيرة العرب، وكان ذات صدى في بلاد المغرب، يُعبر فيها أصحابها بعض التقاليد المرعية في عمل قاضي النساء. ولعلنا نلمس قدرًا من التسامح المذهبي بين قضاة النساء فيما يتعلق بمأذونية العقد، فكان «إذا كُتِبَ عَقْدٌ اسْتِحْلَالٍ فَإِنْ كَانَ عَاقِدَ النِّكَاحِ مَالِكِيَّ الْمَذْهَبِ فَلَا يَكْتَبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ أَنْ يَكْتَبَهُ إِنْ كَانَ الْعَاقِدَ حَنْفِيًّا أَوْ شَافِعِيًّا»^(٢).

وقد كان من العادات الجارية لدى منظومة قضاء النساء، منذ القرن الثاني للهجرة: قيام أحد بالترايع في قضايا الأُنكحة، وكانوا الفقهاء يتحفظون على مثل هذه المرافعات، وكان القاضي أبو يوسف (١١٣: ١٨٢هـ/٧٣١: ٧٩٨م) يقول: لا يشترط التّرايع في الأُنكحة الفاسدة أصلًا،

==

والمغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ط٢، ج١، ص١٥٩. البرزلي: جامع مسائل والأحكام، ج٢، ص١٨٢. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٣، ص١١٠ و٣١٧ وج١٠، ص١١.

(١) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ/٩٥٧م): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص١٣٣.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام تبصرة الحكام، ج١، ص٢٨٥.

ويفرّق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترفعاً أو لم يترافعا، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، ووجه الاستدلال: أنّ الأمر مطلق عن شرط المرافعة^(١).

وفي سياقٍ تبعيٍّ، لم تتوفر لدينا معلومات عن مكان احتباس النسوة المحكومات في قضايا، لكنّ المصادر التاريخية تُشير إلى أنّ سفانة بن حاتم الطائي جُعِلَتْ في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن بها^(٢).

وقد أشارت المصادر المنتمية إلى القرن ٩هـ/١٥م إلى أنّ أهل الدعارة يُحبسون^(٣). وكان ابن نجيم المصري الحنفي، من علماء القرن ١٠هـ/١٦م، يرى أنه: «ينبغي أن يكون للنساء محبسٌ على حدة تحرُّزاً عن الفتنة»^(٤). وخلال النصف الأول من القرن ٤هـ/١٠م ببلاد الهند كان العلماء يرون ضرورة: أن يُجعلَ للنساء سجنٌ على حدة نفيًا لوقوع الفتن^(٥).

(١) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦م، جـ ٣٧، ص ١٤٧.

(٢) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ ٣، ص ١١٣.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ/١٥٦٣م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، جـ ٥، ص ٦٩ و جـ ٦، ص ٤٦٤ و ٣٩٧.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ ٧، ص ٩٤.

(٥) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، جـ ٣، ص ٤١٤.

وفي أواخر العصور الإسلامية، عرفت خطة القضاء ببلاد المغرب توصيف وظيفي لقاضي آخر، وهو إلى حد ما عبارة عن نائب للقاضي، وهو الذي يهتم بمسائل الزواج والطلاق، وكذلك بالتثبت من أقوال الشهود، غير أنه مؤهل أيضاً للاطلاع على كل القضايا المتعلقة بمثل هذه الأحكام، ثم يأتي المحامي العمومي الذي يؤخذ رأيه في المسائل القانونية التي يجري استئنافها أمام القضاء، وفي القضايا التي يكون القضاة قد أخطأوا في إصدار أحكامها، أو يكونون قد أصدرها أحكامهم فيها بناء على رأي ضعيف منسوب لفتواه لا يرقى إلى مستوى كبار الفقهاء^(١).

المهن المساعدة في خطة قاضي النساء

قد كانت خطة المناكح في بلاد المغرب: هي خطة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة^(٢). وقد جرت العادة في بلاد الأندلس أن الموثقين كانوا هم من يسجلون الصداق في عقد النكاح. وكانت لهم بالطبع أجره يتقاضونها من الزوج^(٣)، لكن أولئك الموثقين في بلاد المغرب خلال القرن ٥هـ/١١م، كانوا يرون أن لهم حق التدخل في ضبط عقود الأنكحة

(١) الحسن الوزان: وصف أفريقيا، ص ٢٥٣.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص ٢٠٦.

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت: ٥٧٩هـ/١١٨٣م): الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٨٠. خالد الجبالي: الزواج المختلط فبين المسلمين والإسبان، ص ٣٥ و ٣٦.

وشروطها^(١)، لكنَّ ذلك لم يكن مطلقاً، إذ كان أولئك المؤثِّقون يخضعون عند الخصومات لآراء المفتيين ويلتزمون بمشورتهم^(٢).

وكان فقهاء الإمامية في بلاد فارس، أيام أبو جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، يرون أنَّ للحاكم إذا حكم على الزوجة فإنه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها. وإنه إذا ادَّعى أحدٌ على امرأته عيباً، فأنكرته، فإنَّ الضرورة تقتضي أن يُؤتَى بمن يرى ذلك العيب ويشهد عليه من النساء^(٣).

وتُشير فتاوى النوازل في بلاد المغرب إلى دور الفقيه المساعد لقاضي الأنكحة؛ وذلك في مجالات الإرشاد الأسري والتوجيه الاجتماعي والإصلاح والتوفيق بين الزوجين^(٤). كما كان للمفتين دور في مراجعة كتابات الموثقين وتفسيرها بما يحقق مقاصد الشرع في قضايا النساء وبما يبيِّن إرادة الشهود^(٥).

وفيما جرت العادة في إفريقية على أيَّام الإمام المازريِّ، فقيه المالكية ببلاد المغرب (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م)، بأن تأتي المرأة الراغبة في الزواج بعد طلاقها من زوجها بشهادة خطية من شاهدين معروفين، فتقدمها

(١) البرزليُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٢، ص.

(٢) المازريُّ: شرح التلقين، ج٣، مجلد٢، ١٨٨. البرزليُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٢، ص١٤٢.

(٣) محمد بن الحسن بن علي - أبو جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠هـ/١٠٦٧م): المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلَّق عليه: محمد الباقر البهبودي، عُنيَتْ بنشره: المكتبة الرضوية لأخبار الآثار الجعفرية، طهران، ٣٨٨ش، ط٢، ج٤، ص١٦١.

(٤) البرزليُّ: جامع مسائل والأحكام، ج٢، ص١٢٧ وما بعدها.

(٥) البرزليُّ: المصدر السابق، ج٢، ص١٤٢.

لقاضي المناكح حتى تتمكن من الزواج بآخر، لكنَّ الفقيه المازريَّ كان له موقفٌ من جريان تلك العادة، إذ أفتى قاضي المناكح بأنه لا يكفي في ذلك برؤية خطِّي الشاهديْن، لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة؛ ولذلك حبَّذا حضور الشهود مجلس القاضي لإثبات شهادتهما^(١). إنَّ هذه المواقف وغيرها، تُشير إلى أنَّ الفقهاء والمفتين كانوا في طليعة المرجعيَّات المعتمَدة ذات التقدير الخاص لدى قضاة الأُنكحة في بلاد المغرب الإسلامي^(٢).

وفي بلاد المغرب خلال عصر بني مرين، كانت توجد محلات خاصة بالموتقين والعدول يُطلَقُ عليها «سماط العدول»^(٣). وفي فاس كان سوق العدول يحتوي على ثمانين دُكَّانًا، في كلِّ دُكَّانٍ عدلان، وكان يقيم بهذه الدكاكين كذلك المأذونون من قاضي المدينة في إبرام عقود الزواج والطلاق. وكان عاقد النكاح يصطحب معه كاتبًا عدلًا يقومان بتسجيل العقد، ويحددان شروط المهور بحضور الخاطب والمخطوبة^(٤).

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، جـ ٣، ص ١١٠ و ٣١٧ و ٣١٨ و جـ ١٠، ص ١٠٧.

(٢) المازريُّ: شرح التلقين، جـ ٢، قسم ٣، ص ٢٦٥.

(٣) إسماعيل بن يوسف ابن الأحمر: بيوتات فاس الكبرى، الرباط، ١٩٧٢م، ص ١٠ و ٢١ و ٢٤ و ٤٤ و ٤٨ و ٥١.

(٤) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ «ليون الأفريقي» (ت: نحو ٩٦١هـ/١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه من الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار، ت. مونو وهـ. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط ٢، ص ٢٣٩ و ٢٥٧. كريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن

ومن المعروف في ثقافة ذلك العصر، أنَّ عاقد الأُنكحة كان مُلزماً بالشهود العدول^(١). وفي مدينة فاس، كان وهناك قاض آخر، وهو إلى حد ما عبارة عن نائب للقاضي، يهتم بمسائل الزواج والطلاق وكذلك بالتثبت من أقوال الشهود، غير أنه مؤهل أيضا للاطلاع على كل القضايا المتعلقة بهذه الأحكام^(٢).

ومنذ فجر الإسلام، كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيز شهادة القابلة. ولأنَّ المرأة بها ضرورة إلى امرأة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكن شهادة الرجل شرطاً في ثبوت الولادة، وكذلك شهادة الثانية، والثالثة والرابعة، ولأنَّ الولادة معنى تثبت بقول النساء وحدهن، فجاز أن يثبت بقول امرأة واحدة كإخبار الديانات^(٣).

وقد كانت أمور الولادة المتعلقة بقضايا ومنازعات أو خصومات لا يشهد فيها إلا النساء، وكذلك الاستهلال وكل ما لا يحضر ذلك من أمور

==

السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٤٣.

(١) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ج ١، ص ٣١٢.

(٢) الحسن الوزان: وصف أفريقيا، ص ٢٥٣.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد - أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠:

٤٥٨هـ/٩٩٠: ١٠٦٦م): المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق:

عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٣،

ص ٦٤.

النساء إلا النساء فإن شهادتهن جائزة^(١). قلتُ: لعله جعله خبراً لا شهادة؛ لأنه يبعث القاضي، وخبر المرأة كالرجل، ثم رأيت لابن عات عن أبي زيد وابن حبيب عن ابن الماجشون، إن كان المعيب قائماً والعيب من أمور النساء سأل القاضي عنه أهل البصر وأخذ فيه بقول المرأة الواحدة^(٢).

وقد كانت فكرة الاستعانة بالنساء في شؤون القضاء حاضرة في المنظور الفقهي عند علماء المالكية في القرن الثالث الهجري؛ إذ كانت بعض النساء يعملن مساعدات للقاضي من جهة أن القاضي إذا استحضر أحداً عليه حق لآخر فلم يحضر كان القاضي يرسل إليه الأعوان للمثول بين يدي العدالة، وكان من بين الأعوان النساء، إذ كان من المحتمل اختباء المدعى عليه مختبئاً في حريمه فلم يكن يقدر على تحييده وفصل الحريم عنه إلا النساء، حتى يتمكن أعوان القاضي من ضبطه وإحضاره^(٣).

(١) محمد بن أحمد المعروف بأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ/١١٢٥م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، ج١، ص٤١.

(٢) ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج٥، ص٤٩٧.

(٣) هذا في زمن القاضي المحدث: أبي خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري الشعباني المعافري، قاضي إفريقية المتوفى ١٦٤هـ/٧٨٠م، وقد وقعت على هذا الكلام عند: محمد بن أحمد ميارة الفاسي (٩٩٩: ١٠٧٢هـ/١٥٩٠م): فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق: رشيد البكاري، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢٣٨. علي أبو الحسن بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م): البهجة في شرح التحفة، حققه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٦٢.

وكانت القابلات تُسهمن في مساعدة قاضي النساء في بعض القضايا منذ عصور مبكرة^(١)؛ فعلى سبيل المثال، تشير نازلة وقعت في قرطبة على أيام القاضي ابن السليم (ت: ٣٦٧هـ/٩٧٧م)، تتعلق بامرأة توفي زوجها، وورثه عنها عصبيةً، فادّعت الحمل، ومرّ لها نحو العامين فأمر القاضي ابن السليم بإرسال هذه المرأة إلى القاضي والفقير المالكي في قرطبة: ابن زرب (٣١٧: ٣٨١هـ/٩٢٩: ٩٩١م)، وذلك مع عصابة زوجها ليحملهم على الفتوى، فجعل ابن زرب يعظها، فقال لها: يا امرأة اتقى الله عز وجل وانتهي ولا تدّعي الحمل، وليس لك فائدة في هذا، فقالت: ما أنا إلا حامل، فقال لها: فانظري فربما كانت علة في الجوف يسميها الأطباء الرّحى، تظن المرأة أنها حامل وليست بحامل، فقالت: إنما أرسلنا إليك ابن السليم القاضي على أنك فقيه ولم يرسلنا إليك على أنك طبيب، فقال القاضي فأضحكني قولها، وعجبت من حدّتها، ثم تمادت على ادّعاء الحمل إلى أن تُوفي القاضي ابن السليم، وولي بعده القضاء ابن زرب نفسه، فتخاصموا عنده، فجعل يعظها لترجع عن الباطل فقالت: ما أنا إلا حامل، فأمر ابن زرب أن ينظر إليها القوابل، فنظرن إليها، فقلن: ليست حاملاً، فقضى بقسمة الميراث^(٢).

وفي نازلة شبيهة وقعت في بلاد المغرب، بشأن امرأة توفي زوجها، وذَكَرَتْ أنها حامل، وجَسَّ بطنها عارفاتُ الموضع من القوابل، وقلن:

(١) النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (٢٩٢: ٣٦٣هـ/٩٠٤: ٩٧٤م): كتاب الاقتصار، تحقيق وتقديم: عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١١٩.

(٢) الونشريسي: المعيار المغرب، ج ٩، ص ٢٢٧.

بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد العدة يعني عدة الوفاة، فأرادت أن تتزوج، ورفعت أمرها إلى القاضي^(١). وثمة أمثلةٌ عديدةٌ لحوادث في بلدان مختلفة ذات مرجعيات فقهية مختلفة في عصورٍ مختلفة تدل على استعانة قُضاة النساء بالقوابل في نظر القضايا المتعلقة بإثبات النسب ونحوه.

وقد كان ابن قدامة المقدسي (٥٤١: ٦٢٠هـ/١١٤٧: ١٢٢٣م) يقول: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة^(٢). وقد نُقِلَ أَنَّ الذي تقبل فيه شهادتهنَّ منفرداتٍ خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرِّضَاع، والعيوب تحت الثَّياب كالرَّتق والقرن والبكارة والثَّيابة والبرص، وانقضاء العدة^(٣)».

الشاهد، أنه كان كثيراً ما تَعَرَّضُ للقاضي مسائل في القضايا التي ينظرها ولا يملك فيها رأياً دقيقاً صائباً دون أن يستعين بخبيرٍ مختص، فصناعة القاضي هي: نصوص الشريعة والقضايا^(٤). ويشير الونشريسي إلى أَنَّ مجموعة من الناس في بلاد المغرب كان يُسمَّون «أعوان قاضي الأُنكحة»^(٥).

(١) الونشريسي: المصدر السابق، ج٤، ص٥٣ و٥٥.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد الشهير بموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٣٤.

(٣) موفق الدين ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٤، ص١٣٤.

(٤) محمد راشد العمر: أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية... دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، بيروت، ٢٠٠٨م، ص١٦٤.

(٥) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٨، ص٤٤٦.

ولا يسمى الوكيل في فراق زوجين، أما غلمان القاضي الذين بين يديه وأَعْوَانُهُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الصُّورَةِ لَأَبْعَثُهُ الْقَاضِي لِلْحَضَارِ النَّسْوَانِ^(١).

ولقد كانت الحسبة من بين الوظائف التي تدرج ضمن خطة القضاء بوجه عام، وكانت في شقٍ منها تتعلق بالنساء، فقد كان «من اختصاصات المحتسب ما يتعلق بأمور النساء المتعلقة بهذا الشأن: وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي أكفاءهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب مَنْ خَالَفَ الْعِدَّةَ مِنْهُنَّ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. وَمَنْ نَفَى وَلِدًا قَدْ ثَبَتَ فِرَاشُ أُمِّهِ وَلِحُوقِ نَسَبِهِ أَخْذَهُ بِأَحْكَامِ الْآبَاءِ جَبْرًا، وَعَزَّرَهُ عَنِ النَّفْيِ أَدْبًا^(٢). وإذا كان في أهل الأسواق مَنْ يَخْتَصُّ بِمُعَامَلَةِ النِّسَاءِ، رَاعَى الْمُحْتَسِبُ سِيرَتَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَإِذَا تَحَقَّقَهَا مِنْهُ أَفْرَهُ عَلَى مُعَامَلَتِهِنَّ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الرِّيْبَةُ وَبَانَ عَلَيْهِ الْفُجُورُ مَنَعَهُ مِنْ مُعَامَلَتِهِنَّ، وَأَدَّبَهُ عَلَى

(١) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله - أبو النجيب العدوي الشيزري الشافعي (ت: نحو ٥٩٠هـ/١٩٣م): نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦م، ص ١١٥. محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي (ت: ٧٢٩هـ/٣٢٩م): معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج، ٩٣٧م، ص ٢٠٨. محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب (ت: ٨٤٤هـ/٤٤٠م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٦٧.

(٢) علي بن محمد ابن حبيب الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص ٣٥٩.

التعرض لهن؛ وقد قيل: إن الحماية وولاية المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاية الحسبة؛ لأنه من توابع الزنا^(١).

وفي سياق الوظائف القضائية المساعدة، كان من المستحب للقاضي أن يبعث أميناً إلى موضع جلوسه، فيحفظ مَنْ جاء أولاً فأولاً، فيقدّمهم على هذا الترتيب، ولا يقدم واحداً على مَنْ جاء قبله لفضل منزلته، أو سلطته، ويقدمُ النساءَ على حدة والرجال على حدة. وإنَّ جَعَلَ للنساء يوماً على حدة فهو أستر لهن^(٢).

أمّا مساعدو القضاة في البداية بصفة عامة، فقد كانوا من أهل الخبرة في التقاليد البدوية، ولاسيما العهود بين القبائل. وقد كانت يتم هذه الطبقة المساعدة للقضاء بها حسب تخصصاتهم أثناء التقاضي^(٣)، لكنَّ الدراسات لم تُشر إلى مساعدي قاضي النساء في المجتمعات البدوية، خلال مدة الدراسة، على وجه التحديد.

وممّا يجدر ذكره في هذا السياق، أنَّ النيابة في قضاء الأنكحة في أواخر العصور الإسلامية مقتصرة على فسخ العقد. وتفيد كتب التراجم أنَّ محمد بن عبد الله بن القطان (ت: أواخر القرن ١٠هـ/١٦م) الذي كان الكمال الشافعي مع أبيه، وهو يومئذ كاتب المحكمة يكتب له الوثائق، فيرقم هو بها شهادته فينتفع بها إذا أريد منه أدائها أسوة بمن كان بمحاكم القضاة

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٧٢.

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٤٤هـ/٩٥٥م): الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٣١٠هـ، ط ٢، ج ٣، ص ٣٢١.

(٣) سلوى ومنى ناظم وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، ج ١، ص ٧٤.

الأربعة من العدول. ثم لما زالت الدولة المملوكية الجركسية، وصار أبوه يكتب بعض الوثائق لا في محاكم القضاة الروميين، بل في داره بإذن منهم، ويحكم بالنيابة في فسوخ الأنكحة في مواضع الخلاف^(١)، لكن المؤلفات ذاتها لم تذكر لماذا خصَّ بعض القضاة أو نوابهم بفسوخ الأنكحة دون غيرها من اختصاصات قاضي النساء؟

أجرة قاضي النساء وعُقَد الأنكحة:

كان من تقاليد قضاة المناكح وأعرافهم، في بلاد الأندلس، ألا يقبلوا أجرة عن عقد صداق قبل تحرِّي شروط صحة ذلك العقد، فإنَّ عَقْدَ قاضي المناكح عقدًا دون توفُّر شروط صحته فلا يجوز له أخذ الأجرة؛ لأنه بذلك قد تقاضى الأجرة على الحكم، وليس على العقد، فتكون رشوة. وقد كانت أجرة قاضي المناكح إمَّا على الزوجين أو أحدهما. وقد كان في عُرْفهم أنَّ ترك الأجرة أولى^(٢). وقيل: أمَّا حُكَّام القضاء الشرعي فلا يتقاضون أي أجرٍ أو تعويض لأن هذا محظور في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، إذ لا يحق للقاضي أن ينال أيَّ مرْتَبٍ كان لقاء قيامه بهذا الواجب^(٣).

وكان من الأعراف الفقهية السائدة لدى أوساط فقهاء الحنابلة عبر العصور: أنَّ للقاضي طلبَ رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإن لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، قال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بُجْعَلٍ، فيجوز له حينئذٍ أخذ الأجرة. وكان من ضمن التقاليد المرعية في

(١) محمد راغب الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج٦، ص٨٨.

(٢) الوثنرسي: المعيار المغرب، ج٣، ص١١٠ و٣١١.

(٣) الحسن الوزان: وصف أفريقيا، ص٢٥٣.

هذا السياق أيضاً: أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةَ لَفْتِيَاهِ وَلَا لَخْطِهِ، اِكْتِفَاءً بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ رِزْقًا، أَوْ أَخَذَ مَا لَا يَكْفِيهِ^(١).

وكان من أعراف قضاة الأئمة خلال القرن ٩هـ/١٥م: أَنَّ الْقَاضِي كَانَ لَا يَرَى حِلَّ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَنْكحةِ الَّتِي يَبَاشِرُهَا، مِثْلَ نِكَاحِ الصَّغَارِ وَالْأَرَامِلِ اللَّاتِي لَا وِليَّ لَهِنَّ^(٢).

وثمة مصادر أخرى، تنوه بجريان العادة، في بلاد الأندلس، بأنَّ الموثقين كانوا هم مَنْ يسجلون الصداق في عقد النكاح. وكانت لهم بالطبع أجره من الزوج^(٣).

ويُشار إلى أَنَّ الاشتغال بقضاء النساء في بلاد المغرب قد ظهرت آثاره، من الغني والستر، على مَنْ تَوَلَّوْا تِلْكَ الخُطَّةَ؛ وَمِمَّا يُذْكَرُ فِي هَذَا

(١) محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ/٥٦٤م): شرح منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م/٤٢٦هـ، ج٤، ص٣٦٧. منصور البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج١، ص٤٦٢.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد - لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ/٤٧٧م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣م/٩٧٣هـ، ط٢، ص٢١٩.

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت: ٥٧٩هـ/١١٨٣م): الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٨٠. خالد الجبالي: الزواج المختلط فبين المسلمين والإسبان، ص٣٥ و٣٦.

السياق أنّ الإمام السهيليّ، خلال المدة القليلة التي قضاها مُشغلاً بخطة قضاء النساء في مراكش (٥٧٩: ٥٨١هـ/١١٨٣: ١١٨٦م)، قد خرج فيها من جهود الفقر والعوز إلى عهد السعة واليسار^(١).

ويذكر أحد المصادر إلى أنّ عادة المغول، وفقاً لشريعتهم، وكانت تُسمّى «الياسة»، يتقاضون على عقد النكاح خمسة وعشرون درهماً، ودرهم للمحضر^(٢).

ويُشار إلى أنّ العالم محمد بن يحيى الكنائيّ العسقلانيّ القاهريّ الحنبليّ (٧٧٣: ٨٥٠هـ/١٣٧١: ١٤٤٦م): كان يتكسب بالشهادة وعقود الأنكحة مرضياً فيهما^(٣).

ويشير الونشريسي إلى فتوى تدل على المستوى الاجتماعي والغني الذي كان يتمتع به قضاة الأنكحة في تونس، أوائل القرن التاسع هـ/١٥م، حيث كانوا يملكون العقارات والأراضي والجنان^(٤).

أمّا مسألة أخذ الأجرة على كتابة العقود، فقد كان يُرجع في الأجرة إلى مقدّار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها. وأمّا أخذ القاضي

(١) صلاح الدين الصفي: الوافي بالوفيات، ج٨، ص١٠١. المراكشي: الإعلام بمن حلّ مراكش من الأعلام، ج٨، ص٨١. عز الدين المعيار الإدريسي: من رجالات مراكش... الإمام السهيلي (٥٧٩-٥٨١هـ)، دراسة منشورة بمجلة جامعة ابن يوسف، مراكش المغربية، ٢٠٠٦م، العدد ٥، ص٧٨.

(٢) شمس الدين ابن طولون الصالحي: مفاكهة الخلان، ص٣٤٨.

(٣) السخاوي: الضوء اللامع، ج١٠، ص٧٥.

(٤) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص٥٠٤٦.

الأجرَةَ على الأُنكحة التي يُباشِرُها مثل نكاح الصغار والأرامل اللَّاتي لَأَ ولي لهنَّ لَأَ يحلُّ لهُ أَخذُ شَيْءٍ على ذلكِ كَذَا في كتاب السجلات^(١).

وتتحدث المصادر عن القاضي خزعل القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ/١٢٢٦م، عاقد الأُنكحة بخران ودمشق، وكان عند الطلاق لَأَ يأخذ من أَحدِ شَيْئاً، ويؤثرُ بما أمكنه^(٢).

ويُلمحُ ابن تغري بردي إلى أَنَّهُ في مصر كان السلطان يمنح قضاء الأُنكحة راتباً، ويشجعهم على الحق، وذلك بالنظر إلى أَنَّهُ قد كان بعض قضاة الأُنكحة يرتشون أو يتقاضون أموالاً مقابل التساهل في فساد بعض الأُنكحة^(٣).

وتصف كتب التراجم الشيخَ أبا الوفاء أو أبا السعادات قاسم بن خليفة بن أحمد بن محمد الحلبي الشافعي (٨٧٧هـ: ٩٤٨هـ/١٤٧٢م: ١٥٤١م) متولياً فسوخ الأُنكحة في حلب، بأنه: كان يخدم العلماء، ويبذل المال في خدمتهم، وكان له تواضعٌ، طارحاً للتكليف^(٤). إنَّ مثل هذه الصفات وغيرها ممَّا سبق التتويه به من أخلاق الذي تولَّوا قضاء النساء وما يتعلق

(١) أحمد بن محمد بن محمد ابن الشَّخنة النقي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ/١٤٧٧م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ط٢، ص٢١٩.

(٢) شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٦، ص١٥٨.

(٣) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ/١٤٦٩م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ت، ج١٦، ص١٩٣.

(٤) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج٢، ص٢٣٧.

به من وظائف إنما كانت وظائفهم تطوعية غير ملتفتين إلى تقاضي أجره عمّا يعقدونه أو يفسخونه من عقود أو يفصلون فيه من قضايا ومنازعات متعلقة بالزوجية.

ويبدو أنه مع قصرِ صلاحيات قاضي الأنكحة على إشراف المحاكم وقاضي القضاة الرومي، قد ارتبط كل ذلك برسوم وأجور... وهو ما أسهم في زيادة مدخولات قضاة النساء بصورة ملحوظة؛ إذ تُشير الدراسات إلى أنّ قاضي الأنكحة بحلب: محمد بن عبد الله بن القطان (ت: أواخر القرن ١٠هـ/١٦م)، قد مهر في صنعة القضاء، وظهر له مزيد الذكاء، وجمع أموالاً عديدة، وأنشأ عمائر جديدة، كالعمارة التي وسع بها مزار ولي الله تعالى الشيخ يونس خارج باب المقام^(١).

وفي هذا الخصوص، تُفيد المصادر بأنّ البدر بن السيوفي، مفتي حلب وعالمها، عقد بعض الأنكحة في أيام توليته بها، ولم يستأذن من زين العابدين الفناري الرومي الحنفي أول قضاة القضاة بدمشق من الدولة العثمانية، وكان المفتي المذكور قد عقد تلك الأنكحة بناءً على ما كان معهودًا في أيام دولة المماليك من عدم توقف عقود الأنكحة على إذن القضاة، إذ لا يفتقر إلى إذنهم شرعًا. ولأنهم كانوا لا يأخذون عليها رسمًا، فلما علم الفناري بذلك أمر بدر الدين السيوفي أن يستأذنه إذا أراد أن يعقد نكاحًا لأحد، ليأخذ ما عليه من الرسم، فلم يبال الشيخ بذلك، وعقد لواحد نكاحًا من غير استئذان، فبعث إليه من أحضره إلى بابه ماشيًا، فلما دخل عليه شتمه، ثم أمر به أن يكون في بيت محضر باشي تلك الليلة، وهم أن

(١) محمد راغب الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج٦، ص٨٨.

يوقع به ما لا يليق لولا أن الله تعالى دفعه عنه، وكان ذلك سنة ٩٢٦هـ/١٥٢٠م^(١).

ويشير الحسن الوزان إلى أنه خلال القرن ١٠هـ/١٦م، كان قضاة الأئمة يعيشون من موارد أخرى؛ فهم أساتذة أو أئمة في بعض الجوامع^(٢). كما تشير المؤلفات إلى أن القاضي محمد بن عبد الله بن القطان (ت: أواخر القرن ١٠هـ/١٦م) قد استقر في منصبه مدة طويلة، وكان يتعاطى الفسوخ والأئمة والأحكام الشرعية الخلفية والوفائية في حلب على أيام المماليك ثم العثمانيين... غير أنه ساء خلقه، ونفرت عنه قلوب الخصوم، واتسع بطنه، وانبسحت كفه. ثم عزل مرات، عن عدة شكايات، وأخرجت فيه أحكام، وأبى ألا يكون من الحكام، فاحتال وعاد على حسب ما أراد، بعد أن اختفى مراراً... وقد عزل حيناً من الأحيان، بأمر من السلطان، ثم عاد، ثم أيدَّ عزله مرة أخرى^(٣).

عزل قاضي النساء:

كان من الأعراف السائدة عبر العصور: « أن القاضي لا يُعزل إلا بجحاة»^(٤). وقيل: إن لقاضي القضاة عزل نائبه بجحاة

(١) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج١، ص ٢٠.

(٢) وصف أفريقيا، ص ٢٥٣.

(٣) محمد راغب الطباخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج٦، ص ٨٨ و ٨٩.

(٤) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ/١٤٢٩م): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٢، ص ٣١٨. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ==

وَعَبَّرَ جَنَاحًا^(١). وتُشير المصادر إلى القاضي أبي الخير بن الضياء بن قنبر الهندي الصاغاني (ربيع أول ٧٤٩: ١٤ ربيع أول ٥٢٨هـ/حزيران يونيو ١٣٤٨: ٨ آذار مارس ١٤٢٢م) الذي ناب في عقود الأُنكحة عن العز النويري، ثم في الأحكام عنه أيضا في آخر ٨٠٣هـ/١٤٠١م، وعندما تمَّ عزله فلم يتجنب الأحكام مُحْتَجًّا بأنَّ مذهبه: أن القاضي لا ينعزل إلا بجنحة وأنه لم يأتيها^(٢).

وقد كان قاضي القضاة ينعزل بعزله نواب القاضي وَمَنْ يليهم، وقد أوردت المصادر خبراً عن القاضي بمصر الفقيه ابن دقيق العيد، الذي استقال من منصبه سنة ٦٩٧هـ/١٢٩٨م، فعزل نفسه عن القضاء بسبب أنه استعظم، وهو قاضي القضاة، أن يستدعيه نائب السلطنة الأمير

==

٨٧٤هـ/١٤٦٩م): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ت، ج٣، ص٨٥. السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج١، ص١٤٦. السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص١٧٩ وج٣، ص٨٥.

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ/١٥٦٣م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ/١٧٢٦م)، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ط٢، ج٥، ص٢٤٤ وج٦، ص٢٨١.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م): التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١، ص١٤٦ و١٤٧.

مَنْكُوتَمُرٌ^(١) بعدما بدا لابن دقيق العيد أن الأمير يتدخل في أمور القضاء، وقد التفت ابن دقيق إلى مَنْ معه من القضاة، وقال: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي عَزَلْتُ نَفْسِي بِاسْمِ اللَّهِ، قَوْلُوا لَهُ يَوْلَّ غَيْرِي. وعاد إلى داره وأغلق بابه، وبعث نِقْبَاءً إِلَى النَوَابِ فِي الْحُكْمِ وَعُقَادِ الْأَنْكِحَةِ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ وَعَقْدِ الْأَنْكِحَةِ^(٢).

ومن الأعراف القضائية في بلاد الأندلس، كان لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح بموت الذي قدمه لها، وهو على خطته، حتى يعزله عنها الذي خلف بعده، فما حَكَمَ فِيهِ أَوْ قَضَى بِهِ مِمَّا جُعِلَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الَّذِي قَدَّمَهُ لِذَلِكَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ نَافِذٌ لَا يَصِحُّ فُسْخُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا رُدُّهُ^(٣).

وفي صورة غريبة من صور قضاء الأنكحة وما جرى بشأنها من عزلٍ وتولية، إذ تشير المصادر إلى أَنَّ الْقَاضِي الْخَصِيْبِي (ت: ٣٤٨هـ/٩٥٩م) قَدْ اسْتَبَدَّ بِالْأَنْكِحَةِ. وامتدت يد الابن فَعَزَلَ وَوَلَّى الْإِبْنَ حَتَّى كَانَ هُوَ الْمَسْتَقِلَّ بِالْأَمْرِ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ إِلَّا الْإِسْمُ فِي الْغَالِبِ، وَكَانَ إِذَا بَلَغَهُ أَنْ أَحَدًا

(١) نائِبُ السُّلْطَانِ الْمَمْلُوكِيِّ الْمَنْصُورِ حَسَامِ الدِّينِ لَاجِنٍ، قُتِلَ بِالْقَاهِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١١ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ٦٩٨هـ/١٦ كَانُونِ ثَانِ يَنَآيِرِ ٢٩٩م (تقي الدين المقرئ: المَقْفَى الْكَبِيرُ، ج٤، ص١٩).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَقْرِيْزِيِّ (ت: ٨٤٥هـ/٤٤١م): السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٢٩٣.

(٣) الْوَنْشَرِيْسِي: الْمَعْيَارُ الْمَعْرَبُ، ج١٠، ص١١.

سعى في قضاء مصر دبّر عَلَيْهِ المكايد واحتال عَلَيْهِ بكل حيلة إِلَى أن يبالغ فِي أذاه^(١).

وتشير المصادر إِلَى أنَّ الشريف سعدَ بن ثابت بن جمار بن شيخة الحسيني عندما وَلِيَ أمرَ المدينة المنورة ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، شرع فِي منع آل سنان قُضاة الإمامية من التعرض للأحكام وعقد الأنكحة وغيرها، بسبب تعاطيهم البدع^(٢).

وتُشير المصادر التاريخية إِلَى أنَّ قاضي الأنكحة والفسوخ وعاقدها بدمشق: الفقيه الحنبلي الشيخ عبادة ابن سلامة الحنبلي (٦٧١: ٧٣٩هـ/١٢٧٣: ١٣٣٩م)، والذي برغم كونه من الفقهاء الفضلاء، وفيه تواضع ومروءة، وكانَ دينا متهجداً متواضعاً حسن الأخلاق متودداً متصوناً سمحاً... ولكنَّ بسبب الخلاف المذهبي مع قاضي القضاة الشافعي كَانَ قد حصل من ذلك جملة متاعب منها عزله عن قضاء الأنكحة وعقودها؛ وذلك بسبب أنَّ قاضي القضاة بدمشق تقيّ الدين السبكي قد منعه من فسوخ النكاح بِعمل المحلوف عَلَيْهِ، ولأنَّ السبكي كَانَ يُفتى بِهِ ولما يعد الفسوخ طلاقاً، فكانت مخالفة السبكي سبباً فِي عزل الشيخ عبادة عن ولاية الأنكحة والفسوخ فتألم لذلك وكمد. وقد كَانَ القاضي السبكي قد أرَاد أن يُعيده لكنَّ الموت قد عاجل القاضي المعزول^(٣).

(١) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ١٩٨.

(٢) السخاوي: الضوء اللامع، ج ١، ص ٣٨٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة فِي أعيان المائة الثامنة، ج ٣، ص ٥ و ٦.

وتشير المصادر إلى أنّ أحد قضاة خطة الأنكحة في ٧١٨هـ/١٣١٨م يوم الثلاثاء ٢٣ ذو الحجة أحضر الفقيه زين الدين بن عبيدان الحنبليّ من بعلبك وحوقق على كلام كثير لا يصدر عن مستقيم المزاج، كان كتبه بخطه وبعثه لي بعض أصحابه، فاستسلمه القاضي الشافعي حقن دمه وعزّره، ونودي عليه في البلد، ومنع من الفتوى وعود الأنكحة، ثم أطلق^(١).

وتشير المصادر إلى أنّ قاضي القضاة بعلب لا يكتفي بعزل من يخالف حق ولاية الأنكحة، وقد حدّث أنّ قاضيًا للأنكحة بعلب قد عُزل من منصبه، ثم جعل يسعى بغيره ممن تلوه في المنصب، ويعقد الأنكحة بغير تفويض وكان يخالف الشرع والأصول... حتى انتهى الأمر بكشف أمره وضربه وطوف به البلد ونودي عليه «هذا جزء من سعي في القضاء وليس بأهل له ويعقد الأنكحة الباطلة ويباشر من غير ولاية» ونحو ذلك، واستمر مكشوف الرأس تحت القلعة إلى أن أودع سجن القلعة^(٢).

ويروي المؤرخون أنّ قاضي القضاة برهان الدين ابن الخطيب زين الدين ابن القاضي بدر الدين ابن جماعة، من أهل المائة ٨هـ/١٤م، قد

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٤، ص١٠١.

(٢) أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (٧٥١: ٨١٦هـ/١٣٥٠: ١٤١٣م): تاريخ ابن حجي «حوادث ووفيات: ٧٩٦هـ - ٨١٥هـ»، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٨٦٤.

جاءه فقيهُ يلمتس منه توليته عقود الأنكحة، وكان ذلك الفقيه يستهين بقاضي القضاة برهان الدين، فاتفق أن الفقيه وقع عقداً عقده ولكن فيه خلل. فأحضره قاضي القضاة واستكشف أمره، فوجده فاسداً. فأمر بتعزيره، فضرب وصفح، وكشف رأسه، وأرسل إلى الحبس حاسراً^(١).

(١) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ٢٨.

المطلب الثالث

آداب المرعية عند قاضي النساء عبر العصور

من الأعراف المرعية في ولاية الأنكحة والقضايا المتعلقة بالنساء، منذ صدر الإسلام وحتى نهاية العصور الإسلامية، أنّ الصَّحَابَةَ قد اتفقت كلمتهم في مسائل تنازَعوا فيها: على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل منها: المناكح والسياسة^(١).

ومن الأعراف السائدة لدى قضاة النساء والأنكحة في بلاد الأندلس: ألا، يُخَاصِمُ خَصْمٌ عن امرأة، فإنه لا يُنكر الدخول إليها والكلام معها، وأوّل ما يقوم بأمرها مراودتها ويجري إلى خديعتها في ذلك ويدلّيها بغرور، ويُطوّل أمرها ليُدْخِلها، وقد رأيت هذا عياناً ممّن أفتخر عند جماعة بذلك وأنا أسمع^(٢).

وعلى سبيل المثال، نجد أنّ أحد المصادر يُعدد أمثلةً من الموضوعات التي كان قضاة النساء ينتدبون الشهود من أجل الإدلاء بشهادتهم بشأنها؛ وفي هذا الخصوص يُدلي ابنُ فرحون المالكي (٦٩٣: ٧٦٩هـ/١٢٩٤م: ١٣٦٨م) بشهادته على عصره فيقول: «إننا نرى الحُكّام في عقود الأنكحة

(١) تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٨م): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١٩، ص١٢٢.

(٢) ابن عبدون: ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص١٢ و١٣.

يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح، من زوجٍ وعِدَّةٍ ونحوهما^(١).

ومن القضايا التي كانت محل اختصاص قاضي الأُنكحة ورُوعيت فيها الأعرافُ القضائيَّةُ الخاصة، في زمن الفقيه المالكي ابن عرفة التونسي: مسألة الحضانة، وقد نزلت بباجة نازلة في حضانة السفيهة. فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس، وهو ابن عبد السلام، فكتب: أن لا حضانة لها. فرفع المحكوم عليه أمره إلى السلطان أبي يحيى ابن السلطان أبي زكرياء الحفصي، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور، فاجتمعوا وكان منهم: ابن هارون قاضي الأُنكحة بتونس، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس أن لا حضانة عليها، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة، فرفع ذلك إلى السلطان فأمر بفتوى ابن هارون، وأمر قاضي الجماعة أن يكتب ذلك لقاضي باجة^(٢).

وتفيدنا بعض النوازل أن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب، مَن وُصِفْنَ بأنَّهُنَّ من أهل التهم والدناءة في قدرهن وحالهنَّ وليس لهن ولي، كُنَّ يقصدن إمام مسجد القرية ليتولى تزويجهن دون إذن من قاضي الحاضرة؛ وذلك على أساس أن صلاح شأنهنَّ يتم بالزواج، أو يهاجرن من القرية إلى قاضي الحاضرة، وذلك على أساس أن صلاح شأن الحواضر المجاورة، حيث يعلن التوبة في الجامع، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ص ٨٩.

(٢) محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (١٢٣٥: ١٣٣٢هـ/—/١٨٢٠: ٢٠ مارس ١٩١٤م): شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ودار الفتوح، جدة وبيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ١٣، ص ٣٤٤.

لهن بالزواج باعتبارهنَّ طارئات على الموضع ويصدقن بأن ليس لهن أزواج^(١). ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها، فإن لم يثبت للفقهاء المذكور إذن من القاضي ولا نيابة، فتزويجه صحيح نافذ، لما لها من وصف الدناءة؛ وقد روي نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة ولاية الحكم^(٢).

وكذلك، تُشير إحدى النوازل التي وقعت في غرناطة أيام الفقيه أبي سعيد بن لبّ (٧٠١: ٧٨٢هـ/١٣٠١: ١٣٨٢م) إلى أنّ العادة قد جرت في بعض البلدان بأنّ الفقهاء الموثوقين كانوا يكتبون ما يعرض لهم من عقود الأنكحة، ولا سيما إذا كان القاضي بعيداً عن البلد. وكذلك في بعض الظروف الضرورية؛ وقد حدث ذات مرة أنّ إماماً قصد إلى تزويج امرأة من ذوات التهم والريب، فكان يبادر إلى عقد نكاحها رغبة في سترها وصونها عما يتوقع من الفساد^(٣).

وقد كان يتعيّن على صاحب المناكح معرفته قبل عقد النكاح، أنه: إذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امرأة عنده، أن يعرف بأنها غير ذات زوج ولا في عدة منه، وأن لا وليّ لها أو لها وليّ غائب، وأنّ الزوج كفؤها، وإن المفروض صدقٌ مثلها. وإن كانت بكرًا يتيمة، فإن فوض إليه

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٣، ص ١٢٢ و١٩٨ و١٩٩ و٢٣٠، ٢٠٠، ١٢٢.

(٢) الونشريسي: المصدر السابق، ج٣، ص ١٢٢ و١٩٨ و١٩٩.

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص ١٩٨.

القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده، وإلا فلا يصح أن يزوجه حتى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به^(١).

وفيما كانت من عادة أهل دواخل بلاد المغرب في عقد الزواج الاكتفاء بالشهادة الخطية لشاهدي عدل، وكان قاضي المناكح يعتد بمثل تلك الشهادات. ويبدو أنّ عادة عدم اشتراط الشهود في عقد النكاح: إنما كانت موروثه من أيام حكم قضاة بني عبيد الفاطميين؛ إذ تشير خلاصة أقوال فقهاء العبيديين الفاطميين المغاربة: أنّ «الشهود في الطلاق فقط، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف عقوبة السلطان، والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل^(٢)». وقد وقعت نازلة ببلاد المغرب، سئل بشأنها الأمام المازريّ (٤٥٣: ٥٣٦هـ/١٠٦١: ١١٤١م)، حول قاض على المناكح تأتيه امرأة بصدّق بشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما، فهل يكتفي بذلك ويأذن لها في التزويج لأن العادة جرت بذلك؟ أو لا بدّ من إحضار الشاهدين مع أنه قد يشق عليهما الرفع^(٣). لكنّ المازريّ قد أبطل تلك العادة بفتوى مشورة قائلاً: لا يُكتفى في هذا بمعرفة خطهما؛ لاحتمال حضورهما

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٣، ص٣١١.

(٢) النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (٣٦٣هـ/٩٧٤م): دعائم الإسلام وذكّر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، ج٢، ص٢١٩.

(٣) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٣، ص١١٠ و١٠٧، ص١٠٧.

وإنكارهما. والشهادة على الخط مختلف فيها، لما فيه من الاسترابة، فقد حضر الشاهدان فينكران^(١)، وبذلك أفتى ابن رُشد في بلاد الأندلس^(٢).

وفي بلاد المشرق، قالوا ينبغي ألا يستشهد القاضي من النساء إلا امرأة برزة، تخالط الناس وتعاملهم وتخبر أمورهم، لأنها إذا كانت مُخَدَّرَةً غيرَ برزة، لا يكون لها خبرة، فلا تعرف أحوال الناس إلا حال زوجها وولدها، فلا يكون تعديلها معتبراً... أمّا إذا كانت برزة تخالط الناس، فإن لها خبرة، فتفيد شهادتها. والتعديل من أمور الدين، فيستوي فيه الرجل والمرأة؛ كرواية الأخبار، ورؤية الهلال في رمضان... لأنّ أحوال النساء في بيوتهن، إنما يعرفها النساء حقيقة، فالقاضي متى رجع في تعديلهنّ إلى النساء وَقَفَ على ما لا يقف عليه لو رجع إلى الرجال^(٣).

من المشكلات المتعلقة بخطة قضاء النساء والأنكحة: الشهادة على العقد بواسطة العامة من غير العدول المعتمدين. ويبدو أنّ ذلك كان يتسبب في قضايا معقدة؛ إذ تشير المصادر عن نوازل وقعت للناس في بلاد المغرب الإسلامي، منها: أنّ كثيراً ما كانت تتزوج المرأة قبل تمام عدتها، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق، وكتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من

(١) الوثنريسي: المعيار المعرب، جـ ١٠، ص ١٠٧ و جـ ١٠، ص ١١.

(٢) الوثنريسي: المصدر السابق، جـ ١٠، ص ١٠٧.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م): شرح «أدب القاضي للخصاف (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد والدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، جـ ٤، ص ٥٣.

التساهل في الشهادة بذلك، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد. ويشترطون أيضاً أن تكون بحضرة العدول وإلا فلا يلزم، وكذا لو طلق مراراً في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم، وأيضاً فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة، وكثيراً ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثاً فيأمره الحاكم ألا يراجعها إلا بعد زوج، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك. ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد. ومن لازم ذلك ألا يشهد في كتاب الصداق إلا أهل العدول فتتحسم مادة شهادتهم في الأنكحة، وهي من أعظم المهمات التي يُبتلى بها الحاكم^(١).

ويشير أحد المصادر إلى أنه في بعض الأحيان كانت ساحات قضاء الأنكحة، على جلاله قدره، لم يكن يسلم من شهود الزور الذين كانت تفسد الأنكحة. وكان الحلف المتصل بثمن الخردلة واليمين التي تجر فساد الأنكحة، والغضب الذي يقلب العين^(٢).

وَمِمَّا يُذَكَّرُ مِنْ سِيرَةِ الْعَالِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنِ مَعْطَى الْعَبْدُوسِيِّ: أَنَّهُ قَدْ وَلِيَ الْفَتْيَا بِالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى وَإِمَامَةَ جَامِعِ الْقُرُوبِيِّينَ بِفَاسَ، وَكَانَ عَالِمًا صَالِحًا، وَوَلِيَ قِضَاءَ الْأَنْكَحَةِ بِفَاسَ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ الْعِزْلَ فِي النِّكَاحِ، فَرَارًا مِنَ الْوَلَدِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ^(٣)؛ وَفِي سِيَاقِ تَفْسِيرِ مِثْلِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ الصَّادِرِ عَنِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ، تَذَهَبُ إِحْدَى الدِّرَاسَاتِ إِلَى أَنَّ

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، جـ ٢، ص ٤٤٨ و جـ ١٠، ص ١٥٣.

(٢) شهاب الدين المقرئ: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، جـ ٣، ص ١٥٤.

(٣) أحمد بابا التَّنْبُكْتِي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٢٣٢.

مثل هؤلاء القضاة كانوا لا يحكمون حسب الشريعة بل وفق العرف والعادة^(١)، ولكننا بالنظر إلى المؤهلات الفقهية والعلمية والصفات الأخلاقية التي كان يتمتع بها قضاة النساء وعقادات الأئمة، عبر العصور الإسلامية، إنما تنفي هذا الرأي، بل إن مجريات العرف وتقلبات الأحوال زماناً ومكاناً كانت تُحوّل لقضاء الأئمة الاجتهاد بما تتحقق بها استدامة الحياة الزوجية وصالح المجتمع؛ ومن ثم كانوا يشترطون في عقود الأئمة مثل هذه الشروط، وكما قيل في قاعدة العقود، التي كانت ضمن ما استقر عليه العرف الفقهي عبر العصور الإسلامية: إنَّ «الأصل في العقود: رضى المتعاقدين، وموجبها: هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»^(٢). ولأن النكاح عقد معاوضة، فيعتبر رضى المتعاقدين، فكان تقدير البديل مفوضاً إلى المتعاقدين، ولا يكون مقدراً شرعاً^(٣). وقد كانت مثل تلك الأعراف القواعد: من المبادئ المستقرة لدى جمهور الفقهاء المسلمين.

(١) دوزي: تكملة المعاجم العربية، جـ، ٨، ص ٣٠٥.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ/٣٢٨م): القواعد النورانية الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ص ٢٠٣.

(٣) أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، جـ، ١٠، ص ٢٠. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧: ٥٣٨هـ/١٠٧٥: ١٤٤م): رؤوس المسائل «المسائل الخلاقية بين الحنفية والشافعية»، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٤٠٠.

وكان القاضي يحكم بحسب الظاهر أحكام القضاء في جميع المسائل الدينية من نحو الأموال والمناكحات راجعة إلى نفس القاضي^(١).

وكانت الموعدة من العادات المستحبة في عقود الأُنكحة بالديار المصرية، ومِمَّا تذكره المصادر في سيرة الشيخ ناصر الدين محمد المازوني الأصل، المصري مقامًا (ت: ٨٦٢هـ/١٤٥٨م) كان يعظ في عقود الأُنكحة^(٢).

وكان لا يمكن لمعاون قاضي النساء أن يكلم امرأة إلا من عُرِفَ خَيْرًا عفيفًا، ويكون شيخًا، لأنه موضع رشوة وظنة وفسق، لأنه إن كان شابًا أول ما يصنع مراودتها، ويمنيها ويخدعها؛ فأؤكد الأمور أن يترقب هذا الأمر، ويمنع منه جملة واحدة^(٣).

قضاء أنكحة أهل الذمة:

منذ بواكير التاريخ الأندلسي، تُشير المصادر إلى أنه قد سُمِحَ ليهود الأندلس بالزواج على طريقتهم، ولم يُعارضوا حتى في الزواج من المحارم. وقد جاء في بعض المساجلات الفقهية لمدونة مالك بن أنس قوله: رأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات

(١) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع على نفقه معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة ودار خضر للطباعة، بمكة المكرمة وبيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٥، ص٤٢٧.

(٢) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص١٩٣.

(٣) ابن عبدون: ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص١٢.

وبنات الأخ أن نخليهم وذلك. قال: أرى أنه لا يُتعرَّضَ لهم في دينهم، وهم على ما عوهدوا عليه، فلا يُمنعون من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم»^(١).

ونجد المصادر، خلال بعض العصور، تشير إلى أن القاضي أبا عمر بن محمد بن ابراهيم بن عبد السيد الهاشمي (ت: ٥ محرم ٧٣١هـ/١٩ تشرين أول أكتوبر ١٣٣٠م) قاضي الأнкحة بتونس على عهد أبي بكر بن أبي زكرياء الحفصي: قد سُورَ في عقدة نكاح بين ذميين بشهادة المسلمين فأباحه، فسمع قاضي الجماعة وقد كان بينه وبين قاضي الجماعة أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيق فأنكره، فوجه قاضي الأнкحة هذا لعدول «تونس» وأمرهم بالشهادة فيه، وألّف كتابًا في إباحة الحكم بينهم والشهادة عليهم وفي أنكحتهم، وسمّاه «إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب». وبدوره ألّف قاضي الجماعة كتابًا آخر يبرهن فيه على صحة قوله. وقد حصلت مناظرة^(٢). وقد أثارت تلك القضية مناظرات تالية في الموضوع ذاته؛ إذ ذهب الفقيه التونسي ابن عبد السلام إلى منع حكم قاضي في أنكحة أهل الكتاب فيما أجازَه الفقه ابن عرفة مُعلِّلاً تجويزه بقوله: «إننا لا نطالبهم بما يجوز عندنا شرعًا، ولا تضرنا مخالفتهم في ذلك»^(٣).

ومِمَّا يجدر ذكرُه في هذا السياق، أن المؤرخ شهاب العمري (ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) يشير إلى أن السلطة الإسلامية، على أيامه، قد فوّضت

(١) مالك ابن أنس: المدونة، م ٢، ج ٤، ص ٣١٢.

(٢) محمد بن ابراهيم بن لؤلؤ الزركشي (ت: بعد ٩٣٢هـ/١٥٢٦م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مطبعة الدولة التونسية، ١٢٨٩هـ، ص ٦٨ و ٦٩.

(٣) الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص ٦٩.

رؤساء رعاياها من اليهود بتولي عقود الأُنكحة وخواص ما يعتبر عندهم فيها على الإِطلاق، وما يفتقر فيها إلى الرضى من الجانبين في العقد والطلاق^(١).

وخلال القرن ١٠هـ/١٦م، تُشير الدراسات إلى أنّ أهل الذمة من اليهود والنصارى في مصر: كانوا يتداعون في مسائل الأُنكحة أمام نفس الجهات المختصة بنظر نفس النوع من القضايا الخاصة بالمسلمين المصريين. رغم وجود بيعهم وكنائسهم ورؤسائهم الروحانيين^(٢).

المؤلفات العدلية في قضاء النساء والأُنكحة:

خلال عصر الموحدين، أصدر الخليفة أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (جمادى الآخرة ٥٥٨: ١٨ ربيع الآخر ٥٨٠هـ/آيار مايو ١١٦٣: ٢٩ يوليو ١١٨٤م) تعميماً يتقرر بموجبه تنظيم القضاء في ولايات الأندلس والمغرب... وقد رسم أنه لا يُبْتُّ في أمور المناكحات إلا

(١) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي- شهاب الدين العمري (ت: ٧٤٩هـ/٢٤٨م): التعريف بالمصطلح الشريف، عني بتحقيقه وضبطه وتعليق حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٨١ و ١٨٢.

(٢) عبد الوهاب بكر: العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية... دراسة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الشرعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة منشورة ضمن كتاب أعمال مؤتمر الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم: عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان التونسية، ١٩٨٨م، ص ١٥٤.

بعد المطالعة، وتعرّف وجه الحق فيها، والاستناد إلى النصوص والأحكام الصحيحة^(١).

وفي نهايات العصور الإسلامية، تفيدنا كتب الفهارس ومعاجم المؤلفات بأنّ بعض الكتابات العدلية ظهرت بصورة لافتةٍ اعتباراً من نهايات القرن التاسع وخلال القرن ١٠هـ/١٦م. وما تلاه ويبدو أنّ تأليف مثل هذه الكتب قد كان استجابة مع ما يبدو أنّه ضعف المستوى الفقهي لعقّاد الأُنكحة مع حلول القرن العاشر الهجري.

وفي أحد المؤلفات المتعلقة بالأُنكحة، يشير محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ/١٤٥٠م) في كتابه «المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلّهمة» والذي يتناول في كتابه هذا عن المسائل الفقيهية المتعلقة بالأحكام الشرعية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتامّاً بعقد النكاح، والتي لا يستغنى عن معرفتها والإلمام بها العاقد للنكاح، أو مأذون الأُنكحة بصورة خاصة^(٢). ومن تقاليد النكاح واختصاصاته: خُطبةُ النكاح التي يقولها عاقد النكاح قبل العقد^(٣)؛ ولذلك كتبه بأسلوب بيّن مختصر واضح خال من التكلف، ينص فيه على فقه الحنابلة مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى في بعض الأحيان. ويقول مؤلفه: هذا الكتاب، حسب معرفتي، هو الفريد من نوعه الذي أفردت فيه

(١) محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ج٤، ص٢١..

(٢) الكتاب المذكور من تحقيق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، دار المدني، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٣٤.

(٣) ابن سعيد النابلسي: المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلّهمة، ص٣٤.

المسائل التي يحتاج إليها عاقد الأُنكحة بمؤلف منفرد بأسلوب سهل مبسط واضح^(١). ويبدو أنَّ تَقَلُّبَ المؤلِّف بين نابلس ودمشق وحلب والقدس ومكة المكرمة قد انتهى به إلى أنَّ البيئَةَ القضائيَّة المتعلِّقة بقضايا النساء والأُنكحة، إنما كانت تحتاج آنذاك إلى مثل هذه النوعية من المؤلِّفات.

وتُلَمِّحُ المؤلِّفات المتقدمة إلى أنَّ حالةً من الضعف الفقهي في مجال الأُنكحة والفسوخ قد أثارت شكوى العلماء... الأمر الذي حدَا ببعضهم إلى تصنيف المؤلِّفات في نظام قضاء النساء والأُنكحة وملحقاتها؛

فعلى سبيل المثال، كتب الفقيه شمس الدين أحمد ابن عبد الغفار المالكي (كان حيًّا ٩٣٧هـ/١٥٣٠م) أبحاثًا في شرح المختصر في الأُنكحة^(٢). وقد أَلَّفَ هذا الفقيه كتابًا آخر تحت عنوان: «إزالة الغشاء عن حكم طواف النساء بعد العشاء»^(٣).

ويُشار إلى الفقيه الموثق القاضي العادل أحمد بن الحسين بن عرضون (ت: ٩٩٢هـ/١٥٨٤م)، والذي أَلَّفَ اللائق في الوثائق وتألِّفًا في الأُنكحة في مجلد ضخْم^(٤).

(١) المصدر السابق، ص ٣٦.

(٢) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ص ٣٩١.

(٣) أحمد بابا التتكتي: نيل الابتهاج، ص ١٤٠.

(٤) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ص ٤١٥.

ومن أهم ما أُلّف كتاب: ضوء المصباح في شرح شافية الإيضاح الكافية لعائد النكاح - في الفقه الشافعي محمد بن حمزة تاج الدين شيخ الإسلام الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)^(١).

وقد كتب أحد العلماء، يُدعى عليّاً المنير (ت: خلال القرن ١١هـ/١٧م)، كتاباً تحت عنوان «غاية المراد في تعليم العقّاد». وفي صدر الكتاب يشير المؤلف إلى أسباب تأليف الكتاب بقوله: «إنه صار عقّادُ الأنكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء بالرضاع.. فسألني بعض أصحابي.. أن أؤلّف شيئاً في ذلك»^(٢).

(١) علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصري - تركيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٤، ص٢٧١٦.

(٢) محمد بن أبي بكر بن محمود بن إبراهيم المعروف بابن الدقاق المقرئ (ت: ؟): الحكم والغايات في تعبير المنامات، مخطوط بمكتبة الجامعة الأردنية، مسجّل برقم، ص١٥١ ب و١٥٢ أ ١٥٣ ب ١٥٦ ب ١٥٧ ب ١٦٠ أ ١٦٣ ب.

الخلاصة والخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التاريخية، انتهينا إلى أنّ طبيعة المسؤولية التعاقدية النازمة لعلاقات الزوجية والأسرة في مجتمعات البلدان الإسلامية، وما تستتبعه تلك العلاقات من التزامات أخلاقية ومعاشية... وما ما كان يترتب على الإخلال بتلك الالتزامات من قضايا ومشكلات وخصومات ونزاعات قد ظلت من الأمور التي ارتبطت بالحياة الاجتماعية في البلدان الإسلامية بصورة أو بأخرى عبر العصور؛

وغيرُ خافٍ أنّ حاجة الناس إلى قضاء النساء والأُنكحة أشدّ من حاجتهم إلى خطط القضاء الأخرى؛ فإذا ساغ ألاّ يتداعى الناس أمام القاضي في الخصومات والمنازعات لأيّ سببٍ من الأسباب، بيد أنّ قضاء النساء والأُنكحة قد ظل ماضيًا عبر العصور الإسلامية بلا انقطاع في مختلف البلدان مشرقًا ومغربًا؛ وذلك لارتباطه بالزواج والطلاق والنفقة وغير ذلك ممّا يحصل في محيط العلاقات الأسرية من كافة وجوهها... وهو الأمر الذي اقتضى ترتيب ولاية قضائية جزئية، تنفرع عن ولاية قاضي القضاة أو قاضي الجماعة، وهي ولاية تتولّى أمور الفصل في تلك القضايا والخصومات المتعلقة بالنساء وما يتعلق بها من موضوعات. وقد جرى إنفاذ تلك الولاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور.

وخلال هذه الدراسة التاريخية التي اتخذت من عنوانها «خطة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور»، وذلك ابتداءً من القرن الأول حتى نهاية القرن العاشر الهجري/ ٧: ١٦م. وقد استوفت

الموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة ثلاثة مطالب فضلاً عن التمهيد والمقدمة والخاتمة وملحق وثائقي وقائمة المصادر والمراجع.

وقد تضمن التمهيد تعريفاً بالقضاء وأهميته، مهتماً ببيان مفهوم قضاء النساء بين واحدية الدلالة وتعددية المصطلح الدالة على هذا النوع من الولاية القضائية المختصة بتنظيم العلاقات الزوجية على أسس تعاقدية، وعلاج كافة ما ينشأ من إخلال سواء بأي من بنود تلك العلاقة أو إخلال بالالتزامات التي تترتب على تلك العلاقة الأسرية من نفقة وبيتوتة ورعاية لأبناء وحضانتهم ومن زواج وطلاق... وغير ذلك من قضايا ومشكلات تم التعرض لها في سياق الدراسة.

وقد وقى المطلب الأول بنشأة خطة قاضي النساء وتطورها في كل من جزيرة العرب وبلاد العراق وما يليها من بلدان المشرق أو في بلاد الشام والجزيرة الفراتية أو في الديار مصر وبلاد المغرب والأندلس أو بين مجتمعات البادية عبر العصور الإسلامية، ابتداءً من عصر الخلافة الراشدة وحتى نهاية القرن ١٠هـ/١٦م.

وقد جاء المطلب الثاني حاملاً عنواناً ومتناولاً الحديث حول «خطة قضاء النساء وترتيباتها الوظيفية»، حيث فصل الحديث حول موضوعات من قبيل: مؤهلات قاضي النساء وخبراته وشروط توليته، لنساء، ومؤهلاته العلمية والفنية والأخلاقية، وكذلك التعيين في ولاية قضاء النساء، وتحديد اختصاصات قضاء النساء وصلاحياتهم الأساسية والإضافية، ثم تعرض المطلب في أحد موضوعاته إلى قضية التنازع في اختصاص قضاء النساء وحجج أحكامه، ثم استعرض المهن المساعدة في خطة قاضي النساء، وتطرق إلى موضوع أجره قضاة النساء وعقده

الأُنكحة، ثم تحدث عن عزل قضاة النساء مُفصِّلاً الحديث حول حيثيات ذلك العزل.

وتناول المطلب الثالث والأخير الآداب المرعية في خطة قاضي النساء والقيم الأعراف التي ارتبطت بمهامه الوظيفية عبر العصور، ثم تعرَّضَ في عجالة إلى أنكحة أهل الذمة، والمؤلفات العدلية في موضوع قضاء النساء والأُنكحة.

وقد تذيلت الدراسة بملحقين اثنين، يتضمنان وثائق تاريخية تختص بمراسيم تقليد قضاة النساء والأُنكحة.

ومِمَّا انتهت إليه الدراسة من خلاصات، أنَّ الوظائف والولايات المتعلقة بقاضي النساء عقاد الأُنكحة بمختلف اختصاصاتها هي بالقطع ملموسة في قد وجدناها في كتب غالبية فقهاء مختلف المذاهب عبر أجيالٍ مختلفة؛ وقد كانت تلك المدونات الفقهية لكنها كانت شاهداً تاريخياً على وجود تلك الخطة، وقد افادتنا كتب الفقه من الناحية التاريخية إذ دللت بما لا يدع مجالاً للشك على أنَّ هذا الوظيفة كانت تقليدياً معروفاً عبر مصور الحضارة الإسلامية وعصورها.

وتجد الإشارة إلى أنَّ أيًّا من المصادر التاريخية، وكذلك المصادر الفقهية على اختلاف مذاهبها، لم تُشر من قريبٍ أو بعيدٍ إلى أنَّ خطة قاضي النساء قد تولتها امرأة خلال المدى الزمني لهذه الدراسة (١٠:١هـ/٧:١٦م).

وبرغم ما سبقت الإشارة إليه من شروط تعيين قضاة للنظر في مختلف قضايا النساء وعقد الأُنكحة والفسوخ وغيره، فقد كان من الوارد تقليد

ولاية قضاء النساء والأنكحة بالوراثة، إذا توفرت الشروط. إذ عُرِفَت بعض الأسر في بعض البلدان بوراثة ولاية قضاء النساء بالنظر للخبرة والعلم والشروط الفنية والأخلاقية اللازم لتلك الخطة ذات الخصوصية.

وقد كان يحدث أن يتولَّى أكثر من قاضي أنكحة في البلد الواحد، ولاسيما إذا كان البلد كبيراً. وكان لقاضي الأنكحة أن يُفَوِّضَ عَقَّادًا للأنكحة في بعض النواحي ينوبون عنه في الترويج.

ومن خلال الاستقراء المستفيض في المصادر التاريخية والفقهيّة وكتب النظم أنّ قضايا النساء على اختلافها التي وقعت خلال فترة الدراسة وطريقة النظر فيها ومتابعة القاضي إياها ندرك يقيناً أنّ القاضي المعني هو القاضي المختص فحسب بشؤون النساء. وتكاد تُجْزِمُ الدراسة بأنّ قاضي النساء بمسمياته المختلفة كان موجوداً في مختلف البلدان الإسلامية مشرقاً ومغرباً، وأنّ عدم ورود ذكره في بعض المؤلفات التي تناول تاريخ تلك البلدان لا يعني عدم وجوده. ومن المحتمل أن يكون قد ورد ذكره لكنّ المصادر التي نوّهت بوجوده لم تتوفر لهذه الدراسة.

وأخيراً، فإنّ هذه الدراسة ربما فتحت باباً لدراسة تاريخية لم تكن مطروقة من ذي قبل على نحو ما... وربما تفاوتت طبيعة المادة التاريخية كمّاً ونوعاً بما غلبَ وفرة معلوماتٍ عن إقليم دون الآخر... ومن ثمّ، فإنّ النقص والخطأ واردٌ لا محالة، فيما يبقى مجال التوسع مفتوحاً أمام الكتابات التالية، تلك التي نرجو لها كل توفيق في إكمال ما اعتور تلك الدراسة من قصور أو عثر.

ملحق (١)

صيغة عقد بتولية الأئمة الشرعية^(١).

الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله، وأجزل للمتقين وافر كرمه وإفضاله، وجمل بعقود الأئمة الشرعية أعناق من أوضح له منهاج شرعه، ونبهه على معرفة حرامه وحلاله، وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله.

أحمده حمدا يليق بجلال جماله وجمال جلاله، وأشكره شكرا أستوجب به مزيد نواله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الذي أنقذ الله به هذه الأمة من ظلمات الغي وضلاله، وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله، نبيٍّ شَهَرَ سيفَ الشرع الشريف، الذي بهر النواظر صفاء صقاله، وجدع به أنف الشيطان وأتباعه المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله، صلى الله عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله، صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله، وتعاقب الدهر ببكره وأصاله، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، فإن عقود الأئمة الشرعية من المناصب العلية والمراتب السنية، والأمور التي يترتب عليها إيجاد النسل والذرية، لا ينبغي أن يليها إلا كل

(١) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ/٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٣١٥ و٣١٦.

نحري من العلماء العاملين، ولا يتولاها إلا كل ذي عفة ويقين، وصالح ودين، ليتحرى الحق في ذلك، ويعمل فيه بتقوى الله العظيم، ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم.

ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها، والواضع لهذه الشروط الشرعية في موضعها.

استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين.

وفوض إليه عقود الأنكحة الشرعية من الايامى والابكار، على الأوضاع المعتبرة المرضية، والقوانين المحررة المرعية، وأن يسمع البينة العادلة، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقرء والآيسات، وذوات الحمل والرجعيات والبائئات.

ويعلم التي حصل لها التداخل بين العدد. ومن يكون انقضاء عدتها لا بالأهله بل بالعدد.

تفويضاً صحيحاً شرعياً.

وولاه ذلك ولاية تامة.

ووصاه بتقوى الله العظيم، وسلوك منهاجها القويم، الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم.

فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار، الرفيعة المنار.

والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه.

والعلامة العالية حجة بمضمونه ومقتضاه.

ملحق (٢)

صيغة أخرى بتولية عقود الأئحة الشرعية^(١).

الحمد لله الذي أطلع شمس الدين المحمدي في سماء السيادة، وكسى حله الفاخرة مَنْ تَحَلَّى بالعلم الشريف وبذل في طلبه اجتهاده، وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من دوام على الاشتغال، ورقاه أعلى درجات السعادة، وأهَّلَ للعقود الأئحة الشرعية مَنْ شَمَّرَ عن ساعد الجد، وصدق في دعوى الزهد والعبادة، وجعله في مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنَى وزيادة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي وطد مهاد الشرع ورفع عماده، صلاة وسلاما يبلغان قائلهما في الدارين مرامه ومراده.

وبعد، فإن عقود الأئحة الشرعية من أعلى مناصب ذوي الديانة، وأجل مراتب أهل العلم والأمانة، بها تحفظ الأنساب، وتضان الأحساب، وتثبت العقود وتتأكد العهود، وعليها اعتماد الحكام، وإليها يستند في النقض والإبرام، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتهما، واتسم بسماتهما، وعرف منهجها القويم، واقنقى سبيل صراطها المستقيم.

وكان فلانٌ ممَّن قام من حقوقها بالواجب ورُقِّيَ بهمته العلية إلى رتبتهَا، التي هي أعلى المراتب، وحسن سيرة وسيراً، واشتغل بالعلم الشريف فأثنت عليه الحكام خيراً.

(١) المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود، ج٢، ص ٣١٦ و ٣١٧.

وعندما حاز هذه الصفات الحسنة، ونطقت بحسن الثناء عليه اللسنة، استحق أن ينوه بذكره، وأن ينظم في سلك فقهاء عصره، وأن يوفي له بالعهود، وأن تفوض إليه العقود؛

فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض إلى فلان المشار إليه، أو المسمى أعلاه، عقود الأنكحة الشرعية على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الأكفاء، على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها، تفويضاً صحيحاً شرعاً.

وأذن له في ذلك إذناً شرعياً بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعياً.

فليحمد الله على هذه النعمة.

وليبذل جهده في قول الحق وبراءة الذمة، وليعلم أن من سلك طريق الحق نجا.

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

والله تعالى يحرسه بعينه.

ويمده بعونه، بمنه وكرمه.

والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- (١) إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي (ت: ٥٧٩هـ/١١٨٣م): الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٢) إبراهيم بن علي بن ابن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي (ت: ٧٥٨هـ/١٣٥٧م): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، دار الحق، بيروت، ٢٠٠٠م، ط٢.
- (٣) إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٧م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٤) أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت: بعد ٤٦٠هـ/١٠٦٧م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، حققه: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢.
- (٥) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
- (٦) أبو الحسين محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ/١١٣٢م): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.

- (٧) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزليّ (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: ١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - فتاوى البرزليّ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.
- (٨) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٣م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط ٤.
- (٩) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ٢٠٠٠م، ط ٢.
- (١٠) أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني (ت: ٧١٤هـ/١٠٢٦م): عنوان الدرّاية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، ط ٢.
- (١١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٥٠م): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط ٢.
- (١٢) أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (٧٥١: ٨١٦هـ/١٣٥٠: ٤١٣م): تاريخ ابن حجي «حوادث ووفيات: ٧٩٦ هـ - ٨١٥ هـ»، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- (١٣) أحمد بن سعيد المعروف بأبي العباس الدرجيني (ت: حوالي ٦٧٠هـ/٢٧١م): طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة - الجزائر، د. ت.
- (١٤) أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ/٦٨٣م): التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٠م.
- (١٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ/٣٢٨م):
- القواعد النورانية الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
- مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة المصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (١٦) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد - شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ/٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- (١٧) أحمد بن علي بن حجر - أبو الفضل العسقلاني الشافعي (شعبان ٧٧٣: ذو الحجة ٨٥٢هـ/شباط فبراير ١٣٧١: كانون ثان يناير ١٤٤٩م):
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، منشورات مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط ٢.
- رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين

الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٨) أحمد بن علي بن عبد القادر - تقي الدين المقرئ (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م):

- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

- السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- المققى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط٢.

(١٩) أحمد بن علي الحسني الداودي المعروف بجمال الدين ابن عنبة (ت: ٨٢٨هـ/١٤٢٥م): عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، عني بتصحيحه: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

(٢٠) أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ط٢.

(٢١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩: ٣٩٥هـ/٩٤١م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- (٢٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ/٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.
- (٢٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى- أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/٦٣٢م):
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
- (٢٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيثمي (٩٧٤هـ/١٥٦٦م): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م.
- (٢٥) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي- شهاب الدين العمري (ت: ٧٤٩هـ/١٢٤٨م): التعريف بالمصطلح الشريف، عني بتحقيقه وضبطه وتعليق حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٢٦) أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني المالكي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م):
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- (٢٧) أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف اللبليُّ المالكي (ت: ٦٩١هـ/٢٩٢م): فهرسة اللبليُّ، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٢٨) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/٣٧٢م):
- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (٢٩) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/٥٠٨م): المعيار المُعرب والجامع المُعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٣٠) أحمد بن يونس بن محمد ابنُ الشلبيِّ (ت: ٩٤٧هـ/٥٤٠م): فتاوى ابنِ الشلبيِّ، جمعها حفيدهُ عليُّ بن محمد (ت: ١٠١٠هـ/٦٠١م)، قدَّمَ الكتاب: نوري بن إسماعيل بن محمد الحنفي وضياء الدين بن عبد الله محمد الشافعي ومحمد شاه نواز الهندي الحنفي، حقق نصّها وعلق عليها:

عماد الدين بن محمد بن نايف الجنابي القحطاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.

(٣١) بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الحموي (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

(٣٢) تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣٣) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ: ٥٣٨هـ/١٠٧٥: ١١٤٣م):

- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- رؤوس المسائل «المسائل الخلفية بين الحنفية والشافعية»، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣٤) الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ/١٤٩٣م): رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (وهو شرح الشوشاوي على شرح تنقيح الفصول للقرافي) (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، تحقيق: ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م):

- إسعاف المبتطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٨٦م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- (٣٦) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠: ٧١١هـ/١٢٣٢: ١٣١١م): لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
- (٣٧) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ «ليون الأفريقي» (ت: نحو ٩٦١هـ/١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه من الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار، ت. مونو وه. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢.
- (٣٨) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م): المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- (٣٩) خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (٤٠) رشيد فضل الله الهمداني: جامع التواريخ، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- (٤١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ/١٥٦٣م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ/١٧٢٦م)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ط٢.
- (٤٢) سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني (ت: ٧٥٠هـ/١٣٤٩م): مشيخة القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٤٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م):
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٣.
- سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٤٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ/٩٧٠م): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ط٢.
- (٤٥) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م):

- الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- أعيان العصر وأعيان النصر، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عظمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٤٦) الطيب بن عبد الله ابن علي بامخرمة الهجراني (٨٧٠: ٩٤٧هـ/١٤٦٦: ١٥٤٠م): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- (٤٧) عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت: ٩٢٠هـ/١٥١٤م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- (٤٨) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٤٩) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ/١٢٦٧م):
- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تراجم رجال القرنين السادس والسابع - المعروف بالذيل على الروضتين، عرف الكتاب ورجم للمؤلف وصححه: محمد زاهد الكوثري - وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، عني بنشره وراجع أصله

ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م، ط٢.

٥٠) عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥١) عبد الرحمن بن الكمال بن محمد - جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ/١٥٠٦م): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٠م.

٥٢) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ/١٥٢٢م):

- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- التاريخ المعتبر في أبناء من غير، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ/٢٠١١م

٥٣) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي - شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ/١٣٣٢م): إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د. ت، ط٣.

٥٤) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسدي الدباغ (ت: ٦٩٩هـ/١٣٠٠م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

- ٥٥) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ/٤٧٠م):
الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل
أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت:
٨٠٨هـ/٤٠٥م): العبرُ وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر
ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر،
بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢.
- ٥٧) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب- جلال الدين العدوي
الشيذري الشافعي (ت: نحو ٥٩٠هـ/١٩٣م): نهاية الرتبة الظرفية في
طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،
القاهرة، ١٩٤٦م.
- ٥٨) عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت:
٧٢٣هـ/٣٢٣م): مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم،
مؤسسة الطباعة والنشر بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية،
طهران، ١٤١٦هـ.
- ٥٩) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي- محيي الدين الحنفي (ت:
٧٧٥هـ/٣٧٣م): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب
خانه، كراتشي، د. ت.
- ٦٠) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ/٥٢١م): الدارس
في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- (٦١) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت: ٣٢٤هـ/٩٣٦م): الزيادات على كتاب المزني، دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، ودار الكوثر، الكويت والرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٦٢) عبد المؤمن بن عبد الحق - المعروف بصفيّ الدين ابن شمائل القطيعي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٨م): مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (٦٣) عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت: ٥٠٢هـ/١١٠٨م): بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- (٦٤) عبد الواحد محمد بن الطواح (ق ٨هـ/٤م): سبك المقال لفك العقال، تحقيق: محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس الغرب، ٢٠٠٨م، ط٢.
- (٦٥) عبد الله بن أسعد ابن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ/١٣٦٦م): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٦٦) عبد الملك بن حسين العصامي المكي (ت: ١١١١هـ/١٦٩٩م): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (٦٧) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ/١٤٤٠م): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- (٦٨) علي أبو الحسن بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م): البهجة في شرح التحفة، حققه ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (٦٩) علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٧٠) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل المعروف بأبي الوفاء البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ/١١١٩م): كتاب الفنون، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور - مصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- (٧١) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): لأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٧٢) علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ/١٢٤٨م): إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م.
- (٧٣) عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م): شرح «أدب القاضي للخفاف (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد والدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- (٧٤) عياض القاضي بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م):

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، جمعه ولدّه: أبو عبد الله محمد (ت ٥٧٥هـ/١١٧٩م) تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ط٢.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس والقاهرة، د. ت.
- (٧٥) غرس النعمة أبو الحسن محمد بن هلال الصابي (ت: ٤٨٠هـ/١٠٨٧م): الهفوات النادرة، حققه وعلّق عليه وقدم له: صالح الأشر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- (٧٦) قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦هـ/١٣٢٦م): ذيل مرآة الزمان، بعناية: وزارة التحقيقات الحكيمة والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ط٢.
- (٧٧) كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت: ٦٥٤هـ/١٢٥٦م): قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م.
- (٧٨) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٤٤هـ/٩٥٥م): الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٣١٠هـ، ط٢.
- (٧٩) مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٢م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقيق وترجمة عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- (٨٠) محمد أبو عبيد بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

- (٨١) محمد بن إبراهيم الزركشي (ت نهاية: ق ٩٥هـ/ ١٥م) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م، ط ٢.
- (٨٢) محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ/ ٩٩١م): المعجم لابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- (٨٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م):
- (٨٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ط ٢٧.
- (٨٥) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٨٥م.
- (٨٦) محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (ت: ٦٤٢هـ/ ١٢٤٤م): بغية النقاد النقلة فيما أحل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- (٨٧) محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار (كان حياً: ١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م): المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ١٢٨٦هـ.
- (٨٨) محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب (ت: ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- ٨٩) محمد بن أحمد - أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ/١٢٥م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط ٢.
- ٩٠) محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العبباني التلمساني (ت: ٨٧١هـ/٤٦٧م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، ٩٦٧م.
- ٩١) محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ/٤٢٩م): العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق وتعليق ودراسة: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٩٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (شعبان ٩٧٧هـ/كانون ثان يناير ١٥٧٠م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٩٣) محمد بن أحمد بن عبدون التُّجيبِي (ت: خلال النصف الأول ق ٦هـ/١٢م): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.
- ٩٤) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ/٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- (٩٥) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ/٤٢٩م): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٩٦) محمد بن أحمد بن محمد الشهير بموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/٢٢٣م): المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٩٧) محمد بن أحمد المعروف بأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ/١٢٦م): مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت والمغرب، ٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٩٨) محمد بن أحمد ميارة الفاسي (٩٩٩: ١٠٧٢هـ/١٠٩٠: ١٦٦١م): فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق: رشيد البكاري، ٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (٩٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (٢٢٤: ٣١٠هـ/٨٣٩: ٩٢٣م): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ومعه صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ/٩٧٩م، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ، ط٢.
- (١٠٠) محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م): كتاب الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الدكن الهندية، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- ١٠١) محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت: ٢٤٥هـ/٨٥٩م): المنمق في أخبار قریش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٠٢) محمد بن الحسين بن محمد المعروف بأبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠: ٤٥٨هـ/٩٩٠: ١٠٦٦م):
- العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المبارك، د. ت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٠٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م):
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.
- ١٠٤) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار (ت: ٦٥٨هـ/١٢٦٠م):
- التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
 - الحلة السيرة، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م، ط٢.
- ١٠٥) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م): السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له

- وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٠٦) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي وأكاديمية المملكة المغربية، بيروت والرباط، ١٤١٧هـ.
- ١٠٨) محمد بن علي بن إبراهيم بن شدّاد (ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): تاريخ الملك الظاهر، باعتناء: أحمد حطيط، منشورات جمعية المستشرقين الألمانية ودار النشر فرانز شتاينر، فيسبادن-الألمانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، سلسلة النشرات الإسلامية - ٣١.
- ١٠٩) محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ/١٥٣٨م): طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١١٠) محمد بن علي بن الخضر بن عسكر الغساني (ت: ٦٣٦هـ/١٢٣٩م) ومحمد بن محمد بن علي بن خميس المالقي (ت: ٦٣٩هـ/١٢٤٢م): مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، ودار الأمان للنشر والتوزيع، بيروت والرباط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- (١١١) محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: ٩٥٣هـ/١٥٤٦م): مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- (١١٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ/١١٤٢م): شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.
- (١١٣) محمد بن علي بن محمود جمال الدين ابن الصابوني المحمودي (ت: ٦٨٠هـ/١٢٨١م): تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، تحقيق مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- (١١٤) محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى الفراء (ت: ٥٢٦هـ/١١٣٢م): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.
- (١١٥) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي (ت: ٧٢٩هـ/١٣٢٩م): معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م.
- (١١٦) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩١م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت.
- (١١٧) محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٧٠٣هـ/١٣٠٣م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢م.

- (١١٨) محمد بن محمد ابن عرفة الـورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/٤٠١م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- (١١٩) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع على نفقه معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة ودار خضر للطباعة، بمكة المكرمة وبيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (١٢٠) محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ/٢١٩م): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- (١٢١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م): صحيح مسلم مع شرحه المُسمّى إكمال إكمال المُعلّم للإمام محمد بن خليفة والوشتاني الأبي (ت: ٧٢٧ أو ٧٢٨هـ/١٣٢٧ أو ١٣٢٨م) وشرحه المُسمّى مُكَمَّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت: ٨٩٥هـ/١٤٩٠م)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
- (١٢٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (١٢٣) منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد بن منهاج الدين عثمان الجوزجاني (ت: النصف الثاني من ق٧هـ/١٣م): طبقات ناصري، ترجمة عن الفارسية: عفاف السيّد زيدان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م، سلسلة المشروع القومي للترجمة، العدد ١٨٢٧.

- (١٢٤) نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (٥٣٥هـ):
٦١٦هـ/١١٤١م: المستوعب، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن
عبد الله بن دهيش، طبعة المحقق، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (١٢٥) النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي
(٣٦٣هـ/٩٧٤م):
- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق: آصف بن
علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- كتاب الاقتصاد، تحقيق وتقديم: عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٦م.
- (١٢٦) يحيى بن شرف المعروف بأبي زكريا محيي الدين النووي (ت):
٦٧٦هـ/٢٧٧م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق وعمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م،
ط٣.
- (١٢٧) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت):
٨٧٤هـ/٤٦٩م):
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم:
سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب،
مصر، د. ت.
- (١٢٨) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م):
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط٢.

ثانياً: المراجع العربية

(١٢٩) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣١٠: ١٣٩٧هـ/١٨٩٣: ١٩٧٧م): أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، د. ت، ط٢.

(١٣٠) أبو المعالي أظهر المباركفوري القاضي (١٣٣٤: ١٤١٧هـ/١٩١٦: ١٩٩٦م): رجال السند والهند إلى القرن السابع، طبع على نفقة: محمد أحمد وإخوانهما الميمّنين بالمطبعة الحجازية، مومباي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

(١٣١) أحمد علي: القضاء في المغرب والاندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣م.

(١٣٢) أحمد محمد أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

(١٣٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(١٣٤) إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء الإسلامي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩م.

(١٣٥) جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م): الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، حققه وعلّق عليه: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمّان الأردنية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣٦) حسين محمد يوسف ومصطفى عبد المعبود وسيد سليمان ونازك عبد الفتاح ومحمود إسماعيل وهاني عبد العزيز: الآخر في الفكر اليهودي.. الآخر من المنظور اللغوي والتاريخي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١٣٧) خالد حسن حمد الجبالي: الزواج المختلط فبين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة ٢٩ - ٤٢٢هـ، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٣٨) سلوى ومنى ناظم وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٣٩) صالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القرن الثاني إلى أواخر القرن الثالث الهجري، منشورات مؤسسة تاولت الثقافية، كاليفورنيا، ٢٠٠٦م.

١٤٠) عبد الصاحب عمران الدجيلي الخزرجي (١٣٢٩: ١١ شعبان ١٤١٦هـ/١٩١٢: ١٣ يناير ١٩٩٥م): أعلام العرب في العلوم والفنون، مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ط٢.

١٤١) عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤٢) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٤٣) عبد الوهاب بكر: العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية... دراسة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الشرعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة منشورة ضمن كتاب أعمال مؤتمر الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم: عبد الجليل

- التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان التونسية، ١٩٨٨م.
- (١٤٤) علامات أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- (١٤٥) علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصري - تركيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (١٤٦) عواطف محمدّ يونس نواب: الرحلات المغربية والأندلسية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- (١٤٧) علال الفاسي: مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، مراجعة: عبد الرحمان العربي الحريشي، منشورات مؤسسة علاء الفاسي، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م، ط٢.
- (١٤٨) قاسم حسن آل شامان السامرائي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي حتى نهاية فترة حكم الأسرة الجلائرية منتصف القرن الثالث الهجري حتى أوائل القرن التاسع الهجري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.
- (١٤٩) محمد أبو حسّان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم ٧، عمّان ١، ١٩٩٣م.
- (١٥٠) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- (١٥١) محمد بن عثمان السنوسي (ت: ١٣١٨هـ/١٩٠٠م): مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

- (١٥٢) محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (١٥٣) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطَّبَّاح الحلبي (١٣٧٠هـ/١٩٥١م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، ١٩٨٨م، ط٢.
- (١٥٤) محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (١٢٣٥: ١٣٣٢هـ/١٨٢٠: ٢٠ مارس ١٩١٤م): شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد ودار الفتح، جدة وبيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- (١٥٥) محمد راشد العمر: أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية... دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، بيروت، ٢٠٠٨م.
- (١٥٦) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطَّبَّاح الحلبي (ت: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، ١٩٨٨م، ط٢.
- (١٥٧) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع على نفقه معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة ودار خضر للطباعة، بمكة المكرمة وبيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (١٥٨) محمد عدنان البخيت وأمين القضاة وأحمد العوايشة: أعمال ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون، ١٩: ٢١ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/١٨: ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م، منشورات الجامعة الأردنية والمركز الثقافي الإسلامي، عمّان، ١٩٩٠م.

- (١٥٩) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- (١٦٠) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام... دراسة تأصيلية، دار الهداية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (١٦١) محمد محفوظ (ت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- (١٦٢) محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- (١٦٣) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦م.
- (١٦٤) مصطفى جاد: مكنز الفولكلور، مراجعة وتقديم: محمد الجوهري ومحمد فتحي عبد الهادي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- (١٦٥) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلع بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- (١٦٦) نعوم بك شقير: (١٢٨٠: ١٣٤٠هـ/١٨٦٣: ١٩٢٢م): تاريخ سينا القديم والحديث، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٣٩٩.

ثالثاً: المراجع المعربة

- (١٦٧) روبر بارنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٦٨) رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ٢٠٠٠م.

١٦٩) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢م، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

رابعاً: الدوريات العربية

١٧٠) عز الدين المعيار الإدريسي: من رجالات مراکش... الإمام السهيلي بمراكش (٥٧٩-٥٨١هـ)، دراسة منشورة بمجلة جامعة ابن يوسف، مراکش المغربية، ٢٠٠٦م، العدد ٥.

١٧١) محمد سعيد رمضان البوطي: جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، جمادى الآخرة: رمضان ١٤٠٣هـ/نيسان أبريل: تموز يوليو ١٩٨٣م، السنة ٣، العددان ١١ و١٢.

خطبة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور